

مكتبة دار الحديث

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

إبراهيم بن عامر الرحيلي

عضو هيئة التدريس في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالدينة النبوية

تجريد الأخبار

في بيان

أسباب تفاضل الأعمال

طبع على نفقة بعض المحسنين
جزاهم الله خيراً

دار الإحسان



المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن الله تعالى خلق الثقلين لحكمة عظيمة وهي تحقيق عبادته فقال - عز من قائل - : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] . ثم أرسل رسوله مبينين للناس كيفية التعبد ؛ فخص هذه الأمة بأكرم رسول ، وأعظم شريعة ، وأشرف كتاب .

فكان من أعظم ما تميزت به شريعتنا عن الشرائع السابقة نعمة كمال الدين ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] .

قال الطبري رحمه الله في تفسير الآية : لم يزل [الله] يصرف نبيه محمداً ﷺ وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه ، درجة بعد درجة ، ومرتبة بعد مرتبة ، وحالاً بعد حال ، حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه ، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه^(١) .

(١) «تفسير الطبري» (١ / ٤٢١) .

وكان من عظمة هذا الدين أن جاءت تشريعاته مستغرقة لكل ما أحبه الله ورضيه لعباده أن يتقربوا به إليه، من سائر الطاعات، وملبية رغبة العباد في التقرب إلى ربهم بشتى أنواع القربات، بل ما من عضو من أعضاء البدن، أو حاسة من حواسه، إلا شرع الله لها من العبادة ما تؤدي بها حق شكرها؛ فالقلب واللسان، والسمع والبصر، واليد والقدم لكل منها عبادة مشروعة^(١)، هذا مع مراعاة التوازن في تأدية حقوق الخلق على مختلف الطبقات، وإعطاء النفس حظها من مباح الشهوات كما قال النبي ﷺ في وصيته لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزُورِكَ^(٢) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٣).

وقال سلمان لأبي الدرداء: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأهلك عليك حَقًّا؛ فأعط كل ذي حق حقه. قال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(٤). وقد اقتضت حكمة الله العزيز الحكيم، أن لم يجعل تلك التشريعات كلها حتمًا واجبًا على كل فرد، بل كانت على مراتب ودرجات:

فمنها: ما هو واجب عيني على كل مسلم، لا يسعه تركه مع القدرة عليه.
ومنها: ما هو واجب كفائي على عموم الأمة، تبرأ الذمة بقيام بعضهم به.
ومنها: ما هو من نوافل العبادات لا إثم على الأمة بتركه، وإنما جعله الله

(١) انظر لمزيد الاطلاع والبحث في هذا الموضوع «مدارج السالكين» للإمام ابن القيم (١/ ١٠٩-١٢٢) فقد بسط القول في أنواع العبادات وتعلقها بالقلب واللسان والجوارح، وأحكام العبودية الخمسة مع التمثيل والاستشهاد لكل نوع، بما لا مزيد عليه في التحقيق، فجراه الله خيرًا.
(٢) الزَّور: هو الزائر. وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، وقد يكون جمع زائر. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، «الصحيح مع الفتح» (١٠/ ٥٣١) ح (٦١٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨١٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، «الصحيح مع الفتح» (١٠/ ٥٣٤) ح (٦١٣٩).

ميداناً عظيماً لأصحاب العزائم في السَّبق إلى أعلى الدرجات .

كما أنَّ هذه العبادات بدرجاتها الثلاث ، وما يندرج تحتها من أعمال متفاوتة في الفضل والجزاء عند الله تفاوتاً عظيماً ، وتفاوتها في الفضل لا يرجع إلى معنى واحد بل إلى اعتبارات كثيرة دلَّت عليها النصوص .

فهي متفاوتة باعتبار انقسامها إلى واجبات ومستحبات كما تقدّم ، وباعتبار أجناسها ، وباعتبار الإخلاص والمتابعة فيها ، وباعتبار المداومة عليها ، وباعتبار تعديها للخلق ، وباعتبار زمانها ومكانها ، وباعتبار ما يصحبها من الأحوال الخاصة ، وباعتبار الاقتصاد والتيسير في تأديتها ، وباعتبار العامل ومنزلته عند الله إلى غير ذلك من أسباب التفاضل .

ونظراً لأهمية مسألة التفاضل بين الأعمال وشدة الحاجة إلى فهمها الفهم الصحيح في التقرب إلى الله بأفضل الطاعات ، والمساابقة إلى أعلى الدرجات ، رأيتُ أنه من الواجب ضرورة الكتابة في هذه المسألة بجمع شتاتها ، وتقريب مسائلها ، والخروج بقواعد مؤصلة بناءً على مدلولات النصوص ، وفهم السلف لأفضل ما ينبغي أن تشتغل به الأمة على مختلف طبقاتها ، وتنوع قدراتها ، وتوجيه الراغبين في الخير لأفضل الأعمال في حقهم بناءً على مراعاة الفوارق الفردية ، والمؤهلات النفسية ، والظروف الزمانية والمكانية ، وغير ذلك من الأحوال المؤثرة في تقرير هذه المسألة العظيمة الجليلة .

ويمكن إبراز أهمية دراسة هذا الموضوع في النقاط الآتية :

١- أنَّ هذا الموضوع كان محل العناية التامة من السلف حيث عظمت رغبتهم في التفقه فيه ؛ فكثرت أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن أفضل العمل ، كما عني به التابعون من بعدهم ، والأئمة المحققون من أهل السنة فكثُر بحثهم فيه ، والتنبيه على أصوله وقواعده مما خلف لنا مادة علمية غزيرة ، وفوائد نافعة عظيمة في هذا الباب قد تخفى على بعض طلبة العلم ، فضلاً عن عامة الناس مما يحتم بحثه

وتقريبه للناس .

٢- أنَّ المسلم المتفقه في هذا الباب يقطع في الزمن اليسير ، وبجهد قليل في السَّبق إلى الله ما يقطعه غيره في زمن كثير ، وبجهد كبير ، مما تعظم معه الرغبة لكل مسلم في التفقه فيه ، خصوصاً في هذا الزمن الذي كثرت فيه الصوارف والأشغال ، وضاعت فيه الأوقات عن الكثير من أعمال البرِّ وصالح الأعمال .

٣- الانحراف في هذا الباب عن السنة والاتباع من قِبَل طوائف من الأمة من أهل الجهل والابتداع بانشغالهم بالبدع عن السنن ، وبالنوافل عن الواجبات ، وبالمفضول عن الفاضل من العبادات مما يتحقق بالكتابة فيه معالجة هذه الانحرافات ، والرجوع بالناس إلى السنَّة في منهج التَّعبُد .

٤- أنَّ الشيطان قد لبَّس في هذا الباب على بعض العباد ، فزين لهم الأعمال المرجوحة ، وشغلهم بها عما هو أرجح وأحب إلى الله منها كما نبه على ذلك بعض الأئمة .

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ : فأول تلبسه عليهم إثارةهم التَّعبُد على العلم ، والعلم أفضل من النوافل^(١) .

وقال أيضاً : وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدین فأكثروا من صلاة الليل ، ومنهم من يسهره كله ، ويفرح بقيام الليل ، وصلاة الضحى ، أكثر مما يفرح بأداء الفرائض ، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة ، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة ، أو يصبح كسلان فلا يقدر على الكسب لعائلته^(٢) .

وقال الإمام ابن القيم في سياق تعدادهِ للعقبات «الست» التي صرف بها الشيطان العباد عن العبادة أو أفضلها : العقبة السادسة : وهي عقبة الأعمال

(١) «تلبس إبليس» (ص ١٩٠) .

(٢) «تلبس إبليس» (ص ٢٠٠) .

المرجوحة المفضولة من الطاعات، فأمره بها، وحسنها في عينه، وزينها له، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها، وأعظم كسبًا وربحًا، ولأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله، وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب عن الأحب، وبالمريض عن الأرضي^(١).

ففي الكتابة في هذا الموضوع تنبيه وتحذير للأمة من كيد الشيطان وتليسه كما هي طريقة أهل العلم المتقدمين والمتأخرين؛ فلهذه الأسباب ولغيرها آثرتُ الكتابة في هذا الموضوع، وتقريب مسأله، وجمع فوائده في بحث مختصر لطيف مؤصل بالأدلة، مدعم بأقوال الأئمة.

وقد سميت: «تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال».

وقد سرت في كتابته على خطة منهجية اشتملت على:

مقدمة، وتمهيد، واثنى عشر فصلًا، وخاتمة.

وأما المقدمة: فكانت في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

وأما التمهيد: ففي بيان عناية السلف بهذا الباب، وحرصهم على التفقه فيه.

وأما الفصول: فهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: تفاضل الأعمال باعتبار جنسها.

الفصل الثاني: تفاضل الأعمال باعتبار انقسامها إلى واجبات ونوافل.

الفصل الثالث: تفاضل الأعمال باعتبار النية وقوة الإخلاص.

الفصل الرابع: تفاضل الأعمال باعتبار حسن المتابعة فيها.

الفصل الخامس: تفاضل الأعمال باعتبار المداومة عليها.

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٢٥). وانظر «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢١).

الفصل السادس: تفاضل الأعمال باعتبار تحققها على وجه الاقتصاد والتيسير .

الفصل السابع: تفاضل الأعمال باعتبار فضل العامل ومنزلته عند الله .

الفصل الثامن: تفاضل الأعمال باعتبار الأوقات والأزمان .

الفصل التاسع: تفاضل الأعمال باعتبار الأمكنة والبقاع .

الفصل العاشر: تفاضل الأعمال باعتبار تعديها للخلق .

الفصل الحادي عشر: تفاضل الأعمال باعتبار الأحوال المصاحبة لها .

الفصل الثاني عشر: الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال وما الذي يقدم منها عند التزاحم .

أما الخاتمة: فهي في النتائج التي توصل إليها الباحث .

هذا وأسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على النهج القويم، وأن يجعله قرينة لي عنده مدخرة ليوم الدين، وأن يعم بنفعه المسلمين وأن يبارك فيه، وأن يشرح صدور قُرَّائه لفهمه، والعمل بما فيه من توجيهات وإرشادات صحيحة، وأن يغفر لي ما اعتراه من خطأ أو زلل، ويوفقني عاجلاً غير آجل لإصلاحه، إنَّ ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم .

ثم أتوجه برغبة صادقة إلى علمائنا ومشايخنا، وإخواني من طلاب العلم، ممن طالع كتابي هذا، أن يتحفني بنصحه وتوجيهه، ويرشدني لما يقف عليه من خطأ في فهم، أو تصحيف لنقل، أو استدراك لمسألة .

سائلاً الله التوفيق للجميع لما فيه الخير والصلاح والسداد .

وصلّى الله وسلم وبارك على خير خلقه، وصفوة رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

عناية السلف بتفاضل الأعمال، وحرصهم على التفقه فيه

لقد عظمت عناية السلف بموضوع التفاضل بين الأعمال، بدءًا بالصحابة - رضوان الله عليهم -، ثم من جاء بعدهم من أئمة التابعين، ثم من سار على طريقهم من أئمة المسلمين المحققين في أبواب الاعتقاد، والسنة، والحديث، والفقه، على رأسهم الأئمة الأربعة الفقهاء، وتلاميذهم، وأتباعهم - رحمة الله عليهم أجمعين -.

وفي الحقيقة إنه لا يمكن حصر كلامهم، وأقوالهم، وجهودهم في تقرير هذا الباب، وإنما أشير هنا إلى ما يدل على ذلك من خلال بعض الأوجه العامة الدالة على عناية السلف بهذا الموضوع، وهي:

١ - كثرة أسئلة الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن هذا الموضوع، على ما دلّت على ذلك السنة من سؤال جمع من الصحابة النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله، دلّنا على أفضل العمل . . ؟ يا رسول الله، أيّ العمل أفضل؟

ويخبر بعضهم: سئل رسول الله ﷺ: أيّ العمل أفضل؟^(١)

ويقول آخر: سألت رسول الله ﷺ: أيّ العمل أفضل؟ فكان كلما أجاب النبي ﷺ قال: ثم أي؟ ثم أي؟ كما هو ثابت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.^(٢)

وهذا يدل على عظيم عناية الصحابة - رضوان الله عليهم - بهذا الباب،

(١) انظر هذه الأحاديث (ص ١٥) من هذا الكتاب .

(٢) أخرجه البخاري «الصحیح مع الفتح» (٣ / ٦) ح (٢٧٨٢)، ومسلم (١ / ٨٩) ح (٨٥) . وسيأتي بنصّه (ص ١٥) من هذا الكتاب .

وطلبهم التفقه فيه، وحرصهم على العناية بضبطه وفهمه.

٢- عناية أئمة الحديث بهذا الموضوع بنقلهم الأحاديث المؤصلة له في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، وإفرادها بتراجم خاصة تبرز أهمية هذا الموضوع. ففي تراجم البخاري في «صحيحه»: باب أي الإسلام أفضل^(١). وباب تفاضل أهل الإيمان بالأعمال^(٢)، وباب أحب العمل إلى الله أدومه^(٣). وباب العلم قبل القول والعمل^(٤). وباب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة^(٥). وباب أفضل الناس مؤمن مجاهد^(٦).

وكذلك أورد مسلم في صحيحه كثيراً من الأحاديث في التفاضل بين الأعمال، ترجم لها الإمام النووي بتراجم تشير إلى هذا الموضوع، ومن هذه التراجم: باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها . .^(٧). وباب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل^(٨). وباب تفاضل أهل الإيمان فيه^(٩). وباب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة^(١٠).

كما ذكر أبو داود كثيراً من الأحاديث في الفضائل في سننه، منها: ما جاء في كتاب الجهاد، وقد ترجم لها بعدة تراجم كقوله: باب في ثواب الجهاد^(١١). وباب

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب (٥).

(٢) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب (١٥).

(٣) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب (٣٣).

(٤) المصدر نفسه، كتاب العلم، باب (١٠).

(٥) المصدر نفسه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (١).

(٦) المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب (١).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب (١٢).

(٨) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب (١٤).

(٩) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب (٢١).

(١٠) المصدر نفسه، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب (٢).

(١١) «سنن أبي داود» كتاب الجهاد، باب (٥).

فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم^(١). وباب فضل الغزو في البحر^(٢).
وعقد الترمذي في «سننه» كتبًا لأحاديث الفضائل منها: كتاب فضل
الجهاد^(٣). وكتاب فضائل القرآن الكريم^(٤).
والأمثلة على هذا من كتب الحديث كثيرة جدًا يصعب حصرها، وإنما أشرتُ
هنا إلى بعضها.

٣- اهتمام الأئمة المحققين بهذا الباب حيث أفرده بعضهم بالتصنيف، ومن
الكتب المصنفة فيه:

- «فضائل الأعمال» لابن شاهين.
 - «فضائل الأعمال» لابن قدامة.
 - هذا غير ما أفرد في بعض الموضوعات الخاصة:
 - كـ «فضائل القرآن» لأبي عبيد.
 - و«فضائل القرآن» للنسائي.
 - و«فضائل القرآن» لابن كثير.
 - و«فضائل الأوقات» للبيهقي.
 - و«لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب.
- وهذا مما يدل على اهتمام أهل العلم بهذا الباب حيث أفردوه بهذه
التصانيف، وغيرها مما لا يسع المقام ذكره.

(١) المصدر نفسه، كتاب الجهاد، باب (٨).

(٢) المصدر نفسه، كتاب الجهاد، باب (١٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٤/ ١٦٤ - ١٨٨).

(٤) المصدر نفسه (٥/ ١٥٥ - ١٨٤).

٤- عناية العلماء المحققين بتحقيق مسائل هذا الموضوع، والتوسع في بحثها وتقريرها، ومن أشهر من عُرف بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مواطن كثيرة من كتبه ورسائله، وقد اشتمل «مجموع الفتاوى» على كثير من الرسائل والمسائل المتعلقة بهذا الموضوع خصوصًا الرسائل المجموعة في المجلدات (السابع)، و (العاشر)، و (الحادي عشر). وكذلك ما جاء في (الفتاوى الكبرى)، وبخاصة (المجلد الثاني).

كما غني بهذا الباب وتوسع فيه أيضًا الإمام الفذ ابن القيم رحمته الله في مواضع كثيرة من كتبه، ومن أكثرها طرقًا له كتاب «مدارج السالكين»، و«إغاثة اللّهفان»، و«طريق الهجرتين».

كما طرق هذا الباب بحثًا وتحقيقًا حتى يكاد السمة البارزة لكتبه الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، ومن أشهر كتبه في هذا: كتاب «لطائف المعارف»، و«جامع العلوم والحكم»، و«المحجة في سير الدلجة»، و«ورثة الأنبياء»، و«شرح حديث: ما ذئبان جائعان»، و«شرح حديث شداد بن أوس: إذا كنز الناس الذهب والفضة...»، و«الخشوع في الصلاة»، وغيرها من الرسائل المفيدة العظيمة النفع لهذا الإمام المحقق - عليه وعلى سائر علمائنا سوابغ الرحمة والغفران -.

وعلى كل حال فما ذكرته في هذه العجالة إنما هي إشارات وشذرات لبعض جهود الأئمة، وعنايتهم بهذا الباب العظيم، وإلا فجهودهم في تقريره كبيرة جدًا يصعب الإحاطة بها في هذه الورقات، وهذا مما لا يخفى على الناظر في كتبهم، ورسائلهم - عليهم رحمة الله -.

الفصل الأول

تفاضل الأعمال باعتبار جنسها^(١)

دلت النصوص على تفاضل الأعمال باعتبار جنسها ، وتفضيل أجناس بعض الأعمال على بعض .

فقد ثبت في السنة أنَّ النبي ﷺ سئل عن أفضل العمل في أكثر من مناسبة فتنوعت إجابته .

ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : «الصلاة على ميقاتها» . قلت : ثم أي ؟ قال : «برُّ الوالدين» . قلت : ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» . فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني^(٢) .

وفيهما أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله» . قيل : ثم ماذا ؟ قال : «جهاد في سبيل الله» . قيل : ثم ماذا ؟ قال : «حجٌّ مبرور»^(٣) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمان بالله وجهاد في سبيله» . قلت : فأَي الرقاب أفضل ؟ قال : «أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها . . . » الحديث^(٤) .

(١) المراد بالجنس هنا : النوع . فالصلاة جنس والذكر جنس والجهاد جنس وهكذا . . .

(٢) «صحيح البخاري مع الفتح» (٣ / ٦) رقم (٢٧٨٢) ، و«صحيح مسلم» (١ / ٨٩) رقم (٨٥) .

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (٣ / ٣٨١) رقم (١٥١٩) ، و«صحيح مسلم» (١ / ٨٨) رقم (٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٥ / ١٤٨) رقم (٢٥١٨) ، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٨٩) رقم (٨٤) .

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في توجيه تنوع إجابة النبي ﷺ للسائلين، وتباينت أجوبتهم عن ذلك.

فأجاب بعضهم بأن المراد بأفضل الأعمال: من أفضل الأعمال؛ فتكون الأعمال المذكورة من أفضل الأعمال، لا أن كل واحد منها يقصد به أنه أفضل العمل، وحينئذ ينتفي ما يُظن من التعارض.

قال الإمام ابن خزيمة: إن العرب قد تقول: إنَّ أفضل العمل كذا. وإنما تريد: من أفضل. وخير العمل كذا. وإنما تريد: من خير العمل^(١).

وقد نقل هذا القول الحليمي عن شيخه أبي بكر القفال^(٢)، وارتضاه^(٣)، ونقله عنهما النووي في «شرحه لصحيح مسلم»^(٤).

وقد ضعّف هذا القول الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ قال بعد نقله: وهذا في غاية البعد^(٥).

قلت: وظواهر النصوص لا تعضد هذا القول؛ فإنَّ السائلين كانوا يسألون عن أفضل العمل على الإطلاق، فيذكر النبي ﷺ عملاً ثم يستفصل السائل قائلاً: ثم ماذا؟ ثم أي؟ فيجيب النبي ﷺ. و(ثم) تفيد الترتيب في لغة العرب لا يفهم منها غير هذا^(٦).

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٧٤).

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، المتوفى سنة خمس وستين وثلثمائة بالشاش، وهو غير القفال الصغير المشهور في كتب الفقه، قال الذهبي نقلاً عن النووي: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هو، وإذا قيل: القفال المروزي، فهو القفال الصغير. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» (٢ / ٤٦٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢ / ٧٧، ٧٨).

(٥) «فتح الباري، شرح صحيح البخاري» لابن رجب (٤ / ٢١١).

(٦) انظر: كتاب «معاني الحروف» لأبي الحسن علي بن عيسى الرّمّاني (ص ١٠٥).

وقد أجاب بعض العلماء بأنَّ أجوبة النبي ﷺ اختلفت بحسب أحوال السائلين، وأنه كان يجيب كل سائل بالأفضل في حقه، وهذا القول هو المشهور عند أكثر العلماء.

وقد تتابع على نقله كثير من شراح الحديث، وإليه ذهب القفال في أحد جوابيه مع القول الأول كما نقله الحليني عنه^(١). ونقله عنهما جميعاً النووي كما تقدم^(٢). وذكره القاضي عياض ضمن أجوبة أهل العلم عن هذه الأحاديث في «شرحه لصحيح مسلم»^(٣)، وكذا أبو العباس القرطبي^(٤) في «المفهم» منتصراً له ومستدلّاً^(٥).

كما نقله عن بعض أهل العلم ابن حجر في الفتح ولم يتعرض له بنقد^(٦). وقد ضعّف هذا القول ابن رجب في «شرحه لحديث عبد الله بن مسعود» حيث قال: هذا مما أشكل فهمه على كثير من الناس، وذكروا في توجيهه والجمع بين النصوص الواردة به وجوهاً غير مرضية^(٧). ثم ذكره مع الجواب السابق، وذهب إلى توجيه آخر في الجمع بين النصوص على ما يأتي.

ويشكل على هذا القول أمران:

الأمر الأول: أنَّ الأصل في جواب النبي ﷺ أنه محمول على العموم حيث

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٧٧).

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٣٤٧).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي، نزيل الإسكندرية، كان من كبار الأئمة، وُلِدَ سنة ٥٧٨ هـ، وسمع بالمغرب من جماعة وتوفي في ذي القعدة سنة ٦٥٦ هـ، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٥) «المفهم» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩).

(٧) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١١).

لم يستفصل عند الإجابة عن أحوال السائلين ، وهذا أمر مقرر في باب الأصول ؛ أن عدم استفصال النبي ﷺ عند السؤال عن الحال يُنزل منزلة العموم القولي ؛ إذ لو كان الحكم يتنزل على التفصيل لاستفصل عن الحال للحاجة إليه .

قال الإمام الشافعي : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ، ينزله منزلة العموم في المقال^(١) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : وقد تقرّر في الأصول أن عدم الاستفصال من النبي ﷺ - أي طلب التفصيل في أحوال الواقعة - ينزل منزلة العموم القولي . وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله : ونزلن ترك الاستفصال منزل العموم من الأقوال^(٢)

فتخصيص إجابة النبي ﷺ عن أفضل العمل بالسائلين ، وأن الإجابة اختلفت باختلاف أحوالهم ، تخصيص لعموم النص من غير دليل على التخصيص .

يقول الإمام الشافعي - مقررًا عدم جواز تخصيص النصوص إلا بدليل - : ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما ، أو في واحد منهما ، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فأما ما لم تكن محتملة له ، فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية^(٣) .

الأمر الثاني : أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أخبر ابتداء من غير سؤال عن تفضيل بعض الأعمال ، فتنوعت الأحاديث في ذلك على نحو ما جاء في إجابة السائلين ، كما جاء في حديث ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٤) .

(١) «المحصول» لمحمد بن عمر الرازي (٢/ ٦٣١) ، و«المسودة في أصول الفقه لآل تيمية» (ص ٩٨) .

(٢) «أضواء البيان» (٥/ ١٠٠) .

(٣) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٢٠٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠١) ح (٢٧٧) ، والدارمي (١/ ١٧٥) ح (٦٥٦) ، وأحمد (٥/ ٢٧٧ - ٢٨٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٧٠) ، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٢٢١) ح (٤٤٩) . =

وفي حديث أبي الدرداء أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصدقة، والصلاة؟». قال: قلنا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين؛ وفساد ذات البين هي الحالقة»^(١).

وعن أبي الدرداء أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم؛ فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟». قالوا: بلى. قال: «ذكر الله»^(٢).

فهذا لا يستقيم مع قول من حمل تنوع إجابة النبي ﷺ عن أفضل العمل، أنها تنزل على أحوال السائلين، إذ النصوص ليست محصورة في إجابة السائلين، كما هو ظاهر هنا.

ومن الأجوبة التي ذكرها أهل العلم في الجمع بين الأحاديث: أن الأجوبة اختلفت باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، وحملوا على هذا تقديم الجهاد على الحج في حديث أبي هريرة؛ قالوا: كان هذا في أول الإسلام لعظم الحاجة إلى الجهاد في إظهار الدين، أو أنه محمول على الجهاد الواجب وقت النفير إليه^(٣).

= وقد صححه الألباني ونقل تصحيحه عن جمع من أهل العلم. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٣٥) ح (٤١٢)، و«حاشية مشكاة المصابيح» (١/ ٩٦).

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٨) ح (٤٩١٩)، والترمذي (٤/ ٦٦٣) ح (٢٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وأحمد (٤٥/ ٥٠٠) ح (٢٧٥٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٩) ح (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٥) ح (٣٧٩٠)، والحاكم (١/ ٦٧٣) ح (١٨٢٥)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر: «حاشية مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٠٢)، و«صحيح الكلم الطيب» (ص ٢٤).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٤٧)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩).

ومن أوسع ما وقفت عليه من التحقيقات لهذه المسألة وأدقها، ما ذكره الإمام الحافظ ابن رجب رحمته الله في شرحه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «فتح الباري»، وملخص ما ذكره في الجمع بين النصوص: أن إجابة النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بأن أفضل العمل الإيمان بالله ورسوله، هذا وجه ظاهر لا إشكال فيه؛ فإن أفضل العمل ما افترضه الله على عباده، والإيمان بالله ورسوله أفضل الأعمال مطلقاً.

وأما إجابته رحمته الله في حديث ابن مسعود بأن أفضل العمل الصلاة على وقتها، فلأن الصلاة أفضل أعمال الجوارح، فتارة يذكر النبي ﷺ الإيمان بالله ورسوله؛ لأنه أفضل أعمال القلوب، وتارة يذكر الصلاة؛ لأنها أفضل أعمال الجوارح.

وحيث أجاب بأحدهما فمقصوده التمثيل بأفضل مباني الإسلام، ومراده في كلا الجوابين سائر المباني، فكأنه قال: الشهادتان وتوابعهما، والصلاة وتوابعها، وهو بقية المباني الخمس، ثم ذكر رحمته الله أن ذكر النبي ﷺ للجهاد بعد الإيمان في حديث أبي هريرة، وعطفه على الإيمان في حديث أبي ذر يحتمل معنيين:

أحدهما: أن ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، فكان أفضل الأعمال بعد الإيمان، فلما نزلت الرخصة، وصار الجهاد فرض كفاية تأخر عن فرض الأعيان.

الثاني - وهو أشبه - : أن التعبير بالإيمان بالله ورسوله يندرج تحته بقية أركان الإسلام على ما سبق تقريره، فيكون الجهاد متأخراً عنها في الفضل.

وأجاب عن تقديم الجهاد على الحج في حديث أبي هريرة بأن ذلك يحتمل أربعة وجوه:

الأول: كان ذلك في زمان كان الجهاد فيه فرض عين، فكان مقدماً على الحج.

الثاني: أنه قد فهم دخول الحج في ذكر الإيمان بالله ورسوله؛ لأن ذلك يتبعه

بقية مباني الإسلام ومنها الحج، ويكون المراد بالجهاد التطوع، وهو أشبه بقواعد الشريعة.

الثالث: أن ذلك عندما كان الحج تطوعاً؛ فإن الصحيح أن فرضه تأخر إلى عام الوفود^(١).

الرابع: قد يقال: دلّ حديث أبي هريرة على أن جنس الجهاد أشرف من جنس الحج؛ فإن عرض للحج وصف يمتاز به على الجهاد - وهو كونه فرض عين - كان ذلك الحج المخصوص أفضل من الجهاد، وإلا فالجهاد أفضل منه.

وأما تقديم الذكر في النصوص على سائر الأعمال فقال في توجيهه: إن المراد بذلك الذكر الكثير المستدام في أغلب الأوقات، وليس الذكر مما يقطع من الأعمال، فمن عمل عملاً صالحاً، وكان أكثر ذكراً فيه من غيره، فهو أفضل من عمل مثل ذلك العمل من غير أن يذكر الله فيه. فتكون النصوص محمولة على من أدى الفرائض مع ذكر الله فهو أفضل ممن أداها بغير ذكر^(٢).

ثم خلاص رحمه الله من هذا التحقيق إلى أن قال: فتبين بهذا التقرير أن الأحاديث كلها دالة على أن أفضل الأعمال: الشهاداتتان مع توابعهما: وهي بقية مباني الإسلام، أو الصلاة مع توابعها - أيضاً - من فرائض الأعيان التي هي من حقوق الله ﷻ، ثم يلي ذلك في الفضل حقوق العباد التي هي فروض الأعيان كبر الوالدين، ثم بعد ذلك [أعمال]^(٣) التطوع المقربة إلى الله، وأفضلها الجهاد^(٤).

(١) عام الوفود: هو عام تسعة من الهجرة، وسمي بذلك لقدوم وفود العرب على النبي ﷺ معلنين دخولهم في الإسلام، انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١١ - ٢١٩).

(٣) ليست في المصدر والسياق يقتضيها، فلعلها سقطت، والله أعلم.

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١٧).

وهذا التوجيه مع التوجيه السابق له من أقوى ما ذكر في الجمع بين النصوص، ويمكن أن يستخلص منهما أنَّ هناك ثلاثة طرق للجمع بين النصوص لا يكاد يستشكل شيء بعدها في هذا الباب.

الطريق الأول: حمل الألفاظ المجملة على ما يفسرها من النصوص الأخرى بما يتناسب مع أصول الشرع وقواعد الدين، كإجابة النبي ﷺ وقد سُئل عن أفضل العمل في حديث أبي هريرة بقول: «إيمان بالله ورسوله». وفي حديث ابن مسعود بقوله: «الصلاة على وقتها». فيحمل هذا على إرادة أركان الإسلام كلها على سبيل الإشارة إليها بذكر أعظمها على ما جرت بذلك طريقة النصوص كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فالمقصود هنا هو التزام الكفار بسائر شعائر الدين، والتعبير بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، هو إشارة لما عداهما من باقي المباني والشعائر كما فهم ذلك السلف.

قال ابن كثير في تفسير الآية الثانية: ولهذا اعتمد الصديق ﷺ في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهو الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته، ونبه بأعلاها على أدناها^(١).

وكذلك قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»^(٢).

فقد فهم أبو بكر الصديق دخول الزكاة في حصول العصمة المذكورة في

(١) «تفسير ابن كثير» (٤ / ١١١).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة «الصحيح مع الفتح» (٣ / ٢٦٢) ح (١٣٩٩)، ومسلم (١ / ٥) ح (٢٠).

الحديث مع أنها لم تذكر صراحة، لكنها كانت داخلة تحت ذكر الشهادة، والأمثلة على هذا كثيرة من النصوص.

الطريق الثاني: أن تفضيل بعض الأعمال في النصوص لا يرجع إلى فضل جنسها مجرداً، وإنما لما يصاحبها من الأحوال الخاصة وحينئذٍ فلا يعارض بهذه النصوص ما جاء في النصوص الأخرى من تفضيل بعض الأعمال باعتبار جنسها، بل تحمل هذه على التفضيل باعتبار، وتلك على التفضيل باعتبار آخر؛ فإنَّ التفاضل بين الأعمال يحصل باعتبارات كثيرة على ما سيأتي تفصيله في أثناء هذا البحث، وبهذا يمكن الجمع بين النصوص.

ومن الأمثلة لهذا الوجه: تفضيل الذكر في حديث أبي الدرداء على سائر الأعمال، فقد ذكر ابن رجب على ما تقدم أن الذكر المفضل هنا هو الذكر الكثير المستدام، وهذا التفضيل هنا ليس باعتبار الجنس، بل باعتبار ما صاحب العمل من المداومة والكثرة وسيأتي مزيد تفصيل لهذا قريباً في فصل مستقل - إن شاء الله -^(١).

الطريق الثالث: أن تفضيل بعض الأعمال في النصوص كان يتنزل على بعض الأوقات دون بعض ويرجع هذا إلى سببين:

السبب الأول: أن بعض النصوص كانت قبل أن يستقر التشريع على ما هو عليه.

ومن أمثلة هذا: تقديم الجهاد على الحج في حديث أبي هريرة على ما ذكره ابن رجب ضمن الأوجه المحتملة لتوجيه الحديث وأن ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، والحج تطوعاً، قال: فإنَّ الصحيح أن فرض الحج تأخر إلى عام الوفود^(٢). وبهذا وجه أيضاً ذكر الجهاد مقترناً بالإيمان في حديث أبي ذر، وأن ذلك قبل

(١) انظر: الفصل الخامس (ص ٨٤) وما بعدها.

(٢) تقدم نقله (ص ٢١).

اكتمال دعائم الإسلام، وتعين الجهاد على ما أشار إلى هذا القاضي عياض وابن حجر - رحمهما الله -^(١).

السبب الثاني: أن تفضيل بعض الأعمال كان بحسب حاجة المسلمين، وما تقتضيه المصلحة في ذلك الوقت الذي تكلم فيه النبي ﷺ بالحديث.

وقد نص على هذا بعض العلماء في توجيه تقديم الجهاد على الحج في حديث أبي ذر وأنه محمول على أول الإسلام، ومحاربة أعدائه، والجد في إظهاره^(٢).

فهذا يمكن الجمع بين النصوص؛ فإن ما يظن بينها من التعارض يتنزل على أحد هذه الأوجه الثلاثة؛ فإنها ثمرة أقوال أهل العلم، وزبدة كلام المحققين في هذا الباب، ويكون توجيه النصوص بها بحسب ترتيبها في الذكر، فإن أمكن الجمع عن طريق الوجه الأول فهو الأولى، ولا يعدل عنه لغيره، فإن لم يمكن فالوجه الثاني، فإن تعذر الجمع ينتقل إلى الوجه الثالث، وهذا التدرج في الجمع بين النصوص هو الذي تقتضيه أصول الشرع وقواعد الدين، والله أعلم.

والمقصود في هذا المقام: معرفة أفضل الأعمال باعتبار جنسها على ضوء مدلولات النصوص وفهم العلماء لها.

والذي يظهر بعد هذا العرض المفصل للنصوص وتوجيهها في هذا الباب أن أفضل الأعمال الواجبات، وأفضلها أركان الإسلام الخمسة؛ فإن النصوص دلت دلالة ظاهرة أن أفضل العمل الإيمان بالله ورسوله، والصلاة على وقتها، فدخلت بقية أركان الإسلام تحت ما ذكر على ما تقدم تقريره في الطريق الأول من طرق الجمع بين النصوص.

كما يفهم من النصوص تفضيل الإيمان بالله ورسوله الذي هو مقتضى

(١) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٣٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٤٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٣٤٧)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (١/ ٢٧٦)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٧٨).

الشهادتين، والصلاة على بقية الأركان؛ للتصريح بذكرهما في النصوص، والتعبير بهما عن غيرهما من بقية المباني.

والشهادتان وتحقيقهما تلفظاً واعتقاداً وامتناناً للعمل بمقتضاهما، أفضل الأعمال على الإطلاق، فبهما يدخل الرجل في الإسلام، وهي الأصل العظيم الذي يندرج تحته بقية الأركان، وسائر خصال الدين، وقد أجمع العلماء على تكفير مَنْ ترك التلفظ بالشهادتين وإن اعتقدهما بقلبه، واختلفوا في التكفير بترك شيء من الأركان بعدها - مع اعتقاد وجوبها - اختلافاً كبيراً مشهوراً^(١).

فأفضل الأعمال على هذا الشهادتان، ثم الصلاة، ثم الزكاة؛ إذ هي قرينة الصلاة في كتاب الله وفي عامة النصوص، ثم بقية الأركان، ثم سائر الواجبات، وأفضلها برُّ الوالدين على ما هو ظاهر حديث أبي هريرة فقد ذكر برَّ الوالدين بعد الصلاة، فدلَّ على أنه أكد الواجبات بعد أركان الإسلام.

ثم يأتي بعد الواجبات نوافل العبادات، وأفضلها طلب العلم النفل، والجهد، والذكر، فهذه الأعمال الثلاثة أفضل الأعمال بعد الفرائض، وقد جاء في كل واحد منها من النصوص وكلام أهل العلم ما ظاهره أنه أفضل الأعمال بعد الواجبات.

فمما جاء في تفضيل العلم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان؛ أحدهما: عابد، والآخر: عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٦١٠، ٦١١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٠ / ٥٠) ح (٢٦٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢١٣).

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب . . .» الحديث^(١).

وأما ما جاء عن السلف في تفضيل العلم على العبادة، وعلى سائر أعمال البرّ بعد الواجبات؛ فعن أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: باب من العلم تتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها^(٣).

وعن مطرف بن الشخير رحمته الله قال: فضل العلم خير من فضل العمل وخير دينكم الورع^(٤).

وعن الحسن البصري رحمته الله قال: العالم خير من الزاهد في الدنيا المجتهد في العبادة^(٥).

وعن سفيان الثوري رحمته الله قال: ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية^(٦).

وعن قتادة رحمته الله قال: باب من العلم يحفظه الرجل لصلاحه نفسه، وصلاحه من بعده أفضل من عبادة حول^(٧).

وعن الزهري رحمته الله قال: ما عبد الله بمثل الفقه^(٨).

(١) أخرجه أحمد (١٩٦ / ٥)، وأبو داود (٥٨ / ٤) ح (٣٦٤١)، وابن ماجه (٨١ / ١) ح (٢٢٣)، والدارمي (١١٠ / ١) ح (٣٤٢). قال ابن حجر: له شواهد يتقوى بها. «فتح الباري» (١ / ١٦٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١ / ١٠٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٥٣) ح (٢٠٤٦٩).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧ / ١٤٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١١٣).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٢٠).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٢٤).

(٧) المصدر نفسه (١ / ١١١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٥٦) ح (٢٠٤٧٩).

وعن وكيع بن الجراح قال: ما عبد الله بشيء أفضل من الحديث^(١).
وعنه قال: لولا الحديث أفضل عندي من التسبيح ما حدثت^(٢).
وعن الإمام الشافعي أنه قال: طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة^(٣).
عن بشر بن الحارث قال: لا أعلم على وجه الأرض عملاً أفضل من طلب العلم والحديث لمن اتقى الله وحسنت نيته^(٤).
والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً عن السلف، وإنما هذا طرف منها^(٥).
ومما جاء في تفضيل الجهاد من النصوص على غيره من الأعمال:
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: «لا أجده». قال: «تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟». قال: ومن يستطيع ذلك؟^(٦)
ومن أقوال السلف في هذا المعنى:
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة^(٧).

(١) رواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٥٠).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٥١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٢٣).

(٤) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٥٠).

(٥) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٩٩-١٣١)، و«شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (ص ١٤٨-١٥٧)، و«شرح السنة» للبخاري (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، و«ورثة الأنبياء» لابن رجب (ص ٩٦-١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له، «صحيح البخاري مع الفتح» (٦/ ٤) ح (٢٧٨٥)، ومسلم (٣/ ١٤٩٨) ح (١٨٧٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٦٠).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطاراً متقبلاً في سبيل الله^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: مثل الغازي مثل الذي يصوم الدهر، ويقوم الليل^(٢).

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالي في نفسي^(٣).

وعن عبد الله ابن الإمام أحمد قال: سمعت أبي سئل عن أعمال البر فقال: ما من عمل أفضل من الغزو بعد حجة الإسلام، ثم الرباط في الموضع المخوف^(٤).
ومما ورد في تفضيل الذكر من النصوص:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليكم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟». قالوا: بلى. قال: «ذكر الله»^(٥).

ومما جاء عن السلف في هذا:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه ذكر له أن أبا سعد بن منبه جعل في ماله مائة محرر^(٦)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢١٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢/ ٦٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» «الصحيح مع الفتح» (٦/ ١٢٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢/ ٨١٩)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٩) ح (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٥) ح (٣٧٩٠)، والحاكم في

«المستدرک» (١/ ٦٧٣) ح (١٨٢٥) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «حاشية مشكاة

المصابيح» (٢/ ٧٠٢)، و«صحيح الكلم الطيب» (ص ٢٤).

(٦) المحرر: الذي جعل من العبيد حراً فأعتق. النهاية لابن الأثير (١/ ٦٢).

قال: أَمَا إِنْ مَائَةَ مُحَرَّرٍ فِي مَالِ رَجُلٍ لكَثِيرٍ، أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ؟ إِيْمَانٌ مُلْزُومٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: لو أن رجلين؛ أحدهما: يحمل على الجياد في سبيل الله، والآخر: يذكر الله لكان هذا أعظم، أو أفضل أجرًا. يعني: الذاكر.

وعنه رضي الله عنه أنه قال: لأن أذكر من غدوة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أحمل على الجياد في سبيل الله من غدوة حتى تطلع الشمس.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: لو بات رجل يعطي القيان^(١) البيض، وبات آخر يقرأ القرآن ويذكر الله، رأيت أن ذاكر الله أفضل.

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: لو أن رجلين؛ أحدهما: في حجره دنائير يعطيها، والآخر: يذكر الله كان ذاكر الله أفضل.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: لأن أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون الغداة إلى أن تطلع الشمس، أحب إلي من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله إلى أن تطلع الشمس، ولأن أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون العصر حتى تغرب الشمس، أحب إلي من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله حتى تغرب الشمس.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لو أن رجلين؛ أقبل أحدهما من المشرق، والآخر من المغرب؛ مع أحدهما ذهب لا يضع منه شيئًا إلا في حق، والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق، لكان الذي يذكر الله أفضلهما^(٢).

والآثار في هذا كثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين، قال ابن رجب:

(١) القيان: هم العبيد والإماء. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٣٥).

(٢) أخرج هذه الآثار عن الصحابة في فضل الذكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧٩ - ١٨١).

وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين: إن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال^(١).

فتبين بهذه النقول أن أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض هي هذه الأعمال الثلاثة: العلم، والجهاد، والذكر. كما دلت على ذلك النصوص وقرره أهل العلم.

وأما المفاضلة بين هذه الأعمال فمحل نزاع بين أهل العلم المتقدمين، بحسب فهمهم للنصوص الواردة في ذلك، على ما تقدم نقل أقوالهم مفصلة. والذي عليه الأكثر منهم هو تقديم العلم، ثم الجهاد، ثم الذكر، وإلى هذا ذهب المحققون من أهل العلم بعدهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما تعليم القرآن والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام^(٢).

وقال رحمه الله في شرحه لقول عمر رضي الله عنه: (لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله؛ لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جبهتي في التراب ساجداً، أو أجالس قومًا يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر): وكلام عمر رضي الله عنه من أجمع الكلام وأكملة؛ فإنه ملهم محدث... فإنه ذكر الصلاة، والجهاد، والعلم، وهذه الثلاثة هي أفضل الأعمال بإجماع الأمة^(٣).

فظاهر من كلام شيخ الإسلام تفضيل العلم كما في النقل الأول عنه، وذكر هنا انعقاد الإجماع على الصلاة، والجهاد، والعلم فدل ذلك على أن الجهاد أفضل

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٤).

(٣) «منهاج السنة» (٦/ ٧٥)، وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٢٠، ٧/ ١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥١).

النوافل بعد العلم، وأما الصلاة فهي أفضل من الجميع؛ لأنها واجبة، ولم يشر شيخ الإسلام هنا للذكر فدلّ على أنه يلي العلم والجهاد في المرتبة.

وقال الحافظ ابن رجب مقررًا تفضيل العلم على الجهاد والذكر وعلى سائر النوافل: ومما يدل على تفضيل العلم على جميع النوافل، أن العلم يجمع جميع فضائل الأعمال المتفرقة؛ فإن العلم أفضل أنواع الذكر - كما سبق تقريره - وهو أيضًا أفضل أنواع الجهاد^(١).

والحاصل من كل هذا: هو تفضيل العلم، ثم الجهاد، ثم الذكر في عامة أقوال أهل العلم والتحقيق.

وقد أجاب بعض أهل العلم عن حديث أبي الدرداء في تفضيل الذكر على سائر الأعمال وغيره من النصوص في هذا المعنى.

فقال ابن رجب: النصوص التي جاءت بتفضيل الذكر على الجهاد وغيره من الأعمال، وأن الذاكرين لله هم أفضل الناس عند الله، فالمراد بذلك أهل الذكر الكثير، المستدام في أغلب الأوقات، وليس الذكر مما يقطع عن غيره من الأعمال كبقية الأعمال، بل يمكن اجتماع الذكر مع سائر الأعمال فمن عمل عملاً صالحاً، وكان أكثر لله ذكراً فيه من غيره، فهو أفضل ممن عمل مثل ذلك العمل من غير أن يذكر الله معه^(٢).

وقال ابن حجر: إن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان، والقلب بالتفكير والمعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك، كمن يذكر الله بلسانه، وقلبه، واستحضاره، وكل

(١) «ورثة الأنبياء» (ص ١٠٣).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢١٨).

ذلك حال صلاته، أو في صيامه، أو تصدقه، أو قتاله الكفار مثلاً، فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى^(١).

وبهذا يتبين أن الذكر المفضل على سائر الأعمال في حديث أبي الدرداء، وما جاء في معناه من النصوص، هو ما كان مصاحباً للاستدامة، ومقارنة الأعمال الصالحة الأخرى، وتفضيل الذكر بهذا الاعتبار لا يقتضي تفضيل جنسه على جنس الجهاد، والعلم، وغيرهما من الأعمال؛ إذ المداومة على العمل أو اقترانه بالأعمال الصالحة من الأحوال المؤثرة في تفضيل العمل عند مصاحبتها له فيفضل بها ويشرف على غيره من الأعمال التي خلت منها وإن كان هذا العمل مفضولاً باعتبار جنسه.

وهذا مما يدل على عدم معارضة حديث أبي الدرداء، وما في معناه من النصوص، للنصوص الأخرى في تفضيل العلم والجهاد باعتبار جنس العمل، فتفضيل الذكر في حديث أبي الدرداء باعتبار، وهو ما يصحب العمل من الأحوال المؤثرة، والتفضيل للعلم والجهاد باعتبار آخر وهو التفضيل باعتبار الجنس.

وكذلك ما قيل في الذكر هنا مقارناً بالعلم والجهاد، يقال في الجهاد مقارناً بالعلم وأن ما جاء من النصوص مما ظاهره تفضيل الجهاد على العلم محمول على ذلك.

كحديث أبي هريرة السابق في تفضيل الجهاد أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يدلّه على عمل يعدل الجهاد، فقال النبي ﷺ: «لا أجده»^(٢). فإن هذا محمول على الجهاد الدائم غير المنقطع، يدل على هذا قوله ﷺ بعد ذلك: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك . . .» إلى آخر الحديث. فدل هذا على أن الجهاد الذي لا يعدله عمل وهو الجهاد الدائم الذي لا يرجع صاحبه من الغزو،

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٢١٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٧).

أما إذا انتهى الجهاد وانقطعت المداومة فلا يفهم من الحديث تفضيل جنس الجهاد على غيره من الأعمال، ومن ذلك العلم الذي تقدم تفضيل جنسه على جنس الجهاد.

والمقصود هنا: أن مقتضى النصوص - والله أعلم -، وكلام أهل العلم هو تقديم جنس العلم، ثم الجهاد، ثم الذكر، وما جاء من النصوص مما ظاهره خلاف هذا فمحمول على التفضيل باعتبارات أخرى.

وموضوع البحث هنا هو التفاضل بين الأعمال باعتبار جنسها، لا ما يحصل به التفاضل بين الأعمال من اعتبارات أخرى هي خارجة عن جنس العمل مما سيأتي تفصيله في ثانيا هذا البحث - إن شاء الله تعالى -.

* * *

الفصل الثاني

تفاضل الأعمال باعتبار الوجوب والنفل

تفاضل الأعمال في الإسلام باعتبار انقسامها إلى واجبات ونوافل :
فالواجبات أفضل من النوافل ، وأداء الواجبات أحب إلى الله من أداء
النوافل ، وهذا أصل عظيم من أصول الدين ، قد دلت عليه النصوص الشرعية ،
وقرره سلف الأمة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي
وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ ،
وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ . . . » الحديث ^(١) .
فدلَّ الحديث دلالة ظاهرة على أن الواجبات أفضل عند الله ، وأحب إليه من
النوافل .

قال ابن حجر في شرحه : يستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى
الله ^(٢) .

ومن أقوال السلف في تقرير هذا الأصل :

قول أبي بكر رضي الله عنه في وصيته لعمر : واعلم أن لله عملاً بالنهار لا يقبله بالليل ،
وعملاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة . . . ^(٣) .

فقوله : لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة . من أوجز الكلام ، وأبلغه وفيه دلالة
على تفضيل الفرائض على النوافل ، وأن قبول النوافل مرهون بتأدية الواجبات ؛ إذ

(١) أخرجه البخاري ، « صحيح البخاري مع الفتح » (١١ / ٣٤٠) ح (٦٥٠٢) .

(٢) « فتح الباري » (١١ / ٣٤٣) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١ / ٣٦) .

الواجبات هي الأصل، والنوافل فرع، ولا استقرار للفرع بدون الأصل.
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله،
والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله تعالى^(١).
وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: أفضل العبادات أداء الفرائض،
 واجتناب المحارم...^(٢).

وكذلك أقوال العلماء المحققين جاءت مقررة لهذا الأمر:

قال ابن هبيرة في شرحه للحديث السابق: يؤخذ من قوله: «ما تقرب...»
إلخ. أن النافلة لا تقدم على الفريضة؛ لأن النافلة إنما سميت: نافلة؛ لأنها تأتي
زائدة على الفريضة^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا وجب التقرب بالفرائض قبل
النوافل، والتقرب بالنوافل إنما يكون تقرباً إذا فعلت الفرائض، لا كما ظنه بعض
الاتحادية كصاحب «الفتوحات المكية» ونحوه من أن قرب الفرائض تكون بعد
قرب النوافل^(٤).

إلى أن قال بعد ذكره الحديث القدسي المتقدم في معرض رده على الاتحادية:
وقد بين في هذا الحديث أن المتقرب ليس هو المتقرب إليه، بل هو غيره، وأنه ما
تقرب إليه عبده بمثل أداء المفروض، وأنه لا يزال بعد ذلك يتقرب إليه بالنوافل
حتى يصير محبوباً لله فيسمع به، ويبصر به، ويبطش به، ويمشي به^(٥).

(١) أورده ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٧/ ١٨٢) رقم (٣٥٠٧٠).

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٧/ ٣٠٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٣٣).

(٥) المصدر نفسه (١٧/ ١٣٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في جواب سؤال: أيما: طلب القرآن أو العلم أفضل؟

الجواب: أما العلم الذي يجب على الإنسان عيَّنًا كعلم ما أمر الله به، وما نهى الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن؛ فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مُستحبٌّ، والواجب مقدم على المستحب^(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: أداء الواجبات كلها أفضل من التنفل بالحج والعمرة وغيرها؛ فإنه ما تقرب العباد إلى الله تعالى بأحب إليه من أداء ما افترض عليهم^(٢).

وأقوال العلماء في هذا كثيرة مشهورة، ومن هذا الباب شدة إنكار السلف على مَنْ اشتغل بالنوافل عن الفرائض، أو أدَّى اشتغاله بالنوافل إلى ضعفه عن أداء الفرائض، على ما جاء في قصة رجل في زمن التابعين كان يصوم ويواصل حتى يعجز عن القيام، فكان يصلي الفرض جالسًا فأنكروا ذلك عليه حتى قال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه^(٣).

وقال ابن حجر: قال بعض الأكابر: مَنْ شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومَنْ شغله النفل عن الفرض فهو مغرور^(٤).

فتقرر بهذا تفضيل الفرائض على النوافل، وأن النوافل مهما بلغت لا تبلغ درجة الفرائض في الأجر والثواب عند الله، بل صرح السلف أن النوافل لا تكون مقبولة عند الله حتى تؤدَّى الفرائض.

وهذا التقرير هو مقتضى النصوص - والله أعلم -، وهو الذي تضافرت عليه أقوال السلف، والأئمة المتقدمين، وعليه عامة أهل العلم من بعدهم.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٥٤).

(٢) «لطائف المعارف» (ص ٤٤٢).

(٣) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٤٤٧).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٤٣).

وقد ذهب بعض العلماء المتأخرين إلى أن الفرائض أفضل من النوافل إلا في أربع مسائل، دلت النصوص على أن السنة فيها أفضل من الفرض، وهذه المسائل هي:

- ١- ابتداء السلام أفضل من رده، مع أن ابتداء السلام سنة، ورده واجب.
 - ٢- إبراء المعسر سنة، وهو أفضل من إنظاره مع أن إنظاره واجب.
 - ٣- التطهر قبل الوقت سنة، وبعد الوقت واجب، وهو قبل الوقت أفضل.
 - ٤- الختان قبل البلوغ سنة، وهو أفضل منه بعد البلوغ وهو واجب.
- ذكر هذه المسائل السفاريني، ونقل بعضها عن السيوطي^(١). وهي محل نظر: أما السلام فقد اختلف العلماء في ابتدائه هل هو سنة أم أنه فرض كالرد^(٢)؟ فعلى القول بوجوبه، فالمفاضلة بينه وبين الرد من مسائل التفاضل بين الفرائض، ولا نزاع في هذا على ما سيأتي تقريره.
- وأما على القول بأن ابتداء السلام سنة، وهو المشهور فلا يسلم أنه أفضل من رده، وذلك لمخالفة هذا للنصوص الصريحة في تفضيل الفرائض على النوافل، ومن أظهره الحديث القدسي السابق الذكر، وفيه يقول الله تعالى: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»^(٣). وهذا نص عام يقتضي تفضيل كل الفرائض على كل النوافل.

وإنما تمسك من قال بتفضيل ابتداء السلام على رده بقول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٤).

(١) انظر: «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للسفاريني (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٩٢)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ١١٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

(٤) أخرجه مسلم «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٤) ح (٢٥٦٠).

وبقوله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»^(١).

وليس في الحديثين ما يدل على تفضيل ابتداء السلام على رده.

أما الحديث الأول ففيه تفضيل المبادر بالسلام من المتهاجرين على الآخر، ووجه التفضيل هنا لكونه هو المبادر للصلح، ولا شك أن المبادر للصلح أفضل من المُعرض، ويظهر من هذا أن تفضيل المبتدئ بالسلام هنا ليس لمجرد إلقاءه السلام فقط، بل لمعنى آخر كما من في مبادرته بالسلام، وهو الشروع في الصلح، فلا حجة في هذا عندئذٍ للمسألة، هذا مع مراعاة أن السلام هنا قد يكون واجباً، وهذا بناء على ما قرره بعض أهل العلم من أن الهجر لا يزول إلا بالسلام، وقال آخرون: لا يزول إلا بالسلام والكلام.

روى ابن وهب عن مالك أنه قال: إذا سلم عليه فقد قطع الهجرة^(٢).

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه هل يجزيه ذلك من كلامه إياه؟ فقال: ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره، فإن كان قد علم منه مكالمته والإقبال عليه، فلا يخرج من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار^(٣).

وقال ابن مفلح: والهجر المحرم يزول بالسلام. ذكره في «الرعاية والمستوعب»^(٤).

فالسلام مشروط على كل حال في زوال الهجر المحرم فدل على وجوبه، وبهذا يتبين أن السلام الممدوح في الحديث واجب، فلا حجة فيه لتفضيل السلام

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠ / ٥)، والترمذي (٢٦٩٤ / ٥)، وقال: حديث حسن. وقال الألباني: سنده صحيح. انظر: «حاشية مشكاة المصابيح» (٣ / ١٣١٨)، و«صحيح الكلم الطيب» (ص ١٠٥).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ١٢٧).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ١٢٧، ١٢٨).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١ / ٢٤٤).

مطلقاً على الرد، والله أعلم

وأما الحديث الثاني ففي فضل إلقاء السلام، وليس فيه ما يدل على أنه أفضل من الرد، كما أنه لا يفهم من لفظ الحديث أن السلام أفضل من بقية الواجبات، وأن المسلم هو أولى الناس بالله على الإطلاق، وأنه أفضل ممن تقرب إلى الله بسائر الواجبات، بل من المقرر في الشرع أن الرجل لا يمدح بالنفل إلا بعد أداء الواجب فيكون هذا الثناء في حق من أدى واجب الرد عند السلام عليه، وبإدراك المسلمين بالسلام فهو أولى الناس بالله.

ومما تتجلى به صورة هذه المسألة في أن ابتداء السلام ليس بأفضل من رده أن هذا يعرف عند تراحم الأمرين، وذلك في حق رجل مرّ في طريق فقابله رجلان يخالفانه في السير؛ أحدهما: عن يمينه، والآخر: عن يساره، فسلم عليه أحدهما ولم يسلم عليه الآخر فما الأفضل في حقه، الرد على من سلم عليه، أو مبادرة الآخر بالسلام، مع أنه لا يمكن الجمع بين الأمرين لضيق الوقت عن ذلك؟ كأن يكون مستقلاً سيارة أو غيرها من وسائل النقل السريعة.

فإن قلنا بتفضيل الابتداء على الرد، قلنا: الأولى في حقه فعل الأفضل، ونحن مع هذا ندرك أنه لا يسلم من الإثم بترك الواجب وهذا تناقض.

وإن قلنا بتفضيل الرد زال هذا التعارض، وانتظم في اشتغاله بالرد تحقيق الواجب، وفعل الأفضل، وهو معذور في ترك النفل؛ لاشتغاله بالواجب كما قال أهل العلم: مَنْ شغله الفرض عن النفل فهو معذور^(١).

وأما مسألة إبراء المعسر وإنظاره، فلا يُسَلَّم أن الإبراء نفل محض، بل قد تضمن الإبراء معنى الواجب وزيادة، فَفَضِّلَ من هذا الوجه، وذلك أنه قد تحقق في الإبراء مقصود الإنظار وهو: رفع الحرج بالسداد في ذلك الوقت - وهذا

(١) تقدم عزوه (ص ٣٦).

واجب- وإسقاط الحق بالكلية- وهذا نفل- .

ولهذه المسألة نظائر كثيرة في الشرع، كمسألة الإنفاق على الأهل بالمعروف واجب، والإحسان في ذلك والتوسعة في النفقة من غير إسراف أفضل، لتضمنه الواجب وزيادة، وكالإسباغ في الوضوء أفضل من غسل الأعضاء من غير إسباغ، وذلك لاشتمال الإسباغ على الغسل الواجب وزيادة، وكذلك الحلق في التحلل من الإحرام أفضل من التقصير لهذا المعنى، إلى غير ذلك من المسائل التي يتضمن نفلها واجبها وزيادة.

وكذلك المسألتان الأخيرتان، وهي مسألة التطهر قبل الوقت، والختان قبل البلوغ، قد تحقق بهما تأدية الواجب، وإنما حصل التنفل فيهما بالمبادرة إلى الواجب قبل حلول وقته، يدل على هذا ارتفاع الحدث بالتطهر قبل دخول الوقت، وسقوط الوجوب في الاختتان بفعله قبل البلوغ، وبالتالي فإن دعوى أن كل واحد من هذين العاملين نفل محض لا يسلم، وإنما هما في الحقيقة تأدية للواجب في كل منهما لكن على سبيل التعجل وبهذا حصل التفضيل.

ومثل هاتين المسألتين سائر الأعمال التي يرغب فيها إلى المبادرة إلى العمل قبل وقت الوجوب، كالسعي إلى الجمعة قبل وقت الوجوب من أول النهار، فإنه أفضل عند كثير من أهل العلم^(١)، وكذلك قضاء الدين قبل حلول أجله أفضل؛ لما فيه من براءة الذمة، وغير ذلك من المسائل.

وبهذا يتبين أنه ليس هناك ما يستثنى من قاعدة تفضيل الواجبات على النوافل، بل القاعدة على أصلها من غير استثناء على ما دلّت عليه النصوص وقواعد الشريعة، وما هو مقرر عند سلف الأمة، ومن جاء بعدهم من المحققين الذين استفاضت أقوالهم بذكر هذه القاعدة، وتأصيلها في كتبهم، من غير تقييد أو تخصيص.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٦٤).

وقد اجتهد بعض العلماء المحققين في استنباط الحكمة من تفضيل الواجبات على النوافل فذكروا في ذلك عدة أوجه :

- ١- أن الأمر بالفرائض جازم بخلاف النوافل .
- ٢- أن الفرائض يقع بتركها المعاقبة بخلاف النوافل .
- ٣- أن الفرض كالأصل ، والنفل كالفرع والبناء .
- ٤- أن في الإتيان بالفرائض امتثال الأمر ، واحترام الأمر ، وإظهار عظمة الربوبية ، وذل العبودية ، وهذه المعاني وإن تحققت في النوافل لكنها ليس بمقدار تحققها في الفرائض ، وذلك لأن الامتثال في الفرائض على سبيل الإلزام ، وفي النوافل على سبيل التخيير^(١) .

وإذا تقرر تفضيل الفرائض على النوافل فينبغي أن يعلم أن الواجبات في نفسها تتفاضل ، فهي ليست على درجة واحدة .

ففروض الأعيان أفضل من فروض الكفايات ؛ لتعين وجوب فروض الأعيان على كل أحد ، ولحصول الإثم بتركها لا محالة ، بخلاف فروض الكفايات ، فوجوبها كفائي على الأمة قاطبة ، لا يلحق الأفراد إثم بتركها ما دام في الأمة من يقوم بها .

قال الإمام ابن رجب في توجيه تفضيل النبي ﷺ للجهاد في حديث أبي هريرة ، وذكره له بعد الإيمان بالله : إنما كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين فكان حينئذ أفضل الأعمال بعد الإيمان وقريناً له ، فلما نزلت الرخصة ، وصار الجهاد فرض كفاية تأخر عن فرض الأعيان^(٢) .

وقال أيضاً : وقد يقال : حديث أبي هريرة دلّ أن جنس الجهاد أشرف من

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٣٤٣) .

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢١٣) .

جنس الحج، فإن عرض للحج وصف يمتاز به على الجهاد- وهو كونه فرض عين- كان ذلك الحج المخصوص أفضل من الجهاد، وإلا فالجهاد أفضل منه^(١). وهذا مما يدل على تفضيل فروض الأعيان على فروض الكفايات عند أهل العلم والتحقيق. وكلام العلماء في هذا مشهور ومواقع بسطه في كتب الأصول والفقه.

وفروض الأعيان في نفسها تتفاضل من حيث تعلقها بحقوق الله، وحقوق المخلوقين، فتقدم في الفضل حقوق الله على حقوق الخلق، كما أن بين أفراد كل قسم من هذين القسمين تفاضل فيما بينها فليست حقوق الله على درجة واحدة في الفضل، وكذا حقوق المخلوقين.

فدلّ على تقدّم حقوق الخالق على حقوق المخلوقين عمومُ النصوص كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤].

فقدم الله حقه على حقوق المخلوقين، والآيات في هذا كثيرة جدًا.

ومن السنة: ما جاء في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢).

فأخبر أن حق الله أحق بالوفاء من حق المخلوق.

وجاء عن سلمان أنه قال لأبي الدرداء رضي الله عنه: إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٤/ ٦٤) ح (١٨٥٢).

عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه . قال النبي ﷺ : « صدق سلمان »^(١) . فقدّم حق الله على حق النفس وحق الأهل ، مما يدل على تفضيل حق الله على سائر حقوق المخلوقين .

قال الإمام ابن رجب في سياق دراسته للأحاديث في تفاضل الأعمال : فبين بهذا التقرير أن الأحاديث كلها دالة على أن أفضل الأعمال : الشهادتان مع توابعهما وهي بقية مباني الإسلام ، أو الصلاة مع توابعها أيضًا من فرائض الأعيان التي هي من حقوق الله ﷻ ثم يلي ذلك في الفضل حقوق العباد التي هي من فروض الأعيان كبر الوالدين^(٢) .

ودل على تفاضل حقوق الله فيما بينها نصوص كثيرة منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة فأفضلها قول : لا إله إلا الله . وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(٣) .

فأخبر النبي ﷺ أن أفضل شعب الإيمان لا إله إلا الله ، وقدمها على غيرها من الشعب المتعلقة بحقوق الخالق كالصلاة ، والصيام ، والحج .

كما دل على هذه المسألة أيضًا قول النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن : « إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى ، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم ، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٥٣٤ / ١٠) ح (٦١٣٩) .

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢١٧ / ٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٣ / ١) ح (٣٥) ، وأخرجه البخاري بلفظ : «الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان» . «صحيح البخاري مع الفتح» (٥١ / ١) ح (٩) .

(٤) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣٤٧ / ١٣) ح (٧٣٧٢) ، (٢٦١ / ٣) ح (١٣٩٥) ، و (ص ٣٢٢) ح (١٤٥٨) ، ومسلم (٥٠ / ١) ح (١٩) .

فدلَّ الحديث على تفضيل التوحيد على سائر أعمال البرِّ المتعلقة بحقوق الله، وحقوق المخلوقين، وأنه أول ما يُبدأ به في الدعوة لفضله وشرفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقررًا هذا الأصل: وكذلك ليس الأمر بالتوحيد، والإيمان بالله ورسوله، وغير ذلك من أصول الدين الذي أمرت به الشرائع كلها، وغير ذلك مما يتضمن الأمر بالمأمورات العظيمة، والنهي عن الشرك، وقتل النفس، والزنا، ونحو ذلك مما حرَّمته الشرائع كلها، وما يحصل معه فساد عظيم، كالأمر بلعق الأصابع، وإمالة الأذى عن اللقمة الساقطة، والنهي عن القران في التمر، ولو كان الأمران واجبين^(١).

كما دلَّت النصوص أيضًا على التفاضل بين حقوق المخلوقين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدَّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(٢).

فقدم النبي ﷺ النفقة على الأهل على غيرها من النفقات لتأكد حقهم على حقوق غيرهم من الناس.

قال أبو العباس القرطبي: هذا محمول على ما إذا استوت الحالة في الأهل والأجنبي، فلو كان أحدهما أحوج أو أوكد، لكان المنفق في الأوكد أعظم أجرًا، فإذا استوت المراتب فترتيب الأعظم كما وقع في الحديث^(٣).

كما دلَّ أيضًا على التفاضل في حقوق الخلق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل من بني عذرة: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء لأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧ / ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ٦٩٢) ح (٩٩٥).

(٣) «المفهم» (٣ / ٤٠).

فهكذا، وهكذا». يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(١).

قال القاضي عياض في شرح الحديث: وفي قوله: «فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك». فيه حجة في ترتيب الحقوق، وتقديم الآكد فالآكد، وأن الواجبات تتأكد في نفسها؛ لأن حق النفس واجب، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب، لكنه يقدم حق النفس عليها^(٢).

وقال النووي: في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاومت قدم الأوكد فالأوكد^(٣).

فتقرر بهذا تفاضل الواجبات فيما بينها فيقدم منها الأوكد فالأوكد بحسب قوة الوجوب، ومرجع هذا التفاضل هنا هو قوة الوجوب، فكلما كان العمل أوجب كلما كان أفضل^(٤).

كما أن التفاضل بين الواجبات والنوافل يرجع إلى (قوة المشروعية) فتكون هذه المسألة فرعاً عن تلك، بناءً على أن التفاضل باعتبار (قوة الوجوب) فرع عن التفاضل باعتبار قوة المشروعية.

ولهذا ناسب تقرير مسألة التفاضل بين الواجبات، بعد تقرير التفاضل بين الواجبات والمستحبات، استكمالاً لموضوع البحث، وتنبهاً على هذا المعنى.

والمقصود هنا: بيان أن المنهج الصحيح في التبعّد يرجع إلى هذا التأصيل، وهو أن يكون التقرب إلى الله بالواجبات أولاً بدءاً بالأوكد فالأوكد، ثم بالنوافل أخذاً بالأهم فالأهم، فبذلك يحصل السبق إلى الفضل عند الله، وتتحقق المتابعة للنبي ﷺ في العبادة، وعلى قدر التفريط في هذا المنهج يحصل الخلل في العبادة

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٦٩٢) ح (٩٩٧).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٥١٤، ٥١٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٨٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٨١).

والانقطاع في السير إلى الله .

وقد نبه الأئمة المحققون على خطورة الانحراف في هذا الباب فكان مما اشتهر عنهم هذه المقولة : مَنْ شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور^(١) .

كما نبه بعضهم على أن الانحراف في هذا الباب من كيد الشيطان وتليسه على العباد، وذلك أنه لما لم يظفر منهم بالتشيط عن العمل شغلهم بالمفضول منه عن الفاضل .

قال الإمام ابن الجوزي - في سياق ذكره تلبس الشيطان على العباد - : فأول تلبسه عليهم إثارةهم التعبد على العلم، والعلم أفضل من النوافل^(٢) .

وقال أيضاً : ومن الموسوسين مَنْ تصح له التكبيرة خلف الإمام وقد بقي من الركعة يسير فيستفتح ويستعيد فيركع الإمام، وهذا تلبس أيضاً ؛ لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون، والذي تركه من قراءة الفاتحة، وهو لازم للمأموم عن جماعة من العلماء، فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة^(٣) .

وقال رَحِمَهُ اللهُ : وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدین فأكثرُوا من صلاة الليل، ومنهم من يسهره كله، ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل صلاة الفجر فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتها لها فتفوته الجماعة، أو يصبح كسلان فلا يقدر على الكسب لعائلته^(٤) .

وقال في تلبس الشيطان على أهل الصيام : وقد لبس على أقوم فحسن لهم الصوم الدائم، وذلك جائز إذا أفطر الإنسان الأيام المحرّم صومها، إلا أن الآفة

(١) تقدم عزوه (ص ٣٦) .

(٢) «تلبس إبليس» (ص ١٩٠) .

(٣) «تلبس إبليس» (ص ١٩٧) .

(٤) «تلبس إبليس» (ص ٢٠٠) .

فيه من وجهين :

أحدهما : أنه ربما عاد بضعف القوى فأعجز الإنسان عن الكسب لعائلته ومنعه من إعفاف زوجته ، وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن لزوجك عليك حقاً»^(١) . فكم من فرض يضيع بهذا النفل .

والثاني : أنه يفوت الفضيلة ؛ فإنه قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أفضل الصيام صيام داود- عليه الصلاة والسلام- كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً»^(٢) .^(٣)

وقد أطال الإمام ابن الجوزي في ذكر صور كثيرة من تلبس الشيطان على العباد في هذا الباب مما يدل على أهمية ضبطه ، والتفقه فيه .

كما ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ تلبس الشيطان على العباد في هذه المسألة هي إحدى العقبات الست التي يصرف بها العباد عن الطاعة وعما يحب الله من العبادة .

قال رَحِمَهُ اللهُ : العقبة السادسة : وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات ، فأمره بها وحسنها في عينه ، وزينها له ، وأراه ما فيها من الفضل والربح ليشغله بها عما هو أفضل منها وأعظم كسباً وربحاً ؛ لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب طمع في تخسيره كماله وفضله ، ودرجاته العالية ، فشغله بالمفضول عن الفاضل ، وبالمرجوح عن الراجح ، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه ، وبالمرضي عن الأرضي له^(٤) .

وصدق والله هذان الإمامان الجليلان ، فكم كاد الشيطان للإنسان في هذا

(١) أخرجه البخاري ، «الصحيح مع الفتح» (٢١٧ / ٤) ح (١٩٧٥) ، ومسلم (٢ / ٨١٧ ، ٨١٨) ، وهو جزء من وصية النبي ﷺ المشهورة لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) قطعة من وصية النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقد تقدم تخريجه في الإحالة السابقة .

(٣) «تلبس إبليس» (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٤) «مدارج السالكين» (١ / ٢٢٥) ، وانظر «بدائع الفوائد» (٢ / ٢٢١) .

الباب، فإننا في كل يوم نشاهد من تلبس الشيطان على كثير من أهل التعبد والرغبة في الخير ما لا يمكن وصفه، ويصعب حصره، وليس أدلّ على هذا من اشتغال كثير من طلبة العلم اليوم- ناهيك عن غيرهم من الناس- بالنوافل والسنن عن الواجبات، في باب العلم والعمل، وذلك كالتعمق في دراسة بعض المسائل الفرعية، التي لا تعدو أن تكون من فروض الكفايات في باب العلم، عن تعلم أوجب المسائل مما لا يتحقق الواجب إلا بها، كما هو الشأن في مسائل التوحيد، والطهارة، والصلاة، وغيرها من المهمات، وكذلك الانحراف في باب العمل بالانشغال ببعض السنن وفروض الكفايات عن تأدية الواجبات العينية، كاستغراق الوقت أو جلّه في الدعوة مثلاً، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المکر، أو كثرة الصيام، أو العكوف في المساجد، مع ما يصحب ذلك من تضييع حقوق الوالدين، أو الزوجة والأولاد، أو حقوق العمل، وغير ذلك من الأمثلة التي لا تخفى على متأمل لواقع حال كثير من الناس في هذا العصر، مما يتعين معه مراعاة هذا الجانب المهم، وإعطاؤه حقه من البحث والدراسة، وتوجيه الناس فيه كما فعل الأئمة السابقون نصحاء للأمة وإبراء للذمة. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

تفاضل الأعمال باعتبار النية وقوة الإخلاص

الإخلاص لله تعالى في العمل هو الركن الأساس لكل عمل صالح، وهو الأصل الذي يُبنى عليه صحة العمل وقبوله عند الله تعالى، كما أن المتابعة في العمل هي الركن الثاني لكل عمل صالح مقبول عند الله.

وقد دلّ على هذين الأصلين قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾. أي: ثوابه وجزاءه الصالح ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾. أي: ما كان موافقاً للشرع. ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. وهو الذي يُراد به وجه الله وحده لا شريك له. وهذان ركنَا العمل المتقبل، لا بد أن يكون خالصاً صواباً على شريعة رسول الله ﷺ^(١).

والنصوص في تقرير هذه المسألة وأقوال أهل العلم كثيرة جداً، وهي مبسطة في مواضعها من كتب الاعتقاد والسنة والآداب.

ومقصد البحث هنا: هو بيان أثر قوة الإخلاص في تفاضل الأعمال عند الله تعالى وإنما عبرت (بقوة الإخلاص). ولم أقل (الإخلاص)؛ لأن الإخلاص هو ركن العمل الذي لا يقبل إلا به، فالحديث عن الإخلاص من عدمه هو من باب الحديث عن قبول العمل ورده، وحديثنا هنا هو من باب التفاضل بين الأعمال بحسب قوة الإخلاص فيها، ففي هذا الباب قد تحقق ركن الإخلاص في كل الأعمال المفاضل بينها، وإن كان متفاوتاً قوة وضعفاً.

(١) «تفسير ابن كثير» (٥ / ٢٠٥).

وقد دلت النصوص الشرعية وكلام أهل العلم على تفاضل الأعمال بهذا الاعتبار.

قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض رحمته الله في تفسير أحسن العمل: أخلصه وأصوبه؛ فإنه إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: إذا كان لله، والصواب: إذا كان على السنة^(١).

فقوله رحمته الله: أخلصه: صيغة تفضيل، تدل على التفاضل في الإخلاص، وفي تفسير أحسن العمل بالأخلص والأصوب، دليل على تفاضل الأعمال باعتبار قوة الإخلاص والمتابعة فيها.

ومما استدل به لمضاعفة الحسنات بحسب الإخلاص وقوته قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فقد ذكر بعض المفسرين أن المضاعفة المذكورة هنا بحسب قوة الإخلاص في العمل:

قال ابن كثير رحمته الله: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. أي: بحسب إخلاصه في عمله^(٢).

وقال السعدي رحمته الله: وذلك بحسب ما يوم بقلب المنفق من الإيمان والإخلاص التام، وفي ثمرات نفقته ونفعها^(٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨ / ٩٥)، وذكره البغوي في تفسيره (٤ / ٣٦٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١ / ٦٩٣).

(٣) «تفسير السعدي» (١ / ١٥٧).

ويشهد لهذا ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها»^(١).

قال ابن رجب معلقاً: فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام، وإخلاص النية، والحاجة إلى ذلك العمل وفضله^(٢).

ومما يدل على تفاضل الأعمال بحسب قوة الإخلاص فيها: ما جاءت به النصوص من تفضيل أعمال السر على العلانية، وذلك لما يصحب الأعمال السرية من قوة الإخلاص، والبعد عن الرياء والسُّمعة، ومصانعة المخلوقين.

قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله مبيِّناً الفوائد من إخفاء الصدقة: وأما إيتاؤها الفقراء، ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم تخجيله بين الناس، وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن هذه هي اليد السفلى، وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدر زائد عن الإحسان إليه بمجرد الصدقة، مع تضمنه الإخلاص، وعدم المراءاة، وطلب المحمدة من الناس^(٤).

ومما جاء في فضل إخفاء الصدقة من السنة حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (١/ ١٠٠) ح (٤٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ١١٨) ح (١٢٩).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٠١).

(٤) «طريق الهجرتين» (ص ٣٧٦).

قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١).

قال أبو العباس القرطبي في شرحه: هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس، وأكثر العلماء، وهو حض على الإخلاص في الأعمال، والتستر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية^(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع؛ فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل^(٣).

فدلت النصوص على فضل إخفاء الصدقة، وذلك لما في إخفائها من قوة الإخلاص والبعد عن الرياء كما نصَّ على ذلك العلماء، فتضمن ذلك تفاضل الأعمال بحسب شدة الإخلاص وقوته.

والترغيب في إخفاء الصدقة في النصوص محمول على صدقة التطوع، أما الزكاة فإظهارها أفضل، كما تقدم في كلام الإمامين القرطبي والنووي وهو قول ابن عباس وعليه أكثر أهل العلم بل نقل الطبري وغيره الإجماع على ذلك^(٤).

وقد ذهب بعض العلماء إلى طرد الحكم في كل أعمال البر، وأن الأفضل في

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٢/ ١٤٣) ح (٦٦٠)، ومسلم (٢/ ٧١٥) ح (١٠٣١)، وفي رواية مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». وذكر القاضي عياض أنه وهم جاء من الناقلين عن مسلم، ونقله النووي على سبيل المقرر له، وقطع ابن حجر أن الوهم ليس من مسلم ولا ممن دونه، بل من شيخه أو شيخ شيخه يحيى القطان. انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣)، و«شرح النووي لصحيح مسلم» (٧/ ١٢٢)، و«فتح الباري» (٢/ ١٤٦).

(٢) «المفهم» (٣/ ٧٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٢٢).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٩٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٨٩).

واجباتها الإظهار، وفي نوافلها الإسرار، كما قرّر هذا كل من القاضي عياض والقرطبي والنووي^(١) - رحمهم الله تعالى - .

قلت : ويشهد لهذا فعل السلف ؛ فإنهم كانوا يجتهدون في إخفاء أعمالهم ما أمكنهم ذلك ، وذلك لما تقرر عندهم في إخفاء من كمال الإخلاص وعظم الأجر .

وعن إبراهيم النخعي قال : إن كانوا ليكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه ، أو أحسن ما عنده^(٢) .

وعن الحسن البصري أنه قال : إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به جاره ، وإن كان الرجل لقد فقه الفقه الكثير وما يشعر به الناس ، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزوار وما يشعرون به ، ولقد أدركنا أقوامًا ما كان على ظهر الأرض من عمل يقدرّون على أن يعملوه في سرّ فيكون علانية أبدًا . . .^(٣) .

وعن الأعمش قال : بكى حذيفة في صلاته فلما فرغ التفت ، فإذا رجل خلفه فقال : لا تعلمن بهذا أحدًا^(٤) .

وعن محمد بن واسع قال : كان الرجل ليبكي عشرين سنة ، ومعه امرأته لا تعلم به^(٥) .

وعن بسطام بن حريث^(٦) قال : كان أيوب يرق ، فيستدمع فيحب أن يخفي ذلك

(١) انظر : «إكمال المعلم» (٣ / ٥٦٤) ، و«المفهم» (٣ / ٧٦) ، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ١٢٢) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١ / ١٩٥) ، رقم (١٢٩) .

(٣) المصدر نفسه (١ / ١٩٥) ، رقم (١٢٨) .

(٤) أخرجه الحسن الضراب في «ذم الرياء» (ص ١٧٥) ، رقم (٩٢) .

(٥) المصدر نفسه (ص ١٧٦) ، رقم (٩٤) .

(٦) بسطام بن حريث الأصغر ، أبو يحيى البصري ، ثقة من السابعة . «تقريب التهذيب» (ص ١٢٢) .

على أصحابه فيمسك على أنفه، كأنه رجل مزكوم، فإذا خشي أن تغلب عبرته قام^(١).

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا عن السلف.

ومما يدل على تفاضل الأعمال بالإخلاص والنية الصالحة أن العامل إن نوى الخير ثم عجز عنه، أو عن إكماله لموت أو عذر، كُتِبَ له أجر العامل، وهذا أصل عظيم من أصول الدين وقد دلت عليه كثير من النصوص.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: أي: ومن خرج من منزله بنيّة الهجرة، فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر^(٢).

وذكر الطبري أن هذه الآية نزلت في ضمرة بن العيص الخزاعي لما أمروا بالهجرة كان مريضاً، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره ويحملوه إلى رسول الله ﷺ، ففعلوا فأتاه الموت وهو بالتنعيم، فنزلت هذه الآية^(٣).

وفي معنى هذه الآية ما أخرجه البخاري من حديث أنس: أن النبي ﷺ قال في رجوعه من غزوة تبوك: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً، ولا وادياً، إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»^(٤).

قال ابن بطال: هذا يدل أن من حبسه العذر عن أعمال البرّ مع نيّته فيها أنه

(١) أخرجه الضراب في «ذم الرياء» (ص ١٨٠)، رقم (٩٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتحة» (٦/ ٤٦) ح (٢٨٣٩)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٥١٨) ح (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض».

يكتب له أجر العامل فيها^(١).

وقال النووي: وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه^(٢).

قلت: ولا شك أن هؤلاء المتأخرين بسبب العذر، ما بلغوا ما بلغوا من الأجر ومشاركة المجاهدين في جهادهم إلا لقوة الإخلاص، وعظم النية في قلوبهم، ومما يدل على هذا وصف الله تعالى لبعض هؤلاء عند تأخرهم عن الخروج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بسبب عدم النفقة بقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

فوصفهم بدمع العين، وحزن القلب على التخلف عن رسول الله ﷺ، وهذا لا يحصل إلا مع قوة الإخلاص وصدق النية في الخروج للجهاد، وفيه دلالة ظاهرة على تفاضل الأعمال بحسب الإخلاص وصدق النية.

وبهذا العرض للنصوص المفسرة بكلام أهل العلم، يتم تقرير هذه المسألة وهو أثر قوة الإخلاص في تفضيل العمل عند الله وزيادة أجره، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٨ / ٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ٥٧).

الفصل الرابع

تفاضل الأعمال باعتبار حسن المتابعة فيها

حقيقة المتابعة في العمل : هي امتثال هدي النبي ﷺ فيه ، وتأديته على الوجه المشروع الذي كان عليه النبي ﷺ .

وقد عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ^(١) .

وهذا يعني أن المتابعة للنبي ﷺ في عمل لا بد أن يتحقق فيها أمران :

الأول : الموافقة للنبي ﷺ في الفعل بأن يكون مثل فعل النبي ﷺ .

الثاني : الموافقة له ﷺ في القصد بأن يكون على وجه التعبد ، ويخرج من هذا ما فعله النبي ﷺ على غير وجه التعبد وإنما بحكم العادة فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ ، لَمْ يَكُنْ مُتَابِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِعْلَ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ ، فَيَصْدُرُ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ شَخْصٍ ، لَكِنْ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّعَبُّدِ ، كَمَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ التَّنْظِيفِ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْعَمَلِ مُتَابِعَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَقْصَدِ ، وَلِهَذَا لَا تَقْبَلُ الْعِبَادَاتُ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ .

ومقصود البحث هنا : بيان أثر المتابعة للنبي ﷺ في المفاضلة بين الأعمال ، ويمكن تقسيم المتابعة باعتبار تأثيرها في العمل ومضاعفة ثوابه إلى قسمين : متابعة خاصة ، ومتابعة عامة .

أما المتابعة الخاصة :

فهي المتابعة للنبي ﷺ في عمل مخصوص وهو على درجتين :

(١) «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٨٠) .

الدرجة الأولى: متابعة واجبة وهي المتابعة للنبي ﷺ في أصل مشروعية العمل، وتحقق شروطه وأركانه وواجباته التي لا يصح إلّا بها، وهذا القسم مؤثر في أصل قبول العمل فإن تحققت فيه المتابعة وإلا رُدَّ، كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ أَصْلًا، أَوْ يَكُونُ مَشْرُوعًا: كَالصَّلَاةِ، أَوْ الصِّيَامِ، أَوْ الْحَجِّ، لَكِنْ يَخْلُ الْعَامِلُ بِبَعْضِ شُرُوطِ صَحْتِهِ، أَوْ أَرْكَانِهِ، أَوْ وَاجِبَاتِهِ، فَهَذَا الْعَمَلُ مُرَدُّودٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرَ مُقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ لِفَقْدِهِ الْمَتَابَعَةَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعلى هذا دلَّ قول النبي ﷺ على ما جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث: والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات؛ فأما العبادات فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله... وأما مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةٌ ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَوْ أَخْلَفَ فِيهِ بِمَشْرُوعٍ، فَهَذَا أَيْضًا مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ بِقَدَرِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَخْلَفَ بِهِ... فَإِنْ كَانَ مَا أَخْلَفَ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ أَوْ شُرُوطِهِ، مُوجِبًا لِبُطْلَانِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَنْ أَخْلَفَ بِالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، أَوْ كَمَنْ أَخْلَفَ بِالرُّكُوعِ، أَوْ بِالسُّجُودِ، أَوْ بِالطَّمَأْنِينَةِ فَهَذَا عَمَلُهُ مُرَدُّودٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِنْ كَانَ فَرْضًا^(٣).

الدرجة الثانية: متابعة في كمال العمل وهي المتابعة للنبي ﷺ في هديه الكامل في هذا العمل، والاجتهاد في الإتيان به على أكمل ما يكون، من غير نقص فيه بوجه من الوجوه، ويتطلب هذا تحقيق عدة جوانب في العمل:

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٥/ ٣٠١) ح (٢٦٩٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٣) ح (١٧١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٤).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١١٥، ١١٦).

الجانب الأول: الإتيان بالسنن والمُستحبات التي تصحب العمل، فإنه ما من عمل من الأعمال الصالحة إلا وقد شرع فيه من السنن والمُستحبات ما يزكو به ويفضل وذلك كالإسباغ في الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، وتخليل الأصابع واللحية، والأذكار المشروعة بعده^(١)، وكدعاء الاستفتاح في الصلاة، والزيادة على مرة في تسبيح الركوع والسجود، ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وفي مواطن الرفع، وكالأدعية والأذكار المسنونة في الصلاة^(٢) وكالتلبية في الحج، والمبيت بمنى ليلة التاسع، وكاستلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني في الطواف، والطهارة في السعي والدُّعاء فيه^(٣) وغير ذلك من السنن في العبادات وهي كثيرة ويطول التفصيل فيها.

فالمتابعة في الإتيان بالسنن في العبادات، مما يكمل به العمل ويُفضل على غيره من الأعمال التي لم تتحقق فيها السنن فالوضوء المستوفي السنن، أفضل من الوضوء الذي لم تتحقق فيه وكذا القول في الصلاة، والصوم، والحج، وسائر العبادات، ما تحققت فيه السنن منها أفضل من الذي لم تتحقق فيه.

وقد دلَّ على ذلك كثير من الأدلة، فمن ذلك حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

(١) انظر: «العمدة» مع شرحه «العدة» لبهاء الدين المقدسي (١/ ٢٩، ٣٠)، و«زاد المستقنع» لشرف الدين أبي النجا (ص ٥).

(٢) انظر: «الإقناع» لشرف الدين أبي النجا (١/ ٢٠٥ - ٢٠٧)، و«المعتمد في فقه الإمام أحمد» (١/ ١٣١ - ١٣٩).

(٣) انظر: «العمدة مع شرحه العدة» (١/ ٢٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (١/ ٢٥٩) ح (١٥٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٤) ح (٢٢٦).

فدل هذا الحديث على حصول هذا الثواب العظيم لمن توضأ نحو وضوء رسول الله ﷺ المذكور، وصلى الصلاة الموصوفة في الحديث، ومعلوم أن الوضوء المذكور متضمن لبعض السنن التي ليست من فروض الوضوء، كالغسلتين الثانية والثالثة، والإسباغ في الوضوء، وكذلك الصلاة المذكورة، وهي التي لا يحدث المصلي فيها نفسه، فهي درجة عالية من الخشوع وحضور القلب، وتصح الصلاة الواجبة بدون هذا، ومع وجود حديث النفس، وإن كان ينقص ذلك من ثوابها.

نقل ابن بطلال رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بعض أهل العلم: وأما مَنْ وسوس له الشيطان، وحدث نفسه في صلاته بأشياء دون قصد منه لذلك، فإنه يرجى أن تقبل صلاته ولا تبطل، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه^(١).

والمقصود هنا: أن ذلك الثواب العظيم لمن توضأ نحو الوضوء المذكور، وصلى الصلاة الموصوفة، حصل بسبب ما تحقق في هذين العاملين من السنن الزائدة على الفرض ولهذا تميز الثواب بتميز العمل.

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: في هذه الأحاديث دليل أن المفترض من الوضوء هو مرة مرة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض^(٢).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: والحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم رفع العسر عنه^(٣).

ومما يدل أيضاً على فضل الأعمال باعتبار ما يصحبها من السنن ما أخرجه البخاري من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (١/ ٢٥٠)، وانظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٦).

(٢) نقله عنه ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٤٩).

(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ٨٦).

يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(١).

فرتب الأجر -وهو مغفرة الذنوب إلى الجمعة الأخرى- على مجموع ما ذُكر، قال ابن حجر في شرح الحديث: وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة، إلى الجمعة، مشروط بوجوب جميع ما تقدم، من غسل، وتنظيف، وتطيّب، أو دهن ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتنفل والإنصات وترك اللغو^(٢).

ومعلوم أن بعض ما ذكره من السنن لا الواجبات قطعاً، كالدهن والطيب، فإن العلماء مجمعون على أنهما غير واجبين، كما نقل الإجماع على ذلك ابن بطال نقلاً عن الطبري والطحاوي^(٣).

وكذلك التنفل قبل الصلاة ظاهر عدم وجوبه، وأما الغسل فاختلف أهل العلم في وجوبه من عدمه، والذي عليه جمهور أهل العلم أنه مندوب وليس بواجب^(٤).

وعلى كل حال فالثواب في الحديث قد ترتب على فعل الواجب، مع بعض المُستحبات، فدل ذلك على أن الأعمال الواجبة المفترضة تشرف بما يقارنها من السنن والمُستحبات، على ما جاء مجرداً منها، والأدلة على هذه المسألة كثيرة في الشرع وإنما ذكرت هنا ما يستدل به، والله أعلم.

والجانب الثاني: تنزيه العمل من الذنوب والمعاصي.

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ٣٧٠) ح (٨٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٨٣، ٤٧٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٤-٢٢٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٧٧)،

و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦١-٣٦٤).

فالأعمال الصالحة يعظم أجرها بتنزيهاها من الذنوب التي تنقص من أجرها إذا ما خالطتها وقد دلت على ذلك الأدلة .

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٦﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُومَا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢-٢٦٤].

فدلت هذه الآيات من سورة البقرة على تأثير الذنوب إذا صاحبت العمل في النقص من ثوابه وأجره عند الله .

ففي الآية الأولى: أخبر أن الأجر عند الله يستحقه من خلت صدقته من المن والأذى .

قال ابن جرير رحمته الله: أوجب الأجر لمن كان غير مانٍّ ولا مؤذٍ من أنفق عليه في سبيل الله^(١)، فدلّت الآية على فضل الصدقة السالمة من المن والأذى على التي صاحبها، دلالة بيّنة ظاهرة حيث رتب الأجر والمثوبة على الصدقة الخالية من المن والأذى دون تلك .

وفي الآية الثانية: يخبر الله تعالى أن ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ من كلمة طيبة، ودعاء المسلم ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ من عفو عن ظلم، خير من صدقة يتبعها أذى^(٢)، فدلّت الآية على أن العمل الصالح الخالي من الإثم - وإن كان مفضولاً من حيث جنسه - أفضل من العمل الصالح المصاحب للإثم وإن كان فاضلاً .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله في تفسير الآية: ذكر الله أربع مراتب

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٣) .

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٩٣) .

للإحسان: المرتبة العليا: النفقة الصادرة عن نية صالحة، ولم يتبعها المنفق منّا ولا أذى، ثم يليها قول المعروف وهو الإحسان القولي بجميع وجوهه الذي فيه سرور المسلم، والاعتذار من السائل إذا لم يوافق عنده شيئاً، وغير ذلك من أقوال المعروف. والثالثة: الإحسان بالعفو والمغفرة عمن أساء إليك بقول أو فعل: وهذا أفضل من الرابعة وخير منها، وهي التي يُتْبَعُهَا الْمُتَصَدِّقُ الْأَذَى لِلْمَعْطَى؛ لأنه كدّر إحسانه وفعل خيراً وشرّاً، فالخير المحض وإن كان مفضولاً خيراً من الخير الذي يخالطه شر وإن كان فاضلاً^(١).

وفي الآية الثالثة: نهى الله - جلّ وعلا - عباده عن إبطال صدقاتهم بالمنّ والأذى، وشبه هذا بحال من ينفق ماله مراعاة للناس، فدلّت الآية على إبطال المنّ والأذى لأجر الصدقة بالكلية وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين:

قال الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير الآية: يقول: لا تبطلوا أجور صدقاتكم بالمنّ والأذى، كما أبطل كفر الذي ينفق ماله ﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ وهو مراعاته إياهم بعمله^(٢).

وقال القرطبي: عبر عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التي يمنُّ بها ويؤذي لا غيرها^(٣).

وقال ابن كثير: فأخبر أن الصدقة تبطل بما تبعها من المن والأذى، فما بقي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى^(٤).

وبنحو هذا قال جمع من المفسرين المتأخرين في تفسيرهم للآية^(٥).

(١) «تفسير السعدي» (١/ ١٥٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٥).

(٣) «تفسير القرطبي» (٣/ ٣١١).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٩٤).

(٥) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٢٨٥)، و«تفسير السعدي» (١/ ١٥٨)، و«أضواء البيان» للشيخ محمد الأمين (١/ ١٩٨).

ووجه الدلالة من هذه الآية لموضوعنا : أنه إذا ثبت تأثير هذه المعصية المخصوصة في إبطال أجر هذه الطاعة هنا - وهي الصدقة - أرشد ذلك إلى تأثير جنس المعصية في جنس الطاعة في النقص من أجرها من باب أولى .

فدلت كل واحدة من الآيات الثلاث على أثر تنزه الأعمال الصالحة من الذنوب والخطايا ، على كمال أجرها وثوابها عند الله .

ومما جاء في هذا المعنى من السنة حديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١) .

فدل الحديث على انتقاص أجر الصوم بقول الزور والعمل به ، بل ظاهر الحديث يدل على بطلانه به^(٢) .

قال المهلب : فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور ، كما يمسك عن الطعام والشراب ، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه ، وتعرض لسخط ربه ، وترك قبوله منه^(٣) .

وقال ابن حجر : واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم^(٤) .

ونقل عن السبكي أن مقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، فإذا لم يسلم عنها نقص^(٥) .

وقال ابن رجب معللاً نقص الصيام بذلك : وسر هذا أن التقرب إلى الله تعالى

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ١١٦) ح (١٩٠٣) .

(٢) وبه قال بعض أهل العلم وذهبوا إلى أن الصيام يبطل بما ذكر في الحديث ، كما نقل هذا ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١١٧) ، عن ابن المنير وابن العربي - رحمهما الله - .

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٣) .

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١١٧) .

(٥) المصدر نفسه (٤/ ١١٧) .

بترك المُباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرمات، ثم تقرب بترك المُباحات، كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل، وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور بحيث لا يؤمر بإعادته^(١).

ومما ورد صريحاً في السنة في بيان تفاضل الأعمال الصالحة بسبب تنزهها من الذنوب، ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ فلم يرفث ولم يفسق^(٢) رجع كيوم ولدته أمه»^(٣).

فدل الحديث على فضل الحج الذي خلا من الرفث والفسوق على غيره، وأن هذا الثواب إنما استحقه مَنْ سَلِمَ حجه من ذلك.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: مما يكْمُلُ به بُرُّ الْحَجِّ، اجتناب أفعال الإثم فيه من الرفث، والفسوق، والمعاصي^(٤).

فتقرر بهذا أثر تنزه الأعمال الصالحة، من مخالطة الذنوب والمعاصي في كمال أجرها، وزيادة فضلها عند الله، وانتقاص ذلك بوجودها، كما دلت على ذلك النصوص وتقريرات أهل العلم.

إذا ثبت هذا فهل تبطل المعاصي أجر العمل إذا خالطته، أم تنقص من ثوابه فقط؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اختلاف العلماء في ذلك على قولين: فمن قائل بالإبطال، ومن قائل بعدمه.

(١) «لطائف المعارف» (ص ٢٩٢).

(٢) الرفث: هو الجماع في قول الجمهور، وقيل: هو اسم للفحش من القول.

والفسق: هو المعاصي والسيئات. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٢).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (٣/ ٣٨٢) ح (١٥٢١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٤) ح (١٣٥٠).

(٤) «لطائف المعارف» (ص ٤١٧).

قال (رحمه الله): فإذا كانت السيئات لا تحبط جميع الحسنات، فهل تحبط بقدرها، وهل يحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر؟ فيه قولان للمتسبين إلى السنة؛ منهم من ينكره، ومنهم من يثبت، كما دلت عليه النصوص مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤]. دل على أن هذه السيئة تبطل الصدقة، وضرب مثله بالمرائي، وقالت عائشة: «أبلغني زيداً أن جهاده بطل»^(١) الحديث^(٢).

وذكر في موضع آخر أن القول بالإبطال هو قول الأكثر من أهل السنة.

قال: الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة^(٣).

وحكى ابن القيم الإجماع على هذا القول في معرض حديثه عن التوبة قال: فإذا استقرت قاعدة الشريعة: أن من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع، ومنها ما يحبطها بالنص، جاز أن تحبط سيئة المعاودة حسنة التوبة^(٤).

وذهب ابن رجب إلى التفصيل في هذا: فذكر أن العمل يبطل بارتكاب ما نهى عنه فيه لخصوصه دون ارتكاب ما نهى عنه لغير معنى يختص به قال: وهذا هو أصل جمهور العلماء^(٥).

الجانب الثالث: إيقاع العبادات في أفضل أوقاتها.

فقد جاءت الشريعة بتحديد أوقات كثير من العبادات، وهذه الأوقات إما أوقات وجوب لا تصح العبادة إلا فيها، وإما أوقات فضيلة تشرف العبادة فيها

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٣٨).

(٣) نقلاً عن ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٢٤).

(٤) «مدارج السالكين» (١/ ٢٧٨).

(٥) انظر: «لطائف المعارف» (ص ٢٩٢).

على ما أُدِّي في غيرها من الأوقات .

والحديث هنا هو عن أوقات الفضيلة التي يشرف بها العمل ويكْمُل ، دون أوقات الوجوب ، فالحديث عنها متعلق بالدرجة الأولى ، من درجات المتابعة الخاصة وهي المتابعة الواجبة ، فإن تأدية العمل في وقته الواجب واجب مندرج تحت تلك المرتبة لا ما نحن بصدده هنا ، من عرض جوانب المتابعة المُستحبة الكاملة .

إذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن الأوقات الفاضلة للأعمال في الشرع على قسمين بحسب انقسام الأعمال إلى فرائض ونوافل :

القسم الأول : أوقات فضيلة للفرائض :

وهي الأوقات الفاضلة لتأدية الفرائض ، كالأوقات الفاضلة لتأدية الصلوات الخمس ، وهي أوائل الأوقات من أوقات الصلوات ، إلا العشاء فتأخيرها أفضل^(١) ، وكذا الظهر في شدة الحر فيُستحب تأخيرها والإبراد بها ، كما هو ثابت في السنة^(٢) ، وكالوقت الفاضل للإمساك والفطر في الصوم ، وهو تأخير الإمساك وتعجيل الفطر ، إلى غير ذلك من الأوقات الفاضلة لأداء الواجبات ، مما هو مفصل في الفقه ، فتأدية الواجبات في أوقاتها الفاضلة أكمل من تأديتها في غيرها ، وبذلك يعظم أجرها وثوابها عند الله ، كما دلت على ذلك النصوص .

فعن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على ميقاتها . . . »^(٣) الحديث .

فقد فهم بعض أهل العلم من قوله ﷺ : « على ميقاتها » أن المقصود من ذلك

(١) انظر : «المغني» لابن قدامة (٢ / ٣٢ - ٤٥) ، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١ / ١٦٥ - ١٦٧) .

(٢) انظر : الحديث في «صحيح البخاري مع الفتح» (٢ / ١٥) ح (٥٣٣) ، و«صحيح مسلم» (١ / ٤٣٠) ح (٦١٥) ، وانظر : أقوال أهل العلم في «فتح الباري» (٢ / ١٦) .

(٣) متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥) .

أول الوقت، قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما اشترط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب الفاضل^(١).

وقال بعض العلماء في توجيه الاستدلال بهذا الحديث على ما تقدم: إن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت^(٢).

ومن الأدلة الظاهرة على فضيلة أداء الصلوات في أول الوقت، أداء النبي ﷺ لها في أول الوقت كما هو ثابت في السنة:

فعن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس^(٣).

وأما زكاة الفطر فدل على فضيلة أدائها قبل صلاة العيد ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(٤).

فدل الحديث على فضل تأدية زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، من غير خلاف يُذكر، لنص الحديث على هذا، وإن تنازعوا في إخراجها بعد صلاة العيد هل هو مجزئ مع ترك الفضيلة أم لا يجزئ^(٥)؟

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ١٥٧).

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٢/ ٤١) ح (٥٦٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٦) ح (٦٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٢) ح (١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥) ح (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨) ح (١٤٨٨)، وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي، وحسن الحديث الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٣٠٦) ح (١٤٨٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٦٣). و«زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٢١، ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٧٥).

وأما تأخير السحور فدل على فضله حديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية^(١).

قال ابن بطال في شرح الحديث: قال مهلب: هذا يدل على تأخير السحور ليتقوى به على الصوم^(٢).

وبه استدل البغوي على فضل تأخير السحور قال: واستحب أهل العلم تأخير السحور...^(٣). ثم ساق الحديث.

وأما فضل تعجيل الفطر فدل عليه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٤).

قال البغوي رحمته الله بعد إيراد الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، استحباوا تعجيل الفطر، بعدما تيقن غروب الشمس^(٥).

فدل الحديث على استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر.

وقد نص على هذا الأئمة المحققون، وأنه هو الذي عليه هدي النبي ﷺ وسننه الثابتة:

قال عبد الكريم بن أبي مخارق: من عمل النبوة تعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور^(٦).

وقال ابن عبد البر: من السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور^(٧).

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٤/ ١٣٨) ح (١٩٢١)، ومسلم (٢/ ٧٧١) ح (١٩٩٧).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٤).

(٣) «شرح السنة» (٣/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٤/ ١٩٨) ح (١٩٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٧١) ح (١٠٩٨).

(٥) «شرح السنة» (٣/ ٤٦٨).

(٦) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦٨).

(٧) «التمهيد» (٢١/ ٩٧).

وقال ابن القيم في وصف هدي النبي ﷺ : وكان يعجل الفطر، ويحضر عليه، ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره، ويرغب في تأخيره^(١).

وإذا ثبت هذا تبين فضل الصيام الذي تحقق فيه تأخير السحور، وتعجيل الفطر، على الصيام الذي لم يتحقق فيه ذلك.

وبهذا يظهر فضل تأدية العبادات الواجبة في أوقاتها الفاضلة على تأديتها في غير تلك الأوقات.

ولهذا عني الفقهاء - رحمهم الله - في مباحث مواقيت العبادات ببيان أوقات الفضيلة والإجزاء للعبادات، تنبيهاً لهذا الأمر، وترغيباً للناس في إدراك الفضل. قال ابن قدامة رحمه الله: الأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، وجواز، وضرورة^(٢).

وقال ابن رشد: اتفق المسلمون على أن للصلوات أوقاتاً خمسة وهي شرط في صحة الصلاة وأن فيها أوقات فضيلة وأوقات توسعة^(٣).

وقال النووي في شرح حديث بريدة^(٤): وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار^(٥).

وكلامهم في هذا يطول جداً وإنما ذكرت هنا شيئاً يستأنس به.

(١) «زاد المعاد» (٢ / ٥٠).

(٢) «المغني» (٢ / ٣٢).

(٣) «بداية المجتهد» (١ / ٩٢).

(٤) حديث طويل أخرجه مسلم (١ / ٤٢٨) ح (٦١٣)، وفيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «صل معنا هذين». يعني: اليومين. ثم صلى النبي ﷺ الصلوات في اليوم الأول وأوائل أوقاتها، وفي اليوم الثاني في أواخر أوقاتها ثم قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥ / ١١٤).

القسم الثاني : أوقات فضيلة للنوافل :

ومبنى هذا القسم أن نوافل العبادات أجناس متعددة، كالصلاة، والصوم، والصدقة، والقراءة، والذكر، والدُّعاء، إلى غير ذلك من أنواع النوافل، ولكل جنس من هذه الأجناس وقت فضيلة يفضل فيه هذا العمل على غيره من الأعمال. وبيان هذا على وجه التفصيل أن نوافل العبادات بحسب ما تؤدَّى فيه من الأوقات على نوعين :

النوع الأول : ما كان مقيداً بوقت مخصوص، أو حال مخصوصة.

ومن ذلك : قيام الليل، وصلاة الوتر، فهما مقيدان بما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر على المشهور^(١).

والسنن الراتبية التي تؤدَّى قبل الصلوات أو بعدها مقيدة بأوقاتها المخصوصة^(٢).

وصلاة الضحى مقيدة بوقتها، وهو من خروج وقت النهي بعد الإشراق إلى قبيل الزوال^(٣).

وأذكار الصباح والمساء مقيدة بوقتي الصباح والمساء، منها ما هو مقيد بطلوع الشمس وغروبها، ومنها ما هو مقيد بعدم انصرافه وثني قدميه من صلاة الصبح والمغرب^(٤)، وما عدا ذلك من النوافل المقيدة بأوقات مخصوصة.

وكذلك ما كان مقيداً بحال مخصوصة كأذكار النوم، والأكل والشرب، وأذكار اللباس، والخلاء، ودخول المنزل والمسجد والخروج منهما، وأذكار

(١) انظر : «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢٧٧).

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (٢ / ٥٤٤).

(٣) انظر : «زاد المستقنع» لشرف الدين أبي النجا (ص ١٥).

(٤) انظر : «الأذكار» للنووي (ص ٧٠-٨٢)، و«الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٠-٣٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١ / ٢٦٠، ٢٦٣).

الوضوء ومتابعة المؤذن، وأذكار ركوب الدابة، وأذكار السفر، وتشميت العاطس، والسلام على المسلمين والرد عليهم، إلى غير ذلك من الأذكار المخصوصة مما هو مبسوط في كتب الأذكار^(١).

وأفضل الأعمال في هذه الأوقات والأحوال هو الاشتغال بالمشروع فيها دون الاشتغال بغيرها من الأعمال المطلقة التي لا تقيد بوقت أو حال، وذلك لأن العمل المقيد بوقت يفوت بخروج وقته، وانقضاء أجله، بخلاف الأعمال المطلقة فيمكن أداؤها فيما عدا ذلك من الأوقات.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف الناس في المفاضلة بين الأعمال:

الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل في مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته^(٢).

وقال أيضًا: فالفضل في كل وقت: إثبات مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاستقلال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه، وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق، والأصناف قبلهم أهل التعبد المقيد^(٣).

النوع الثاني: ما ورد الترغيب في أدائه في بعض الأوقات على سبيل الاستحباب، ويدخل في هذا بعض الأعمال الصالحة التي جاءت النصوص بالترغيب فيها في بعض الأوقات، وإن كانت مشروعة في غير تلك الأوقات، لكن أداؤها في الأوقات المرغَّب فيها أفضل.

ومن ذلك الصلاة المطلقة فهي في الليل أفضل منها في النهار؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦].

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتابي: «الأذكار» للنووي، و«الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٨٨).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٨٩).

قال الضحاك في قوله: ﴿أَشَدُّ وَطْأً﴾: قراءة القرآن بالليل أثبت منه بالنهار وأشد مواطأة بالليل منه بالنهار^(١).

وقال الطبري: ناشئة الليل أشد ثباتاً من النهار وأثبت في القلب، وذلك أن العمل بالليل أثبت منه بالنهار^(٢).

وقال ابن كثير: أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها، من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس، ولغط الأصوات، وأوقات المعاش^(٣).

وقد دلت على هذا أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: فضل صلاة الليل على صلاة النهار، كفضل صدقة السر على صدقة العلانية^(٤).

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ركعة بالليل خير من عشر بالنهار^(٥).

قال ابن رجب رحمه الله: وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار؛ لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص^(٦).

ومما يدخل في هذا الباب الاستغفار في السحر، قال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَفْزِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

قال ابن كثير رحمه الله: دل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار. وقد قيل: إن يعقوب عليه السلام لما قال لبيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]. أنه أخرجهم إلى

(١) «تفسير الطبري» (١٢ / ٢٨٤).

(٢) المصدر نفسه (١٢ / ٢٨٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨ / ٢٥٢).

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١ / ١١٩)، وقال المحقق: موقوف بسند صحيح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٣٨)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل»، «مختصر قيام الليل» للمقريزي (ص ٦٣).

(٥) أخرجه المروزي في «قيام الليل»، «مختصر قيام الليل» للمقريزي (ص ٦٣).

(٦) «لطائف المعارف» (ص ٨٧).

وقت السحر^(١).

ومنه الذكر طرفي النهار قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]. وقال ﷺ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]. وقال - جل وعلا - : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأخرج الإمام أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة»^(٢).

فدلت النصوص على أن هذين الوقتين هما أفضل الأوقات للذكر وبهذا صرح أهل العلم:

قال الإمام النووي: اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح^(٣).

وقال الحافظ ابن رجب: ويستحب أيضاً الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما، وهما: الفجر، والعصر، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وهذان الوقتان - أعني: الفجر، والعصر - هما أفضل أوقات النهار للذكر^(٤).

ومما ورد الترغيب فيه في بعض الأوقات الدعاء؛ فإنه يفضل في أوقات إجابة

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٧-٧٤) ح (٣٦٦٧)، وقد حسن الحديث الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٢٦٠).

(٣) «الأذكار» (ص ٧٠).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، وانظر: «المحجة في سير الدلجة» (ص ٦١، ٦٢).

الدُّعاء، ومن ذلك: وقت السحر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له؟ مَنْ يسألني فأعطيه؟ مَنْ يستغفرني فأغفر له؟»^(١).

وساعة الاستجابة من يوم الجمعة لقول النبي ﷺ في يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٢). وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً^(٣)، أصحها قولان:

الأول: هي ما بين جلوس الإمام على المنبر، إلى الفراغ من الصلاة.

الثاني: هي ما بعد صلاة العصر، إلى الغروب^(٤).

ويوم عرفة لقول النبي ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة . . .»^(٥).

قال ابن عبد البر: وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي الحديث أيضاً دليل على أن دعاء يوم عرفة مُجاب كله في الأغلب^(٦).

وما بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ: «الدُّعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(٧).

ومما جاء في الترغيب فيه أيضاً في بعض الأوقات صيام بعض الأيام: كيوم

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٢٩) ح (١١٤٥)، ومسلم (١/ ٥٢١) ح (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (١/ ٤١٥) ح (٩٣٥)، ومسلم (١/ ٥٨٣) ح (٨٥٢).

(٣) ذكرها ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤١٦ - ٤٢١)، وأوصلها إلى ثلاثة وأربعين قولاً.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٠ - ١٤١)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢١، ٤٢٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٢) ح (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني، مشكاة المصابيح (٢/ ٧٩٧).

(٦) «التمهيد» (٦/ ٤١).

(٧) أخرجه أحمد (٢٠/ ٤١) ح (١٢٥٨٤)، وأبو داود (١/ ٣٥٨)، والترمذي (١/ ٤١٥) وحسنه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٦١، ٢٦٢) ح (٢٤٤).

عرفة، وعاشوراء، والأيام البيض من كل شهر، والإثنين والخميس من كل أسبوع، وصيام ستة أيام من شوال، كما صَحَّتْ بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وكذلك صيام محرم، وقد ثبت أن صيامه أفضل الصيام بعد رمضان، لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم...»^(١).

قال ابن رجب رحمته الله: وهذا الحديث صريح في أن أفضل ما تُطَوَّع به من الصيام بعد رمضان: صوم شهر الله المحرم، وقد يحتمل أن يراد أنه أفضل شهر تطوع بصيامه كاملاً بعد رمضان، فأما بعض التطوع ببعض شهر، فقد يكون أفضل من بعض أيامه، كصيام يوم عرفة، أو عشر ذي الحجة، أو ستة أيام من شوال ونحو ذلك^(٢).

ومما رغب فيه من الأعمال أيضاً في بعض الأوقات العمرة في رمضان لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأُم سنان الأنصارية: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي»^(٣). وفي رواية: «تعديل حجة»^(٤).

فالتقرب إلى الله بهذه الأعمال في أوقاتها الفاضلة أفضل من التقرب بها في غيرها من الأوقات، وإن كان المتقرب بها في غير أوقاتها الفاضلة مأجور على عمله، لم يخرج عن السنة؛ لأن هذه العبادات مطلقة، بخلاف القسم الأول فإن العبادات فيه مقيدة بأوقات مخصوصة لا تخرج عن وقتها إلا لعذر، فتؤدى على سبيل القضاء، كقضاء صلاة الليل والوتر في النهار، لمن عرض له عارض في الليل من نوم أو مرض، فينبغي التنبه لهذا الفرق بين القسمين.

(١) انظر الأحاديث في ذلك في الصفحات (ص ١١٢-١١٦-١٢٠)، من هذا الكتاب.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢١) ح (١١٦٣).

(٣) «لطائف المعارف» (ص ٧٧).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٧٢) ح (١٨٦٣)، ومسلم (٢/ ٩١٧، ٩١٨).

(٥) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٦٠٣) ح (١٧٨٢)، ومسلم (٢/ ٩١٧) ح (١٢٠٦).

ثم ها هنا مسألة متعلقة بهذا القسم ، وهي : هل الأفضل في هذه الأوقات الاشتغال بهذه الأعمال واستغراق الوقت فيها وتقديمها على غيرها من الأعمال الأخرى التي قد تكون أفضل منها باعتبار الجنس؟ أم أن الأفضل هو الاشتغال بما هو أفضل منها باعتبار الجنس؟

الذي يظهر : أن الأعمال المذكورة وأوقاتها المرغب فيها ليست على باب واحد بل تنزل على عدة صور :

الصورة الأولى : ألا يتعارض العمل المرغب فيه ، ولا يضيق وقته الفاضل عن عمل آخر .

مثل الصيام فإنه لا يتعارض مع عمل آخر من صلاة ، وقراءة ، وذكر ، وغيرها من أعمال البر ، ولا يضيق وقته وهو مدة النهار ، عن الجمع بين تلك الأعمال ، ومثل العمرة في رمضان ، فإنه يمكن الجمع بين تأديتها وبين أعمال البر الأخرى من قراءة وذكر وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، كما أن وقتها الفاضل وهو طوال شهر رمضان لا يضيق عن التَّقَرُّب إلى الله بغيرها من أعمال البر .

وفي مثل هذه الصورة لا شك أن الجمع بين هذه الأعمال أفضل من الاقتصار على العمل الفاضل في هذا الوقت ، بل جاء الترغيب في ذلك من النبي ﷺ :

ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» . قال أبو بكر : أنا . قال : «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» . قال أبو بكر : أنا . قال : «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» . قال أبو بكر : أنا . قال : «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» . قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله ﷺ : «مَا اجْتَمَعَنَ فِيَّ امْرِئٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) .

وهذا في حق من استطاع الجمع بين هذه الأعمال ، أما من عجز عن ذلك ولم

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٣) ح (١٠٢٨) .

يقدر إلا على بعضها أو أحدها، فحكمه حكم مَنْ تعارض عنده العملان، على ما سيأتي بيانه في الصورة الثانية.

الصورة الثانية: أن يتعارض العمل المرغب فيه، ويضيق وقته عن عمل آخر، مثل الذكر طرفي النهار، وعلى وجه الخصوص ما رُغب فيه قبل الشروق والغروب، فإن الذكر يتعارض مع أعمال اللسان الأخرى كقراءة، ودعاء، وتعليم، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر باللسان، كما أن الانشغال بغيره من أعمال الجوارح، من اتباع جنازة، وعيادة مريض، وقضاء حوائج المسلمين مظنة النقص من كماله لانشغال القلب بغيره، وإن كان اللسان ذاكرًا، وكذا الدعاء في ساعة الجمعة، خصوصًا عند من يرى أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر حتى ينصرف، فالقول فيها وفي وقتها كالقول في الذكر ووقته بل إن وقتها أضيق كما لا يخفى.

ففي مثل هذه الصورة لا بد من الترجيح بين الأعمال، والاشتغال بما هو أفضل، ثم ينظر هل يقدم العمل المرغب فيه في هذا الوقت، كالذكر، والدعاء، أم يقدم الأفضل باعتبار الجنس كالقراءة مثلاً؟

قال الحافظ ابن رجب: من أصحابنا مَنْ رجع التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: كان هديهم ذكر الله فإن قرأ فحسن، وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة إنه أفضل من التلاوة حينئذ^(١).

قلت: وهذا هو الظاهر من السنة، فإن المنقول عن النبي ﷺ من الأذكار في طرفي النهار، مما كان يقوله ويرغب فيه شيء كثير، وهذا بلا شك يستغرق وقتًا من أول النهار وآخره، والانشغال بالقراءة أو غيرها يقطع عنه.

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٨٠، ٣٨١).

وبهذا يظهر أن الاشتغال بوظائف الأوقات مقدم على غيره، وإن كان الغير أفضل باعتبار الجنس.

الصورة الثالثة: أن يتعارض العمل المرغب فيه مع عمل آخر، ولا يضيق وقته الفاضل عن غيره، مثل الصلاة فإنها تتعارض مع غيرها من الأعمال، فلا يمكن الجمع بينها وبين عمل آخر في وقت واحد، وإن كان الوقت الفاضل لأدائها - وهو الليل - لا يضيق عن غيرها، بل يبقى متسع من الوقت في التقرب إلى الله بغيرها من قراءة، وذكر، واستغفار، وتعلم، وتعليم، وقضاء حوائج المسلمين.

وهذه الصورة تأخذ حكم الصورة الأولى، في أن الأفضل هو الاشتغال بما أمكن من أعمال الطاعات مع تأدية العمل المفضل في هذا الوقت، ما دام الجمع ممكناً.

وهذا هو الموافق لهدي النبي ﷺ - إن شاء الله - فقد كان يقوم من الليل ما شاء، ولربما عاد أهل البقيع، واستغفر لهم في بعض الليالي، كما في حديث عائشة وقصة خروجه من بيتها ليلاً، وفي رواية: أنه يفعل ذلك في كل ليلة بيت عندها^(١)، كما أنه كان أحياناً يسمر مع أبي بكر وعمر في بعض أمور المسلمين^(٢).

وبهذا العرض المفصل يظهر فضل العبادات المؤداة في أوقاتها الفاضلة، على ما أدي منها في غير أوقات الفضيلة، وبمراعاة هذا الجانب مع الجانبين السابقين وهما: المحافظة على السنن والمُستحبات المشروعة في العمل، وتنزيه العمل من مخالطة الذنوب والمعاصي، تتحقق المتابعة في كمال العمل.

ومن خلال هذا كله تبين حقيقة المتابعة الخاصة بدرجتها:

- درجة المتابعة الواجبة المؤثرة في قبول العمل.

(١) أخرجهما مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٩ - ٧٧١) ح (٩٧٤).

(٢) أخرج الحديث الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/ ٣١٥)، وقال: حديث حسن.

- ودرجة المتابعة الكاملة المستحبة المؤثرة في كمال العمل وفضله .
على ما تم عرضه وبيانه من خلال النصوص وكلام أهل العلم في ذلك .
وأما المتابعة العامة :

فهي المتابعة الكاملة لهدي النبي ﷺ العام في كل أحواله ، وبابها واسع جدًا يصعب في هذا المقام حصره ، وحقيقتها امتثال الشرع كله ، ولا سبيل لتحقيقها إلا بكمال الفقه في الدين ، وقوة العزيمة على العمل ، مع توفيق الله للعبد وإعانتة ، وليس لمثلي من أهل التفريط والنقص الحديث عن هذه الدرجة العالية الرفيعة ، لولا أن البحث قادني إليها ، ولذا فإني أذكر الأصول العامة التي عليها مدار هذه الدرجة بحسب ما وقفت عليه من النصوص ، وكلام أهل العلم فيها ، وأما تفاصيل جزئياتها ، فالمرجع فيه العلماء العاملون ، والفقهاء الراسخون ، والعباد المثابرون الذين ذاقوا حلاوتها ، ونقلهم الله إلى رفيع مرتبتها .

فأقول مستعينًا بالله : إن مدار هذه الدرجة على عدة أصول :

الأصل الأول : المتابعة للنبي ﷺ في الشمول في العبادة ، بحيث لا يشتغل بنوع دون آخر ، بل يجمع بين كل أنواع العبادات ، ويضرب بسهم مع كل طائفة من أصحاب الطاعات :

وجماع ذلك التقرب إلى الله تعالى بكل شعب الإيمان القلبية ، والعملية ، والقولية ، وهي بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله - في وصف حال المتعبدين التعبّد المطلق - : وصاحب

(١) انظر الحديث في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (١/ ٦٣) ، بلفظ : «الإيمان بضع وسبعون شعبة» . وفي رواية : «بضع وسبعون ، أو : بضع وستون شعبة» . وفي «صحيح البخاري مع الفتح» (١/ ٥١) ، بلفظ : «بضع وستون . . .» .

التعبُّد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبُّده عليها، فهو لا يزال متنقلاً في منازل العبودية، كلما رُفعت له منزلة، عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى، فهذا دأبه في السير، حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين رأيته معهم، وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق . . . (١).

وقد ثبت في فضل التقرب إلى الله بجمع من أنواع البر، أنهم يدعون من أبواب الجنة كلها، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرِّيَانِ».

فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة؟ وقال: هل يُدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر» (٢).

والأصل الثاني: المتابعة للنبي ﷺ في المداومة على العمل قدر الطاقة:

فعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ: كيف كان عمل النبي ﷺ، وهل كان يخصص شيئاً من الأيام؟ قالت: كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟ (٣).

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٨٩، ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٧/ ١٩) ح (٣٦٦٦)، ومسلم (٢/ ٧١١) ح (١٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٤١) ح (٧٨٣).

وعنها عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ»^(١). وسيأتي بسط الحديث في هذا الباب وبيان حدوده وأثره في التفاضل في العمل، في الفصل القادم- إن شاء الله-^(٢)، وإنما القصد هنا التنبيه على أن المداومة على العمل من هدي النبي ﷺ الذي تتحقق به كمال المتابعة له في العمل.

الأصل الثالث: المتابعة للنبي ﷺ في العمل على وجه السداد والاقتصاد والتيسير واجتناب ما كان منه على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير^(٣):

جاء في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

فحذر النبي ﷺ من الرغبة عن سنته، في الاقتصاد في العبادة، وبيّن أن هديه في التعبّد أكمل وأفضل من سلوك طريق الرهينة والتشدد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٤١).

(٢) انظر: (ص ٨٤)، وما بعدها.

(٣) انظر: «المحجة في سير الدلجة» لابن رجب (ص ٤٦).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح» (٩/ ١٠٤) ح (٥٠٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٠) ح (١٤٠١).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٠٥).

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(١).

والنصوص في هذا الأصل وأقوال العلماء في تقريره كثيرة، وسيأتي عرضها مفصلة في فصل مستقل - إن شاء الله -^(٢).

الأصل الرابع: المتابعة للنبي ﷺ في الموازنة بين الحقوق بحيث لا يشتغل بحق على حساب آخر، بل يقوم بتأدية الحقوق كلها، وإعطاء كل ذي حق حقه: وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزورك»^(٣) عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا»^(٤).

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنه: «إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه». قال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(٥).

وقد كان النبي ﷺ مع عظم قيامه بحق ربه، وانشغاله بأعباء الرسالة لم يشغله ذلك عن تأديته لحقوق الخلق ومجايلتهم وحسن صحبتهم.

قال جرير بن عبد الله: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأيي إلا تبسم^(٦).

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (١/ ٩٣) ح (٣٩).

(٢) انظر: الفصل السادس من هذا الكتاب (ص ٩٥).

(٣) تقدم بيان معناه (ص ٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٦).

(٦) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» (١/ ١٥٧).

وعن عائشة رضي الله عنها: ما كان أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ؛ ما دعاه أحد من أصحابه ولا أهل بيته إلا قال: «ليك»^(١).

وجاء في وصفه: وكان يمازح أصحابه، ويخالطهم، ويحادثهم، ويداعب صبيانهم، ويُجلِسُهم في حجره، ويجب دعوة الحر والعبد، والأمة والمسكين، ويعود المرضى في أقصى المدينة، ويقبل عذر المعتذر^(٢).

فالتأسي به ﷺ في تأدية الحقوق سواء ما يتعلق منها بحق الله، أو بحقوق الخلق، مما تكمل به المتابعة له في هديه وعبادته، ويشرف به العبد عند ربه.

فهذه بعض الأوجه التي تحصل بها المتابعة العامة لهدي النبي ﷺ، ولست أزعم حصرها في هذه الأوجه، وإنما هذه إشارة لأبرز ملامحها.

والمرجع في تفاصيل جزئيات هذه الدرجة العالية للأئمة الراسخين والعلماء المحققين الذين سبوا سنة النبي ﷺ في كل الأبواب، وضبطوا هديه في كل الأحوال، وامثلوا ذلك في الأقوال والأعمال، فاجتمع لهم في الحديث عنها رسوخ القدم في العلم بها، وطول التجربة في ممارستها.

وبهذا العرض المفصل تتبين حقيقة المتابعة للنبي ﷺ وبيان درجاتها، وأثرها في تفاضل الأعمال وبه يتحقق المقصود من عقد هذا الفصل، فله الحمد والفضل.

* * *

(١) «الشفاء» للقاضي عياض (١/ ١٥٧).

(٢) المصدر السابق.

الفصل الخامس

تفاضل الأعمال باعتبار المداومة عليها

من أسباب التفاضل بين الأعمال : المداومة على العمل ولزومه ، فإن العمل الدائم - وإن كان قليلاً - يفضل العمل المنقطع ، وإن كان كثيراً .

وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة :

أخرج الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ»^(١) .

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أحب إلى الله؟ قال : «أدومه وإن قلَّ»^(٢) .

وسئلت عائشة رضي الله عنها : كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت : كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع^(٣)؟! قال القاضي عياض : قولها : كان عمله ديمة ؛ أي : دائم غير منقطع . ومنه سُمي المطر المتوالي : ديمة . يعني : أن ما عمل من خير لم يكن يقطعه ، ويتركه بل يداوم عليه^(٤) .

فدلَّت الأحاديث على تقرير هذا الأصل العظيم في السير إلى الله تعالى والتقرب إليه ، وهو أن أحب العمل إلى الله ما كان على وجه المداومة وإن كان قليلاً ، وأن هذا هو كان هدي النبي ﷺ في عبادته ، كما أخبر بذلك أعرف

(١) تقدم تخريجه (ص ٨١) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٤١) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٠) .

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٨) .

الناس به ، وعبادته ، الصديقة بنت الصديق ﷺ .

ولذا كان النبي ﷺ يرشد أمته لهذا الأمر ، ويحذرها من التكلف والتعمق في العبادة مما لا تطيقه النفس ؛ لأنه مظنة الانقطاع ، وفوات لزوم المداومة ؛ على ما أخرج مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله ﷺ حصير وكان يُحَجِّرُهُ^(١) من الليل فيصلّي فيه ، فجعل الناس يصلون بصلاته ، ويبسطه بالنهار ، فثابوا ذات ليلة فقال : «أيها الناس ، عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُوم عليه وإن قلَّ»^(٢) .

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال : «من هذه؟» . فقلت : امرأة لا تنام ؛ تصلي . قال : «عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا» . وكان أحب الدين إلى الله ما دام عليه صاحبه^(٣) .

فنهى النبي ﷺ عن التشدد في العبادة لما يفضي من السأم والملالة ، ومن ثمَّ الانقطاع عن العمل ، وأرشد إلى الاقتصاد في العمل مع المداومة ؛ ولذا جعل أهل العلم ضابط التعبد الحقيقي ، ومقياس السير الصحيح إلى الله ما كان على وجه المداومة في العمل .

قال القاضي عياض في معنى «عليكم من العمل ما تطيقون» : أي : ما لكم بالمداومة عليه طاقة^(٤) .

وقال ابن رجب : المراد بهذا الحديث : الاقتصاد في العمل والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه^(٥) .

(١) أي : يتخذ حجرة كما في رواية مسلم في «صحيحه» (١ / ٥٤٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٥٤٠) ح (٧٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (١ / ١٠١) ح (٤٣) ، ومسلم - واللفظ له - (١ / ٥٤٢) ح (٧٨٥) .

(٤) «إكمال المعلم» (٣ / ١٤٧) .

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (١ / ١٦٥) .

وقال ابن حجر: قوله: «عليكم بما تطيقون». أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه^(١).

وقد دلت أقوال السلف على تقرير هذا المعنى، كما كان عليه هديهم في عبادتهم لربهم لما علموا في ذلك من الفضل وحصول رضا الرب ﷻ.

جاء في رواية مسلم من حديث عائشة السابق في خبر مجيء الصحابة للاقتداء بالرسول ﷺ في صلاتهم، قول الراوي بعد ذكر الحديث: وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: قال القاسم بن محمد: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته^(٣).

وعن الحسن البصري رحمه الله أنه كان يقول: يا قوم، المداومة! المداومة! فإن الله لم يجعل لعمل المؤمن أجلاً دون الموت^(٤).

وكان رحمه الله يقول: إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله ﷻ فبغاك، وبغاك، فإذا رآك مداوماً ملكك ورفضك، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك^(٥).

كما دلت على تقرير هذه المسألة وتأصيلها أقوال أهل العلم والتحقيق من شراح الحديث وغيرهم.

قال ابن حبان في معنى قول النبي ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، ولعل هذا القول من قول عائشة أو أحد رواة الحديث.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٤١).

(٤) ذكره ابن رجب في «المحجة في سير الدلجة» (ص ٧١).

(٥) المصدر السابق (ص ٤٦).

يقوم الليل فترك . . .»^(١). قال: فيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة^(٢).

وقال ابن عبد البر في شرح حديث عائشة: «أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يداوم عليه صاحبه»: وفي هذا الحديث عندي دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له^(٣).

وقال النووي في شرح حديث: «عليكم من العمل ما تطيعون . . .»: وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم، خير من كثير ينقطع^(٤).

وقال ابن رجب في رسالة المحجة: وقد أشار النبي ﷺ في هذه الأحاديث المُشار إليها، في أول الجزء من رواية عائشة وأبي هريرة ﷺ إلى أن أحب الأعمال إلى الله ﷻ شيان:

أحدهما: ما داوم عليه صاحبه وإن كان قليلاً، وهكذا كان عمل النبي ﷺ وعمل آله وأزواجه من بعده . . .

والثاني: أن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير^(٥).

وقال ابن حجر في الحكمة من نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو عن مواصلة الصيام والقيام: وفيه الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حَضُّه على الاقتصاد^(٦).

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٣٧) ح (١١٥٢).

(٢) نقله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٨).

(٣) «التمهيد» (٢٢/ ١٢٠).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٧١).

(٥) «المحجة في سير الدلجة» (ص ٤٥، ٤٦).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٣٩).

فثبت بهذا العرض للنصوص، وأقوال السلف وأهل العلم من بعدهم تفضيل العمل الدائم المستمر وإن قلَّ، على العمل الكثير المنقطع؛ وهذا مما يتقرر به أن المداومة على العمل من أسباب التفاضل بين الأعمال فيفضل بها العمل على غيره وإن كان ذلك الغير أفضل من حيث الجنس أو أكثر من حيث الحجم وامتداد الوقت.

وقد اجتهد العلماء في استنباط الحكمة والعلة التي شرف بها العمل مع المداومة على غيره فذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة:

قال ابن الجوزي: إنما أحبَّ الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعْرَض بعد الوصل، فهو متعرِّض للذم.

الثاني: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع^(١).

وقال القرطبي: وسبب ذلك أن التخفيف يكون معه الدوام والنشاط، فيكثر الثواب لتكرار العمل، وفراغ القلب، بخلاف الشاق منها؛ فإنه يكون معه التشويش والانقطاع غالباً^(٢).

وقال النووي: وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية، والإخلاص، والإقبال على الخالق ﷻ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة^(٣).

وقال ابن رجب: إن دوام العمل وإيصاله ربما حصل للعبد به في عمله

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠٣)، وقد بحث عنه في مظانه من كتب ابن الجوزي فلم أجده.

(٢) «المفهم» (٢/ ٤١٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٧١).

الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه ، فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته ، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه^(١) .

وقال أيضًا : فمن عمل عملاً يقوى عليه بدنه في طول عمره في قوته وضعفه استقام سيره ، ومن عمل ما لا يطيق فإنه قد يحدث له مرض يمنعه من العمل بالكلية ، وقد يسأم ويضجر فيقطع العمل ، فيصير كالمُنْبَت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى^{(٢)(٣)} .

وقال ابن حجر في الحكمة من نهي النبي ﷺ عن التشدد في العبادة : إشارة إلى كراهة ذلك ، خشية الفتور والملال على فاعله ، لئلا ينقطع عن عبادة التزامها ؛ فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه^(٤) .

وبعض هذه المعاني التي ذكرها العلماء متقاربة ، وما اختلف فيه منها فلا يبعد أنه مقصود كله لله في تشريعه ، فله تعالى الحكمة البالغة التي لا يحيط بها خلقه ، وإنما يذكر كل واحد منهم ما عرف ، وكل في علم الله وحكمته .

وإذا تقرر أن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله أدومها ، فهل المداومة مشروعة في كل الأعمال أم في بعضها دون بعض ؟ الصحيح من هذا : أن الأعمال من حيث المداومة عليها أو عدمها ليست على باب واحد وتفصيل ذلك مرجعه إلى سنة النبي ﷺ وهديه في تعبدته .

والظاهر من السنة أن الأعمال في هذا على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : ما كان النبي ﷺ يلتزمه ، ويداوم عليه في السفر والحضر ،

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٦٦) .

(٢) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠/ ٣٤٦) رقم (١٣٠٥٢) ، ونصه : «إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك ؛ فإن المُنْبَت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» .

(٣) «لطائف المعارف» (ص ٢٤٢) .

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٥) .

كصيام الأيام البيض، وركعتي الفجر، والوتر، وقيام الليل.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر^(١).

وقال ابن القيم رحمته الله: وكان تعاهده ومحافظة على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول: سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فكانوا لا يزيدون على ركعتين^(٢).

وقال ابن القيم أيضًا: لم يكن يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٣).

فالسنة هي التزام هذه الأعمال في السفر والحضر، كما كان النبي ﷺ يفعل، وعدم التزام ما لم يلتزمه النبي ﷺ في السفر من الأعمال، وبهذا تتحقق السنة الكاملة، في الفعل والترك، وهذا أكمل الهدى وأفضله.

المرتبة الثانية: ما كان النبي ﷺ يلتزمه من الأعمال ويداوم عليه في الحضر دون السفر، ومن ذلك محافظته على السنن الرواتب في الحضر دائمًا.

قال ابن القيم: كان ﷺ يحافظ على عشر^(٤) ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته،

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٨)، وقال الألباني: إسناده حسن. «الأحاديث الصحيحة» (٥٨٠).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣١٥).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٣٢٤).

(٤) هذا العدد بحسب حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي حديث عائشة الذي أخرجه مسلم (٢/ ٥٠٤) ح (٧٣٠)، ذكرت اثنتي عشرة ركعة، والخلاف في سنة الظهر القبلية هل هي أربع أم اثنتان؟

وركعتين قبل صلاة الصبح^(١). فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأئمة، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فمختص به^(٢).

وكان النبي ﷺ يتحرى صيام الإثنين والخميس ويوم عاشوراء:

أخرج الإمام الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صيام الإثنين والخميس^(٣).

وأخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان -^(٤).

وكان من هدي النبي ﷺ المحافظة على الأذكار، كأذكار الصباح والمساء، والأذكار الخاصة عند دخول المسجد، والخروج منه، ودخول الخلاء، وغيرها مما هو مفصل في باب^(٥).

وما كان النبي ﷺ يلتزمه ويتحراه من الأعمال كثير يصعب حصره، وإنما ذكرت هنا بعض ما يستشهد به لهذا النوع من الأعمال.

والسنة في ذلك التزام ما كان النبي ﷺ يلتزمه على قدر الاستطاعة وتحري ما كان يتحراه من الأعمال، والتحري هو: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل هكذا فسره ابن الأثير رحمه الله^(٦).

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٤٨) ح (١١٦٥).

(٢) «زاد المعاد» (٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ١١٢) ح (٧٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥٣) ح (١٧٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢٩٠) ح (١٤١٤).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢٤٥) ح (٢٠٠٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٧) ح (١١٣٢).

(٥) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٦٥)، وما بعدها.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٧٦).

هذا مع مراعاة الرفق بالنفس في هذا الباب، وألاً يتكلف العبد ما لا يطيق من العمل، فإن النبي ﷺ كان يطيق من العمل ما لا تطيق أمته لِمَا خصه الله به من الكمالات الدِّينية والبدنية، مما لم يحصل لغيره من الأمة.

المرتبة الثالثة: ما كان النبي ﷺ يفعل من الأعمال في وقت دون وقت، وفي حال دون حال، ومن أمثلة هذا صيامه بعض الأيام غير الإثنين والخميس، وفطرها أحياناً كما قالت عائشة رضي الله عنها: كان يصوم حتى يقال: لا يفطر. ويفطر حتى يقال: لا يصوم^(١).

ومن ذلك: تنوع هديه ﷺ في الوضوء، قال ابن القيم: كان يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد. وكان يتوضأ بالمد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة... وصَحَّ عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وفي بعض الأعضاء مرتين وفي بعضها ثلاثاً^(٢).

ومن ذلك: هديه في صلاة الضحى، أنه كان يفعلها في بعض الأوقات على قول طائفة من أهل العلم.

قال ابن القيم في سياق نقله الأقوال في حكم صلاة الضحى: وذهبت طائفة ثلاثة إلى استحباب فعلها غِبًّا فتصلَّى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاه الطبري عن جماعة، واحتجوا بما روى الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟ قالت: لا؛ إلا أن يجيء من مَغِيْبِهِ^(٣).

ثم ذكر حديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يصلِّي الضحى حتى نقول: لا

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٠).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٦) ح (٧١٧).

يدعها . ويدعها حتى نقول : لا يصلحها^(١) .

والسنة في هذا النوع من الأعمال فعلها تارة، وتركها تارة، وعدم المداومة عليها كما كان النبي ﷺ يفعل، فمن داوم على مثل هذه الأعمال فقد خالف السنة .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المداومة على مثل هذه الأعمال فأجاب رحمه الله : الصواب أن يقال : التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياء لسنة، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ لوجوه^(٢) .

ثم ذكر في ذلك وجوهاً سبعة ملخصها :

١- أن هذا هو اتباع السنة والشرعية؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة، لم يداوم على أحدهما كان موافقته في ذلك هو التأسّي والاتباع المشروع .

٢- أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وأئمتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف .

٣- أن ذلك يخرج الجائز المسنون في أن يُشَبَّه بالواجب؛ فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب .

٤- أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع فإن كل نوع لا بد له من خاصة، وإن كان مرجوحاً، فكيف إذا كان مساوياً .

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٥٣)، والحديث أخرجه الترمذي (٢/ ٣٤٢) ح (٤٧٧)، وأحمد في «المسند» (١٧/ ٢٤٦) ح (١١١٥٥)، وقد حسنه جماعة وضعفه آخرون للاختلاف في توثيق عطية العوفي . انظر : «حاشية سنن الترمذي» بتحقيق : أحمد محمد شاكر (٢/ ٣٤٢)، و«حاشية المسند» بتحقيق : شعيب الأرنؤوط وجماعة (١٧/ ٣٤) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤٧/ ٢٤٤) .

٥- أن في ذلك وضعًا لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله، ولا أثارة من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحًا له على غيره يحب الموافقة عليه، ويكره المخالفة فيه، يكون ذلك سببًا لترك حقوق له وعليه.

٦- أن في المداومة على نوع دون غيره هجرانًا لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه حتى يعتقد أنه ليس من الدين.

٧- أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل: التسوية بين المتماثلين، وحرم الظلم، ومن أعظم العدل: العدل في الأمور الدينية، وإذا كان الشارع قد سَوَّى بين عاملين، أو عاملين كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فاضل بينهما كانت التسوية كذلك^(١).

وبهذا يظهر أن السنة في هذا الباب: هو التزام ما التزمه النبي ﷺ وداوم عليه من الأعمال، فما كان يلتزمه في السفر والحضر التزم كذلك، وما كان يلتزمه في الحضر التزم في الحضر، وعلى هذا تنتزل النصوص في فضل المداومة على الأعمال؛ فإن النصوص يفسر بعضها بعضًا، وهدي النبي ﷺ هو امتثال كامل لسُنَّة القولية.

وأما ما لم يكن يلتزمه النبي ﷺ بل يفعله في وقت دون وقت، فالسنة فيه عدم الالتزام، والتزامه في هذه الحال مع ما فيه من المخالفة للسنة، فلا بد وأن يفضي إلى تضييع شيء من الواجبات ووجود بعض المفسدات الأخرى التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٤٨ - ٢٥١).

الفصل السادس

تفاضل الأعمال باعتبار تحققها على وجه الاقتصاد والسداد والتيسير

من الأصول العامة التي عليها مدار التشريع في هذا الدين: التخفيف والتيسير، وعدم التكليف بما لا يُطاق، وبما فيه حرج ومشقة على الأمة في عبادتها لربها^(١).

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير الآية الأخيرة: أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا^(٢).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد بين الله أن هذه الحنفية السمحة، التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ أنها مبنية على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا^(٣).

وبناءً على هذا الأصل في التشريع: أرشد النبي ﷺ أمته إلى سلوك مسلك الاقتصاد والتيسير في العمل وترك التكلف والتشديد فيه.

(١) انظر في تقرير هذا الأصل: «الموافقات» للشاطبي (٢/ ١٠٧، ١١٩ - ١٢٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٥).

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ٧٤٨).

ففي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: «مَن هذه؟» فقلت: امرأة لا تنام؛ تُصَلِّي، قال: «عليكم من العمل ما تطيعون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا»^(١).

وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٢).

وعن أبي بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في المسجد، يكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: «أتراه يراني؟» فقلت: الله ورسوله أعلم. فجمع بين يديه فجعل يصوبهما ويرفعهما ويقول: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، فإنه مَن يشاد هذا الدين يغلبه»^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزنب، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: «حُلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد»^(٤).

فتضمنت هذه الأحاديث الأمر بلزوم الاقتصاد في العمل، والنهي عن التشديد والتعنت في العبادة. وفي هذا دلالة ظاهرة على أن العمل على وجه السداد والتيسير أفضل من العمل على وجه التكلف والتعسير، فإنه لا يمكن للنبي ﷺ مع كمال

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٣٦) ح (١١٥١)، ومسلم - واللفظ له - (١/ ٥٤٢) ح (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (١/ ٩٣) ح (٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٦١) ح (٢٢٩٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٧٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٣٦) ح (١١٥٠)، ومسلم (١/ ٥٤١) ح (٧٨٤).

حرصه على أمته ، أن يوجهها ويرشدها إلا لما يعلم أنه خير لها وأزكى في عبادتها لربها ، هذا مع امتثاله هذا الهدي في نفسه ، وتشديده على المخالف فيه .

كما جاء في قصة الرهط الذين أرادوا الانقطاع إلى العبادة وترك بعض المباحات ، فقال ﷺ : «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) .

فأخبر أنه أخشى الأمة وأتقاهما لله وهو مع هذا لا ينقطع للعبادة ، بل يسلك مسلك الاقتصاد والتوسط ، ويجمع بين العبادة وإعطاء النفس حظها من المباحات في غير إفراط ولا تفريط .

ومما جاء صريحاً من السنة في تفضيل الأعمال المؤداة على وجه التيسير والرفق ، على غيرها من الأعمال :

قوله ﷺ : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»^(٢) .

قال ابن حجر في شرحه : قوله : «أحب الدين» : أي : خصال الدين ؛ لأنه خصال الدين كلها محبوبة ، لكن ما كان منها سمحاً - أي : سهلاً - فهو أحب إلى الله ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «خير دينكم أيسره»^(٣) ^(٤) .

كما جاءت بالحث على الاقتصاد في العمل والإرشاد إلى مسلك الرفق في

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في «الصحيح» ، «الصحيح مع الفتح» (١ / ٩٣) ، وأخرجه موصولاً من حديث ابن عباس في «الأدب المفرد» ، «الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد» (١ / ٣٨٥) ح (٢٨٧) ، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦٨) ، قال ابن حجر : «إسناده حسن» ، «فتح الباري» (١ / ٩٤) .

(٣) هو في «مسند أحمد» من حديث مِخْجَن بن الْأَدْرَع (٣٣ / ٤٥٧ ، ٤٥٨) ح (٣٠٣٤٩) ، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (١ / ٦٢٥) ح (٣٣٠٩) .

(٤) «فتح الباري» (١ / ٩٣ ، ٩٤) .

العبادة الآثَارُ عن السلف - رحمهم الله - .

فعن كعب الأبحار قال: إِنَّ هذا الدِّينَ متينٌ ، فلا تُبَغِّضْ إليك دين الله ، وأوغل برفق ، فإن المنبت لم يقطع بُعْدًا ولم يستبق ظهراً ، واعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت اليوم ، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غداً^(١) .

وعن عمر بن إسحاق^(٢) قال: أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة منهم ، ولا أقل تشديداً منهم^(٣) .

وعن الحسن البصري رحمه الله: دين الله وُضع فوق التقصير ودون الغلو^(٤) .

وعن يحيى بن جعدة^(٥) قال: كان يقال: اعمل وأنت مشفق ، ودع العمل وأنت تحبه ، عمل دائم وإن قلَّ خير من عمل كثير منقطع^(٦) .

وعن مطرف بن الشخير أنه قال لابن له قد اجتهد في العبادة: خذ الأمور أوسطها ، الحسنة بين السيئتين وشر السير الحقيقية^(٧) .

قال أبو عبيد في شرح قول مطرف: يعني أن الغلو في العبادة سيئة والتقصير سيئة ، والاقتصاد بينهما حسنة . قال: والحقيقة: أن يلح في شدة السير ، حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب ، فيبقى منقطعاً به^(٨) .

(١) ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٠٥) .

(٢) عمر بن إسحاق المدني ، مولى زائدة ، حجازي مقبول ، مات بعد المائة ، انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤١٠) .

(٣) ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٠٥) .

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٠٦) .

(٥) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال ابن حجر: ثقة من الثالثة . «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٨) .

(٦) ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٠٥) .

(٧) أخرجه الطبري في «ال تفسير» (٩/ ٤١٢) ، وأبونعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٧١) .

(٨) «غريب الحديث» (٤/ ٣٨٨) .

وفي تراجم الإمام البخاري لبعض الأحاديث المتقدمة: (باب ما يكره من التشديد في العبادة)^(١)، ترجم به في كتاب التهجد لحديث أنس بن مالك في اجتهد زينب، وحديث عائشة في خبر المرأة المكثرة من الصلاة^(٢).

وفي كتاب الإيمان ترجم لحديث أبي هريرة المتقدم: «إن الدين يسر»^(٣) بقوله: (باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»)^(٤).

وفي كتاب الرقاق ترجم لجملته من الأحاديث في هذا المعنى بقوله: (باب القصد والمداومة على العمل)^(٥).

وفي هذا دلالة على تقرير الإمام البخاري ﷺ لهذا الأصل، وتفضيله العمل على وجه السداد والمقاربة على غيره، كما هو ظاهر في التراجم.

كما نصَّ على هذه المسألة وقرَّرها العلماء المحققون في السنة والاتباع.

قال البغوي ﷺ معلقاً على حديث أبي هريرة: «إن الدين يسر...»: ففي الحديث الأمر بالاقتصاد في العبادة، وترك الحمل على النفس بما يؤودها، فإن الله ﷻ لم يتعبَّد خلقه بأن ينصبوا آناء الليل والنهار، فلا يستريحوا^(٦).

وقال القاضي عياض ﷺ في قول النبي ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»: يحتمل الندب لنا إلى تكلف ما لنا به طاقة من العمل، ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق، والأمر بالاقتصار على ما نطيق، وهو اللائق بنسق الحديث^(٧).

(١) «الصحیح مع الفتح» (٣/ ٣٦).

(٢) انظرهما بنصهما (ص ٩٦) من هذا الكتاب.

(٣) انظره (ص ٩٦) من هذا الكتاب.

(٤) «الصحیح مع الفتح» (١/ ٩٣).

(٥) «الصحیح مع الفتح» (١١/ ٣٩٤).

(٦) «شرح السنة» (٢/ ٤٧٠).

(٧) «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٧).

وقال أيضًا في بيان فضل المداومة على العمل : وقلنا : إن فضل ذلك يرجع إلى التخفيف في العبادة^(١).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح حديث : «عليكم من الأعمال ما تطيقون» : هذا حضٌّ على التخفيف في أعمال النوافل ، ويتضمن الزجر عن التشديد والغلو فيها ، وسبب ذلك أن التخفيف يكون معه الدوام والنشاط ، فيكثر الثواب لتكرار العمل وفراغ القلب بخلاف الشاق منها ، فإنه يكون معه التشويش والانقطاع غالبًا^(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح الحديث السابق : في هذا الحديث كمال شفقتة ﷺ ، ورأفته بأتمته ، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم ، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس نشطة والقلب منشرحًا فتتم العبادة ، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق ، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه ، أو يفعله بكلفة ، وبغير انشراح القلب ، فيفوته خير عظيم^(٣).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ : والدليل على صحة الأخذ بالرفق وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام على العمل أيضًا مطلوبًا عتيديًا - في الكتاب والسنة : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات : ٧]^(٤).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السَّهَادَةِ والاقتصاد والتيسير ، دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير ، كما قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . . .^(٥) . ثم ساق جملة من الأدلة لذلك .

(١) المصدر نفسه (٣ / ١٤٨) .

(٢) «المفهم» (٢ / ٤١٣) .

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦ / ٧١) .

(٤) «الاعتصام» (١ / ٢٩٤) .

(٥) «المحجة في سير الدلجة» (ص ٤٦ ، ٤٧) .

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فأفضل الناس مَنْ سلك طريق النبي ﷺ، وخواص أصحابه في الاقتصاد في العبادة البدنية، والاجتهاد في الأحوال القلبية، فإن سفر الآخرة يقطع بسير القلوب لا بسير الأبدان^(١).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم في هذا المعنى، وهي كثيرة جدًا مشهورة عند أهل العلم، وموطن بسطها في كتب الاعتقاد والسنة، والفقه وأصوله وشروحها.

وبهذا العرض للأدلة وكلام أهل العلم، يتبين فضل الاقتصاد في العمل على المبالغة فيه وسلوك مسلك الرفق والتيسير في العبادة على التعنت والتشديد فيها. وإذا تقرر هذا، فحقيقة الاقتصاد في العمل مما قد تختلف الناس في حده تبعًا لتفاوت الآراء، فما يراه بعضهم اقتصادًا، قد يراه غيره تشديدًا، والعكس بالعكس، ولذا فينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى النصوص الشرعية التي هي الحكم الفصل عند الاختلاف.

ويمكن من خلال الأحاديث تحديد الضوابط العامة لحقيقة الاقتصاد في العمل فيما يأتي:

أولاً: أن يكون العمل على وجه السداد والمقاربة، لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»^(٢).

والتسديد: العمل بالسداد وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه. قاله ابن رجب^(٣).

والمقاربة: هي التوسط بين الإفراط والتفريط، فهي على هذا بمعنى السداد

(١) المصدر نفسه (ص ٥٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٦).

(٣) «المحجة في سير الدلجة» (ص ٥١).

أو قريباً منه^(١).

وقيل: هي أن يعمل بما يقرب من الكمال، إن لم يستطع الأخذ به^(٢).

والمقصود: هو أن يسلك العبد مسلك التوسط في العبادة بين الإفراط وهو التشدد في العبادة، وبين التفریط وهو النقص عن المشروع، وأن يجتهد في إيقاع العمل على وجه المقاربة عند العجز عن الكمال.

ثانياً: ألا يتكلف العامل ما لا يطيق من العمل وعليه دلّ قول النبي ﷺ في حديث عائشة: «عليكم من العمل ما تطيعون»^(٣).

قال ابن حجر: منطوقه الأمر بالاعتصام على ما يُطاق، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يُطاق^(٤). وبه صرح أبو العباس القرطبي كما تقدّم^(٥).

والمقصود: هو النهي عن تكلف ما لا يُطاق في النوافل، وأما الواجبات فإن الله لا يكلف العباد إلا ما يطيقون، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الشاطبي: ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه، لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً^(٦).

وفي تقرير هذا الأصل استدلال من وجه لطيف للنهي عن تكلف ما لا يُطاق في النوافل، فإن الله إذا لم يكلف عباده ما لا يطيقون في الواجبات فدلّ من باب

(١) انظر المصدر نفسه (ص ٥٢).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٦).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٠٢).

(٥) تقدم نقله (ص ١٠٠).

(٦) «الموافقات» (٢/ ١٠٧).

أولى أنه لم يرد منهم تحمُّل ما لا طاقة لهم به في باب النوافل؛ فتقرر أنَّ تكلف ذلك ليس من الدين لا على سبيل الوجوب ولا النفل.

ومعنى تحمُّل ما لا يُطاق: هو تحمُّل ما يثقل أداؤه ويشقُّ، وإن كان مُطابقاً مع التكلُّف، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم في معناه.

قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: يعني: ربنا لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيع القيام به لثقل حمله علينا^(١).

وقال ابن كثير في معنى الآية: أي: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها^(٢).

وقال ابن الأنباري^(٣): أي: لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه، وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه. . فخاطب العرب على حسب ما تعقل، فإنَّ الرجل منهم يقول للرجل يبغضه: ما أُطيق النظر إليك، وهو مطيق لذلك، لكنه يثقل عليه^(٤).

وعلى هذا يدخل كل ما يشق من الأعمال في حكم ما لا طاقة به، وفي هذا رد على بعض المتنطعة الذين قد يتكلفون من الأعمال ما يثقل عليهم، بدعوى أنهم مطيقون لفعله.

إذا تقرر هذا فتكلف ما لا يُطاق من الأعمال يكون عن طريقين:

١- أن يكون العمل في نفسه مما لا يُطاق، أو مما فيه حرج ومشقة فادحة، أو

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٣٨).

(٣) هو أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي صاحب التصانيف في النحو والأدب كان علامة وقته في الآداب، وأكثر الناس حفظاً، وكان صدوقاً ثقة ديناً خيراً من أهل السنة، وُلِدَ سنة ٢٧١هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٤) ذكره ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ٦٥٤).

يؤدي إلى تضييع ما هو أولى منه ، وهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ : «مَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مني»^(١).

٢- ألا يكون في الدخول في العمل مشقة ولا حرج ، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج ، أو تضييع ما هو أوكد^(٢).

ثالثاً : أن يتمكن من المداومة على العمل من غير مشقة ، كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله : «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ»^(٣). ومع قوله ﷺ : «عليكم من العمل ما تطيعون» ، وفيه دلالة على اعتبار المداومة على العمل في الإطاعة المعتبرة شرعاً ، وأن مَنْ لم يتمكن من المداومة لم يكن مطيقاً ، كما تقدم التنبيه عليه في الضابط السابق ، وعليه دلَّت أقوال أهل العلم في سياق شرحهم لقوله ﷺ : «عليكم من العمل ما تطيعون».

قال القاضي عياض في معناه : أي : ما لكم بالمداومة عليه طاقة^(٤).

وقال النووي : أي : تطيقون الدوام عليه بلا ضرر^(٥).

وقال ابن حجر : أي : اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه^(٦).

وبناءً على هذا : فكل عمل لم يتمكن العامل من المداومة عليه أو تمكن من المداومة عليه مع مشقة وكلفة ، خرج عن كونه مطاقاً ميسراً في حقه ، وبالتالي قلَّ انتفاعه به . وذلك لأن المداومة مع التيسير مقصودان للشارع في العبادة ، فإذا أُخِلَّ بهما أو بأحدهما ، تخلف من الأجر والثواب المترتب على تحقيقهما بقدر ما تخلف من امثالهما ، وهذا بالنسبة لما تشرع المداومة عليه من الأعمال ، دون ما

(١) تقدم تخريجه (ص ٨١).

(٢) انظر «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٠٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨١).

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٧).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٧٠ ، ٧١).

(٦) «فتح الباري» (١/ ١٠٢).

ثبت في السنة فعله في وقت دون وقت، فالسنة فيه عدم الالتزام والمداومة، على ما تقدم تقريره في فصل التفاضل بين الأعمال باعتبار المداومة^(١)، والله تعالى أعلم. رابعاً: ألا يورث ذلك العمل العامل مللاً واستثقلاً للعبادة، وعلى هذا دلّ قول النبي ﷺ: «فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا»^(٢).

والملل: هو استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته^(٣). ومعناه في حق الله: ترك ثواب من ملَّ العمل، وقطع أجره^(٤).

قال ابن رجب: سمِّي هذا المعنى من الله مللاً وسآمة، مقابلة للعبد على ملله وسآمته، كما قال الله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. فسَمِيَ إهمالهم وتركهم نسياناً، مقابلة لنسيانهم له. هذا أظهر ما قيل في هذا^(٥).

والمقصود: هو المنع من كل عمل يفضي بالعبد إلى السأم من العبادة واستثقالها، وإنما كُرِه ذلك؛ لما يترتب عليه من محاذير شرعية.

قال الشاطبي: الدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورثه مللاً، ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداءً، إذ هو مؤدّ إلى أمور جميعها نُهي عنها^(٦). ثم ذكر عدة وجوه:

١- أن الله ورسوله أهديا في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا الالتزام يشبه من لم يقبل هديته، وهذا غير لائق بالمملوك مع سيّده، فكيف به مع ربه.

(١) انظر: (ص ٩٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٥).

(٣) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٦٠)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (٢/ ٤١٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٦٦).

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٦٦).

(٦) «الاعتصام» (١/ ٣٠١).

٢- خوف التقصير، أو العجز عن القيام بما هو أولى وأكد في الشرع.

٣- خوف كراهية النفس لذلك العمل المُلتزم، لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه، وتودُّ لو لم تعمل؛ وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله...»^(١).

٤- خوف الانقطاع عن العمل؛ لأن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع وهو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد، وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

٥- الخوف من الدخول في الغلو في الدين، فإن الغلو هو المبالغة في الأمر ومجاورة الحد فيه إلى حيِّز الإسراف^(٢).

فبهذه الضوابط الشرعية يمكن تحديد مفهوم الاقتصاد في العمل من عدمه، فمتى ما تحققت هذه الضوابط في العمل فهو من الأعمال الميسرة المقتصدة، ومتى ما تخلّفت أو بعضها خرج عن مسلك الاقتصاد والرفق إلى مسلك التكلف والتعنت.

وإذا ثبت فضل الاقتصاد في العمل وتأصيله في باب التعبُّد والسير إلى الله تعالى بما تقدم ذكره من الأدلة وأقوال أهل العلم في تقريره فقد ينقدح في بعض الأذهان مظنة التعارض بين هذا الأصل وبين ما جاء في بعض النصوص من ترتُّب الثواب على قدر المشقة، كقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما استأذنته في أن تعتمر من مكة فأذن لها أن تهل بعمرة من التنعيم، وقال لها: «ولكنها على قدر نفقتك أو

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٣/ ٢٨)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠/ ٣٤٦)، قال محققه: «حسن بشواهده». وليس فيه: «ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله».

(٢) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٠١-٣٠٤).

نصبك»^(١).

وفي رواية: «إنَّ لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»^(٢).

وقوله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي»^(٣).

وقد نقل ابن حجر عن ابن المنير وغيره في شرحه: إن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة^(٤).

والجواب على هذا: أنَّ المشقة المذكورة في هذه النصوص والتي يعظم الأجر بقدرها، هي المشقة التي يستلزمها العمل دون أن تكون مقصودة للشارع ولا للعامل، فالحج والاعتماد من الأماكن البعيدة مثلاً أعظم أجراً من الحج والاعتماد من الأماكن القريبة، وذلك لزيادة النفقة والنصب في حق القادم البعيد، وإن كانت الكلفة الحاصلة بذلك ليست مقصودة للشارع ولا للعامل لكن لا سبيل لتحقيق المشروع إلا بها ولا سبيل لدفعها فيؤجر العامل عليها، وهذا بخلاف ما لو أمكن دفعها فتعدها العامل، فلا يؤجر عليها، كأن يكون للحاج أو المعتمر طريقان: أحدهما قريب سهل، والآخر بعيد شاق، فسلك البعيد طلباً للأجر بزيادة المشقة فلا يؤجر على ذلك بل يلحقه الذم، حيث لم يسلك مسلك الرفق في تحقيق المشروع، وهذا التقرير هو الذي دلَّت عليه النصوص وأقوال أهل العلم.

أما النصوص فكثيرة جداً، وقد تقدم في بداية هذا الفصل ذكر طرف منها، وهي متضمنة أنَّ الله لم يرد بنا في الدين العسر، ولم يشرع لنا ما فيه كلفة وخرج ومشقة علينا، فضلاً أن تكون الكلفة والمشقة مقصودة بالتشريع.

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٦١٠) ح (١٧٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٦٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ «الصحيح مع الفتح» (٢/ ١٣٧) ح (٦٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٠) ح (٦٦٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٣٨).

بل قد جاء في النصوص أنَّ المانع من تشريع بعض الأمور التي هي محبوبة للشارع، وتتحقق بها بعض المقاصد الشرعية، إنما هو دفع المشقة عن الأمة.

كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١).

وأخر صلاة العشاء يومًا وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلُّوها هكذا»^(٢).

فبيّن النبي ﷺ أنَّ المانع له من الأمر بالسواك عند كل صلاة، وتأخير العشاء إلى ذلك الوقت هو خشية المشقة على الأمة، ومعلوم أن النبي ﷺ إذا كان قد ترك بعض ما هو محبوب في الشرع لرفع المشقة عن أمته لا يمكن مع هذا أن يأمرها بسلوك مسلك الشدّة في العبادة من غير مصلحة ويرتب الثواب على ذلك؛ فهذا من أبعد ما يكون، وهو من أظهر الأدلة لهذه المسألة، والله أعلم.

وأما ما جاء عن العلماء في تقرير هذه المسألة:

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة . . . ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته؛ لكان صحيحًا اتّصاف (الأول) باعتبار تعلقه بالأمر، (والثاني): باعتبار صفته في نفسه . . .

فأما كونه مُشَقًّا^(٣) فليس سببًا لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشَقًّا، ففضله لمعنى غير مشقته والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٢/ ٣٧٤) ح (٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠) ح (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٢/ ٥٠) ح (٥٧١).

(٣) جاء في حاشية الكتاب - طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف - هكذا وردت في المطبوع ولعلّ الصواب: (شاقًا).

وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أنَّ مَنْ كان بُعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي ﷺ لعائشة في العمرة: «أجرك على قدر نصبك» لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعيد يكثر النصب فيكثر الأجر . .

فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، وهذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر، وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم^(١).

ويقول الإمام الشاطبي: إنَّ المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، أما هذا الثاني فلأنه شأن التكليف في العمل كله؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب.

وأما الأول فإنَّ الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات - كما يذكر في موضعه إن شاء الله - فلا يصلح فيها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة خالف قصد الشارع من حيث إنَّ الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد للمشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض^(٢).

وذكر في الاعتصام في معرض الحديث عن البدع: فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدهما: سهل، والآخر: صعب،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٦٢٠ - ٦٢٢)، وانظر أيضاً الكتاب نفسه (٢٢ / ٣١٣ - ٣١٥).

(٢) «الموافقات» (٢ / ١٢٨، ١٢٩).

وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد، فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل بناءً على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة ماءين: سخناً وبارداً، فيتحرى البارد الشاق^(١) استعماله، ويترك الآخر، فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد، فالشارع لم يرخص بشرعية مثله^(٢).

وبهذا يندفع توهم معارضة النصوص الواردة في ترتب الأجر على المشقة، للأصل العظيم السابق تقريره وهو أن أفضل الأعمال ما كان على وجه الاقتصاد والتيسير، وأنها أحب إلى الله مما كان منها على وجه التشدد والتعسير.

وبه يتحقق المقصود من تقرير هذا الأصل في باب المفاضلة بين الأعمال وكونه من المبادئ العظيمة لهذا الدين بحسب ما تقدّم ذكره من الضوابط الواجب مراعاتها في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) قوله: «البارد الشاق» إنما قصد الشاطبي رحمته الله التمثيل عندما يكون استعمال البارد هو الشاق، لا أن البارد ملازم للمشقة، بل قد يكون الساخن هو الشاق كما في بعض الأوقات في البلدان الحارة، أو في حق بعض الناس، ولو كانت العبارة «... فيتحرى ما يشق استعماله»؛ لكانت أدق؛ دفعاً للإيهام.

(٢) «الاعتصام» (١/ ٣٤٠).

الفصل السابع

تفاضل الأعمال باعتبار فضل العامل ومنزلته عند الله

من أسباب التفاضل بين الأعمال التي دلت عليها النصوص ، وقررها أهل العلم : تفاضل الأعمال بحسب شرف العامل ومكانته عند الله .

قال تعالى : ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مَن يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٢٠) ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٠ - ٣١] .

قال الطبري في معنى قوله تعالى : ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ : «يعطها الله ثواب عملها مثلي ثواب عمل غيرهن من سائر نساء الناس»^(١) .

وفي هذه الآية دلالة ظاهرة على شرف العمل وفضله بشرف العامل وعلو قدره ، فلما كن أزواج النبي ﷺ بهذا الشرف والمكانة عند الله وقربهن من رسوله ﷺ ؛ ضاعف الله لهن أعمالهن على غيرها من أعمال سائر النساء .

قال ابن رجب : «وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبي ﷺ من بني هاشم مثل ذلك لقربهم من النبي ﷺ»^(٢) .

ومن الأدلة أيضا : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨] .

(١) تفسير الطبري (١٠ / ٢٩٢) .

(٢) جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٠٨) .

قال ابن عباس: ﴿يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ﴾ أجريين، وفي رواية: ضعفين. وبه قال مجاهد^(١).

وفي هذا دلالة على تفضيل العمل، ومضاعفة أجره، لفضل العامل؛ فهذه الأمة خير الأمم كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ولهذا أعطاهم الله الأجر على العمل القليل ما لم يعط غيرهم على العمل الكثير.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: مَنْ يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: مَنْ يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: مَنْ يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً؟! قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيته من شاء»^(٢).

قال ابن حجر: وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها^(٣).

ومن الأدلة لهذه المسألة من السنة ما أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري (١١ / ٦٩٣، ٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٤ / ٤٤٥) ح (٢٢٦٨)، وانظره بالأرقام: (٢٢٦٩)، (٣٤٥٩)، (٥٠٢١)، (٧٤٦٧)، (٧٥٣٣).

(٣) «فتح الباري» (٤ / ٤٤٩).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح» (٧ / ٢١) ح (٣٦٧٣)، ومسلم (٤ / ١٩٦٧) ح (٢٥٤٠).

قال البيضاوي في شرحه: معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبًا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية^(١).

وقد دلّت على هذه المسألة أقوال السلف:

روى ابن أبي شيبه عن سعيد بن زيد قال: والله لمشهد يشهده الرجل منهم، يومًا واحدًا في سبيل الله مع رسول الله ﷺ اغبرّ فيه وجهه، أفضل من عمل أحدكم لو عمّر عمر نوح^(٢).

وقال ابن مسعود: أنتم أكثر صلاة وصيامًا من أصحاب محمد ﷺ، وهم كانوا خيرًا منكم. قالوا: ولم؟ قال: كانوا أزهد منكم في الدنيا، وأرغب في الآخرة^(٣).

فظهر بهذا فضل عمل الصحابة على عمل غيرهم، وهذا مما يدل على التفاضل في العمل باعتبار منزلة العامل.

وإذا تقرّر هذا: فإنّ أهل العلم قد نبّهوا على بعض أسباب هذا التفضيل، وهو وإن كان الذي يظهر من النصوص وأقوال أهل العلم أنّ التفضيل يرجع لفضل العامل ومكانته عند الله، إلّا أنّ وراء ذلك أيضًا أسبابًا أشار إليها أهل العلم:

فمنها: أنّ الفضل في العمل يرجع إلى ما عليه العامل الفاضل من عمل باطن يغلب به غيره. وهذا ما أشار إليه ابن مسعود في قوله: كانوا أزهد منكم في الدنيا.

ومنها: ما يكون عليه العامل من فقه في الدين وتأثير ذلك في عبادته، من حيث الإتقان، والإخلاص، والاشتغال بما هو أفضل وأنفع بما يناسب في كل وقت.

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٤).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبه (٤/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٤٤٨).

وإلى هذا أشار أبو الدرداء رضي الله عنه في قوله: يا حبذا نوم الأكياس وإفطارهم كيف يعيرون سهر الحمقى وصيامهم، ومثقال ذرة من برٍّ صاحب تقوى ويقين، أعظم وأفضل، وأرجح من أمثال الجبال من عبادة المغترين^(١).

وقال يحيى بن معاذ: كم من مستغفر ممقوت، وساکت مرحوم، هذا استغفر وقلبه فاجر، وهذا سكت وقلبه ذاکر^(٢).

وقال غيره: ليس الشأن فيمن يقوم الليل، إنما الشأن فيمن ينام على فراشه، ثم يصبح وقد سبق الركب^(٣).

وقال بعضهم منشداً:

مَنْ لِي بِمَثَلِ سَيْرِكِ الْمُدَلِّلِ تَمْشِي رُؤَيْدًا وَتَحِي فِي الْأَوَّلِ^(٤)
وبهذا يتم تقرير هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢١١). وذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٤٤٨)

بلفظ: «يا حبذا نوم الأكياس وفطارهم كيف يسبق سهر الجاهلين وصيامهم».

(٢) المصدر نفسه (ص ٤٤٩).

(٣) المصدر نفسه (ص ٤٤٩).

(٤) ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٤٤٩).

الفصل الثامن

تفاضل الأعمال باعتبار الأوقات والأزمان

التفاضل بين الأوقات والأزمان من الأصول المقررة في الشرع، وعلى ذلك تضافرت أقوال أهل العلم:

قال قتادة: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى صَفَايَا مِنْ خَلْقِهِ، اصْطَفَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَسُولًا وَمِنَ النَّاسِ رَسُولًا، وَاصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ ذَكَرَهُ، وَاصْطَفَى مِنَ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ، وَاصْطَفَى مِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانَ وَالْأَشْهُرَ الْحُرُمَ، وَاصْطَفَى مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاصْطَفَى مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(١).

وقال ابن عبد البر في شرح حديث: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»: وفي فضل يوم عرفة دليل أنَّ للأيام بعضها فضلًا على بعض؛ إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف^(٢).

وقال ابن القيم: واللَّه سُبْحَانَهُ لَا يَخْصُصُ شَيْئًا وَلَا يَفْضِلُهُ وَيَرْجِّحُهُ إِلَّا لِمَعْنَى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ وَتَفْضِيلَهُ . . . ومن هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض . . .^(٣).

وقال ابن رجب: وجعل الله سبحانه لبعض الشهور فضلًا على بعض، كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. كما جعل بعض الأيام والليالي أفضل من بعض، وجعل ليلة القدر خيرًا من ألف شهر^(٤).

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) «التمهيد» (٦/ ٤١).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٥٤).

(٤) «لطائف المعارف» (ص ٤٠).

وقد دلت النصوص الشرعية على تفضيل بعض الأعمال باعتبار زمانها ، وإن لم تكن من حيث الأصل أفضل من غيرها ، وإنما اكتسبت الفضل من شرف الزمان الذي وقعت فيه .

ويمكن تقسيم الأزمان والأوقات التي دلت النصوص على تفضيل العمل فيها إلى قسمين رئيسين :

القسم الأول :

أزمان وأوقات دلت النصوص على تفضيل الأعمال فيها مطلقاً .
ويدخل تحت هذا القسم أنواع منها :

١ - الأشهر الحرم :

وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقِمُوا فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

روى الطبري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما - وقد ذكر الآية إلى قوله : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ - قال : لا تظلموا أنفسكم في كلهن ، ثم خص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حُرماً وعظم حُرمتهن ، وجعل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم^(٢) .

وقال الطبري : الله عظم حُرمة هؤلاء الأشهر ، وشرفهن على سائر شهور

(١) صحَّ الحديث بذكرهن كما أخرجه البخاري في «صحيحه» . انظر : «صحيح البخاري مع الفتح» (١٠/ ٧) ، ح (٥٥٥٠) .

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٣٦٦) ، وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (ص ٨٠ ، ٨١) .

السنة، فخصّ الذنب فيهنّ بالتعظيم، كما خصهنّ بالتشريف^(١).
 فظهر بهذا تفضيل الأعمال في هذه الأشهر لفضلها عند الله تعالى.
 قال ابن رجب رحمه الله: فأما التطوع المطلق فأفضله صيام الأشهر الحرم...
 وأفضل صيام الأشهر الحرم صيام شهر الله المحرم^(٢).
 وجاء في فضيلة صيام محرم على وجه الخصوص ما أخرجه مسلم في
 «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد
 رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٣).
 وقد اختلف العلماء في أيّ الأشهر الحرم أفضل؟
 فقال الحسن البصري وغيره: أفضلها شهر الله المحرم.
 قال ابن رجب: ورجّحه طائفة من المتأخرين.
 وقال سعيد بن جبير: أفضل الأشهر الحرم ذو القعدة، وذو الحجة.
 وذهب بعض الشافعية أنّ أفضل الأشهر الحرم رجب.
 قال ابن رجب: وهو قول مردود^(٤).

٢- شهر رمضان:

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
 مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: يمدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر

(١) «تفسير الطبري» (٦ / ٣٦٧).

(٢) «لطائف المعارف» (ص ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢ / ٨٢١) ح (١١٦٣).

(٤) انظر «لطائف المعارف» (ص ٧٩).

الشهور بأن اختاره من بينهم لإنزال القرآن العظيم فيه^(١).

وقد أوجب الله صيام شهر رمضان، وهو ركن من أركان الإسلام، وهو أفضل ما تُقرب إلى الله به في هذا الشهر إذ إن صيامه واجب، وتأدية الواجبات مقدّم على النوافل كما تقدّم تقريره^(٢).

وقد ورد الترغيب في قيامه؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»^(٣).

كما ثبت في السنّة الترغيب في سائر أعمال البر في هذا الشهر على ما أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يُغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»^(٤).

وهذا مما يدل على تفضيل كل أعمال البر في هذا الشهر، ويتأكد منها القيام - بعد فرض الصيام - كما ثبت من حديث أبي هريرة السابق في فضل قيام رمضان.

٣- العشر الأواخر من رمضان:

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ منّره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. هذا لفظ البخاري^(٥).

(١) «تفسير ابن كثير» (١ / ٥٠١).

(٢) انظر: الفصل الثاني من هذا الكتاب (ص ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٤ / ٢٥٠) ح (٢٠٠٩)، ومسلم (١ / ٥٢٣) ح (٧٥٩).

(٤) «سنن الترمذي» (٣ / ٥٧) ح (٦٨٢). وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٧٢) ح (١٥٣٢)، وقال: صحيح ولم يخرج به هذه السياقة. وقد صحح الحديث العلامة الألباني في «صحيح الترغيب» (١ / ٤٨٩).

(٥) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤ / ٢٦٩) ح (٢٠٢٤).

ولفظ مسلم: أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر^(١).
وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر
الأواخر ما لا يجتهد في غيره^(٢).

فدلَّت الأحاديث على فضل هذه الليالي، وتفضيل العمل فيها على باقي ليالي
الشهر لمزيد عناية النبي ﷺ بها وتخصيصها بما لم يكن في غيرها من الأعمال.
ويتأكد فيها القيام على غيره من الأعمال كما هو ظاهر من النصوص.

٤- عشر ذي الحجة:

وقد ورد في فضلها قول الله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢].
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الليالي العشر التي أقسم الله بها هي الليالي العشر
الأول من ذي الحجة^(٣).

وبه قال عبد الله بن الزبير، ومسروق، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة،
والضحاك، والسدي، ومقاتل وغيرهم^(٤).

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى لإجماع
الحجة من أهل التأويل عليه^(٥).

وقال ابن رجب: وأما الليالي العشر فهي عشر ذي الحجة، هذا الصحيح
الذي عليه جمهور المفسرين من السلف، وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٢) ح (١١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٣٢) ح (١١٧٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٦٠).

(٤) انظر «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٦٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩/ ١٠٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٩٠).

(٥) «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٦١).

عباس، روي عنه من غير وجه^(١).

وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»^(٢).

قال الإمام ابن رجب في سياق الحديث عن فضائل عشر ذي الحجة: وقد دلّ الحديث على أنّ العمل في أيامه أحبُّ إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلى الله، فهو أفضل عنده . . . وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله في غيره من أيام السنة كلها، صار العمل فيه - وإن كان مفضولاً - أفضل من العمل في غيره - وإن كان فاضلاً - ولذا قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد». ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد؛ فإنه ﷺ سئل: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقِرَ جواده، وأُهرِيقَ دمه»^(٣). وصاحبه أفضل الناس درجة عند الله . . . وأما بقية أنواع الجهاد فإنّ العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله ﷻ منها، وكذلك سائر الأعمال.

وهذا يدل على أنّ العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره^(٤).

(١) «لطائف المعارف» (ص ٤٧٠).

(٢) «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ٤٥٧) ح (٩٦٩)، وقد نبه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٥٩) أن هذا السياق من رواية كريمة شاذ مخالف لما نقله الحفاظ بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل من العمل . . .» وانظر الحديث في «المسند» (٥/ ٢٨٦) ح (٣٢٨٢)، بلفظ: «ما من الأيام أيام العمل فيه أفضل من هذه الأيام . . .».

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٤٦) ح (١٤٤٩)، وقد ذكره الشيخ بمعناه. ونصّه: أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعُقِرَ جواده».

(٤) «لطائف المعارف» (ص ٤٥٨، ٤٥٩).

وقد اختلف أهل العلم في المفاضلة بين ليالي عشر ذي الحجة، وليالي العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن رجب رحمته الله: فأما لياليه فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر^(١). وهذا بعيد جدًا... والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها. والله أعلم^(٢).

٥- أيام التشريق:

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني بالأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر^(٣).

وبه قال أجلة المفسرين كعطاء، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك، وغيرهم^(٤) وأفضلها اليوم الأول؛ لقول النبي ﷺ: «أعظم الأيام عند الله -تبارك وتعالى- يوم النحر ثم يوم القر»^(٥).

ويوم القر: هو اليوم الحادي عشر سمي بذلك؛ لأن أهل منى يستقرون فيه^(٦).

(١) ممن ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ونصره كذلك ابن القيم، انظر «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٧٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٧).

(٢) «لطائف المعارف» (ص ٤٦٨، ٤٦٩).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/ ٣١٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن قُوط رضي الله عنه (٢/ ٣٦٩) ح (١٧٥٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٠٦٤).

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٧).

قال ابن رجب: وأفضلها أولها، ولا يجوز فيه النفر، ثم يوم النفر الأول، وهو أوسطها، ثم يوم النفر الثاني، وهو آخرها^(١)، ويشرع فيها للحاج تأدية المناسك المشروعة فيها من رمي ومبيت، وتشرع فيها الأضحية لمن لم يذبح يوم النحر، كما يشرع للحاج وغيره فيها التكبير المطلق، والمقيد، والجهر به، ويستحب الإكثار منه في هذه الأيام^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله». وأما الصيام فلا صيام فيها^(٣) كما دلّ عليه الحديث وذلك للتعوي على الذكر والطاعة.

قال ابن رجب رحمه الله: وفي قول النبي ﷺ إنها «أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ» إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته^(٤).

٦- ليلة القدر:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣].

روى الطبري عن مجاهد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ قال: عملها وصيامها، وقيامها خير من ألف شهر^(٥).

وعن عمرو بن قيس الملائي قال: عمل فيها خير من عمل ألف شهر^(٦).

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(١) انظر: «لطائف المعارف» (ص ٥٠١).

(٢) انظر: كتاب فضائل الأوقات للبيهقي (ص ٤١٣-٤٢٥).

(٣) المقصود: صيام التطوع، أما صيام القضاء الفرض، أو نذر، أو صيام من لم يجد الهدى، ففيه خلاف مشهور بين العلماء، انظر «لطائف المعارف» (ص ٥٠٦).

(٤) «لطائف المعارف» (ص ٥٠٤).

(٥) «تفسير الطبري» (١٢ / ٦٥٣).

(٦) المصدر نفسه (١٢ / ٦٥٢).

قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(١).

فدلَّت هذه النصوص على تفضيل ليلة القدر على غيرها من ليالي السنة، وتفضيل العمل فيها مطلقاً على سائر الأعمال، ويتأكد من ذلك القيام لورود النص الخاص به، والله أعلم.

٧- يوم عرفة :

أخرج الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إنَّ رسول الله ﷺ قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء»^(٢).

وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة . . . » الحديث^(٣).

قال ابن عبد البر في شرحه : وفيه من الفقه أنَّ دعاء يوم عرفة أفضل من غيره ، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره^(٤).

فدلَّ الحديثان على تفضيل هذا اليوم ، وتفضيل العمل فيه خصوصاً الدعاء كما دلَّ على ذلك الحديث ، كما جاءت السنة بمشروعية صيامه على ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال : « . . . صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله»^(٥).

وقد اختلف أهل العلم في صيامه للحاج بعد اتفاقهم على مشروعية صيامه

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢٥٠) ح (٢٠١٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٢) ح (١٣٤٨).

(٣) تقدّم تخريجه (ص ٧٤).

(٤) «التمهيد» (٦/ ٤١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٨) ح (١١٦٢).

لغير الحاج .

قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة ، وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه ، وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . وقال عطاء : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ؛ لأن كراهة صومه إنما هي معللة^(١) .

ثم رجح ابن قدامة عدم صيامه للحاج محتجاً بفعل النبي ﷺ في ذلك اليوم^(٢) .

٨- يوما العيدين :

أخرج أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر »^(٣) .

قال البيهقي : فزاد الحسن فيه فقال : أما يوم الفطر فصلاة وصدقة ، قال : يعني الصاع ، وأما يوم الأضحى فصلاة ونسك ، يعني : ذبائحكم^(٤) .

عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر »^{(٥) (٦)} .

(١) «المغني» (٤ / ٤٤٤) .

(٢) انظر : «المغني» (٤ / ٤٤٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (١ / ٦٧٥) ح (١١٣٤) ، و«مسند أحمد» (١٩ / ٦٥) ح (١٢٠٠٦) ، و«المستدرک» للحاكم (١ / ٤٣٤) ح (١٠٩١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) كتاب «فضائل الأوقات» (ص ٣٠٣ ، ٣٠٤) .

(٥) تقدّم بيانه معناه (ص ١٢١) .

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٢١) .

ويشرع فيهما تأدية صلاة العيد وخروج الناس إليها، ويسن الاغتسال والتطيب فيهما، وإظهار الزينة، ويشرع في عيد الفطر إخراج زكاة الفطر قبل الخروج للصلاة، وهي واجبة، ويستحب في عيد النحر ذبح الأضاحي، والأكل منها والإهداء والتصدق وهي سنة مؤكدة.

ويشرع في العيدين التكبير والتهليل في يوميهما وليليتهما، وقد كان النبي ﷺ يخرج للعيدين مع طائفة من أصحابه رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، وكان أصحابه يفعلونه من بعده، ويخرجون للأسواق والطرق مكبرين^(١).

قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى^(٢).

ويوما العيدين يوما أكل وشرب وزينة، ويحرم صيامهما، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر...^(٣).

٩- يوم الجمعة:

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»^(٤).

فدلّ الحديث على تفضيل يوم الجمعة على سائر الأيام.

وبه استدل بعض أهل العلم على تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة، وفي

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٩٣-٤٠٢)، وخلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٨١٩-٨٤٩)، وكتاب الأزمنة المفضلة في الإسلام للدكتور: علي بن عباس الحكيمي (٨٨-١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٤/ ٢٣٩) ح (١١٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٥) ح (٨٥٤).

المفاضلة بينهما نزاع مشهور بين أهل العلم، فمن قائل بتفضيل يوم الجمعة، ومن قائل بتفضيل يوم عرفة، وأعدل الأقوال في هذا ما قرّره الإمام ابن القيم حيث قال: والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة، ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة^(١).

وقد دلت النصوص على تفضيل العمل يوم الجمعة، وأفضل أعماله تأدية صلاة الجمعة، والعناية بها من التهيؤ لها قبلها، والمحافظة على إكمالها.

وروى الإمام البخاري عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

والأحاديث في فضائل يوم الجمعة، وتفضيل الأعمال فيه كثيرة وهي مبسطة في مواضعها من كتب السنة، وإنما ذكرت هنا ما يستدل به لفضل هذا اليوم.

وكل ما ذكرته تحت هذا القسم مما تقدم عرضه من الأزمان قد جاءت النصوص بتفضيلها، وتفضيل العمل فيها على الإطلاق، من غير أن تُخصَّ بعد تأدية الواجب فيها بعمل دون آخر، وإن كانت بعض الأعمال قد تتأكد فيها على غيرها كما تقدم التنبيه على شيء من هذا في موطنه، والله أعلم.

القسم الثاني:

أزمان وأوقات دلّت النصوص على تفضيل بعض الأعمال فيها على الخصوص، ومنها:

(١) «زاد المعاد» (١/ ٦٠)، وحكى هذا القول الإمام الشوكاني عن الحافظ العراقي، انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٠)، وانظر: «الأزمنة المفضلة في الإسلام» للدكتور علي الحكمي (ص ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٠).

١ - شهر شعبان :

ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام فيه فيصوم أكثره .
أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان^(١) .
وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله^(٢) .

وفي رواية : لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً^(٣) . ونقل الترمذي عن ابن المبارك قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صامه كله . قال الترمذي : كأن ابن المبارك رأى كلا الحديثين متفقين^(٤) .

وقال النووي : قولها : «كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً» الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها : كله ، أي : غالبه^(٥) . وإليه ذهب ابن حجر^(٦) .
وفي توجيه اللفظين أقوال أخر^(٧) وهذا أصحها ، والله أعلم .
وقد دلّت الأحاديث على تخصيص شعبان بكثرة الصيام ، دون غيره فدلّ على فضل صيامه على هذه الصفة على صيام غيره من الأشهر .

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤ / ٢١٣) ح (١٩٦٩) ، و«صحيح مسلم» (٢ / ٨١٠) ح (١١٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، «الصحيح مع الفتح» (٤ / ٢١٣) ح (١٩٧٠) .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨١١) ح (١١٥٦) .

(٤) «سنن الترمذي» (٣ / ١٠٥) .

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٨ / ٣٧) .

(٦) «فتح الباري» (٤ / ٢١٤) .

(٧) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨ / ٣٧) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢١٤ ، ٢١٥) .

وقد اختلف في الحكمة في تخصيص شعبان بكثرة الصيام تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك، وأصح ما جاء فيه^(١) ما أخرجه أحمد من حديث أسامة بن زيد وفيه قال: قلت: يا رسول الله، ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٢).

٢- يوم عاشوراء:

فقد دلّت السنة على تفضيل الصيام فيه خاصة دون غيره من الأعمال.

أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «... ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان -»^(٣).

وفي حديث أبي قتادة المتقدم عن النبي ﷺ قال: «... صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٤).

ولصيامه مرتبتان:

أكملهما: أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث.

والثانية: أفراد العاشر بالصوم. ذكرهما ابن القيم رحمته الله^(٥).

وذكر مرتبة ثالثة وهي: صيام يوم قبله ويوم بعده، ولم يثبت بهذا دليل

صحيح^(٦).

(١) انظر «فتح الباري» (٤ / ٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥ / ٣٦) ح (٢١٧٣٥)، والنسائي (٤ / ١٧١)، وقد حسن إسناده محققو «المسند».

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤ / ٢٤٥) ح (٢٠٠٦)، ومسلم (٢ / ٧٩٧) ح (١١٣٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٢٣).

(٥) انظر «زاد المعاد» (٢ / ٧٦).

(٦) وذلك لضعف رواية: «يومًا قبله ويومًا بعده» انظر حاشية «زاد المعاد» (٢ / ٧٦).

ولا يشرع في يوم عاشوراء إظهار شيء من شعائر الفرح، كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقة على العيال، مما أحدثه النواصب، ولا شيء من مظاهر الحزن من شق الجيوب، ولطم الخدود، والنياحة، والبكاء، مما أحدثه الرافضة.

قال شيخ الإسلام في وصف حال الطائفتين: فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة^(١).

وقال ﷺ: ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه. فقال: «نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»^(٢).

٣- الأيام البيض من كل شهر:

وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وقد وردت الأحاديث بمشروعية صيامها، وأنها تعدل صيام الشهر.

عن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «هو كهية الدهر»^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٣١٠).

(٢) المصدر نفسه (٢٥ / ٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٨٢١) ح (٢٤٤٩)، والنسائي (٤ / ١٩٤)، وقد حسن الحديث الألباني في «صحيح الترغيب» (ص ٥٠٥) ح (١٠٢٥).

ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم أن الأيام البيض هي: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

والصحيح المشهور هو القول الأول ذكر هذا النووي^(٢) وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

وقد جاءت النصوص في «الصحيحين» وغيرهما بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تحديد بالأيام البيض، كما في حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٣).

وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة^(٤).

٤ - ستة أيام من شوال:

وقد ثبتت السنة بمشروعية صيامها لما أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٥).

قال النووي في شرح الحديث: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا:

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٣/ ١٢٥) ح (٧٦١) وقال: حديث حسن. وحسن

الحديث الألباني في «صحيح الترغيب» (ص ٥٠٤) ح (١٠٢٤).

(٢) «رياض الصالحين» (ص ٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢٢٦) ح (١٩٨١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩) ح (٧٢١).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢٦٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢) ح (١١٦٤).

فيكره لثلاث يظن وجوبه . ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس ، أو أكثرهم ، أو كلهم لها^(١) .

وقال ابن رجب : استحَبَّ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، وَطَاوُسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ آخَرُونَ^(٢) .

قال أبو العباس القرطبي مجيباً ومعتزلاً لخلاف مَنْ خالف : ويظهر من كلام مالك هذا أنَّ الذي كرهه هو وأهل العلم الذين أشار إليهم إنما هو أن توصل الأيام الستة بيوم الفطر لثلاث يظن أهل الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان ، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهم ، وينقطع ذلك التخيل^(٣) .

وقد اختلف أهل العلم في تحديد هذه الستة :

فذهب بعضهم إلى استحباب صيامها متتابعة من أول الشهر ، وهو قول ابن المبارك والشافعي .

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط التتابع وأنه يستوي أن تتابع أو تفرق في الشهر كله فهما سواء ، وهو قول وكيع وأحمد .

وذهب فريق ثالث إلى أنها لا تُصام عقيب الفطر ، ولكن تُصام ثلاثة أيام قبل أيام البيض أو بعدها ، وهو قول معمر وعبد الرزاق^(٤) .

وظاهر كلام النووي الانتصار للقول الأول^(٥) . كما انتصر أبو العباس القرطبي للقول الثاني^(٦) .

(١) شرح «صحيح مسلم» (٨ / ٥٦) .

(٢) «لطائف المعارف» (ص ٣٨٩) .

(٣) «المفهم» (٣ / ٢٣٧) .

(٤) انظر «لطائف المعارف» لابن رجب (ص ٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٥) انظر شرح «صحيح مسلم» (٨ / ٥٦) .

(٦) انظر «المفهم» (٣ / ٢٣٨) .

٥- الإثنين والخميس من كل أسبوع :

فقد ثبت في السنة استحباب صيامهما ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين فقال : «فيه وُلِدْتُ ، وفيه أُنزل عليَّ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس ؛ فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»^(٢).

٦- ثلث الليل الآخر :

ويُشرع فيه القيام ، وقراءة القرآن ، والذكر ، والدعاء ، على ما جاءت بذلك النصوص ، قال تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧ ، ١٨] .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ينزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : مَنْ يدعوني فأستجيب له؟ مَنْ يسألني فأعطيه؟ مَنْ يستغفرني فأغفر له؟»^(٣).

وهذا مما يدلُّ على عظيم فضل هذا الوقت ؛ لنزول الرب -تبارك وتعالى- فيه إلى السماء الدنيا ومنااداته عباده ، ولهذا شرع قيام هذا الوقت وورد الترغيب فيه .

أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومَنْ طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٠) ح (١١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١١٣) ح (٧٤٧)، وقال : حديث حسن غريب . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٥٠٦) ح (١٠٢٧).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (١٣/ ٤٦٤) ح (٧٤٩٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢١) ح (٧٥٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٠) ح (٧٥٥).

وقد وردت النصوص بالتقرب إلى الله في هذا الوقت بالصلاة، والدعاء، والاستغفار، كما هو ظاهر من النصوص المتقدمة، وأضاف بعض أهل العلم قراءة القرآن^(١)، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن الأفضل من ذلك فأجاب: الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، نص على ذلك أئمة العلماء وقد قال^(٢): «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع^(٣).

٧- أول النهار وآخره:

وقد وردت النصوص بالترغيب في الذكر في هذين الوقتين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥].

وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى في ذكر زكريا عليه السلام: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعِشِيًا﴾ [مريم: ١١].

ومن السنة: حديث جابر بن سمرة في وصف هدي النبي ﷺ قال: كان لا

(١) انظر قيام الليل للمروزي، باب ثواب القراءة بالليل (ص ١٦٤).

(٢) أي: النبي ﷺ، وقد أخرج الحديث من طريق ثوبان رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ ابن ماجه (١/ ١٠٠١) ح (٢٧٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧، ٢٨٢) وصحح الحديث الألباني، انظر «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٥) ح (٤١٢)، و«صحيح الترغيب» (١/ ١٥٨) ح (١٩٠).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٣٦).

يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام...^(١).

وقد ثبت الترغيب في بعض الأذكار المخصوصة في هذين الوقتين، ومن ذلك:

ما جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر: يا رسول الله؛ مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه». قال: «قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك»^(٣).

والأذكار المشروعة في الصباح والمساء كثيرة، وهي مبسطة في كتب الأذكار والسنن، وإنما ذكرت هنا ما يستدل به على فضل هذين الوقتين.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: فهذه الأوقات الثلاثة، منها وقتان وهما أول النهار وآخره، يجتمع في كل من هذين الوقتين: عمل واجب، وعمل تطوع. فأما العمل الواجب: فهو صلاة الصبح وصلاة العصر، وهما أفضل الصلوات الخمس، وهما البردان اللذان مَنْ حافظ عليهما دخل الجنة، وقد قيل في كل منهما: أنهما الصلاة الوسطى، وأما التطوع: فهو ذكر الله بعد صلاة الصبح حتى

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٣) ح (٦٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٧١) ح (٢٦٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٦٧) ح (٣٣٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٧٨).

تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وقد وردت في فضله نصوص كثيرة، وكذلك وردت النصوص الكثيرة في أذكار الصباح والمساء، وفي فضل الذكر حين يصبح وحين يمسي^(١).

فظهر بهذا التقرير المفصل تفاضل الأزمان والأوقات، وتفاضل العمل باعتبار فضل الزمان الواقع فيه، كما تبين من خلال النصوص اختصاص بعض الأوقات والأزمان بوظائف مخصوصة من العبادات، وهذه العبادات المخصوصة بتلك الأوقات هي أفضل ما يُتقرب به إلى الله في ذلك الوقت، وإن كان هذا العمل مفضولاً من حيث جنسه.

قال الإمام ابن القيم في سياق ذكره اختلاف الناس في أفضل الأعمال:

الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد وإن آل الأمر إلى ترك الأوراد من صلاة الليل، وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن.

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً: القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل في أوقات السحر: الاشتغال بالصلاة، والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار . . .

إلى أن قال- بعد أن ذكر أنواعاً كثيرة من العبادات المخصوصة بأوقات أو أحوال-: فالأفضل في كل وقت وحال: إثارة مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه.

(١) «المحجة في سير الدلجة» (ص ٦١، ٦٢).

وهؤلاء هم أهل التعبُّد المطلق، والأصناف قبلهم هم أهل التعبُّد المقيد^(١).
وهذا التقرير الذي ذكره الإمام ابن القيم هو أفضل ما ذكر في هذا الباب، وهو
مقتضى النصوص. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٨٨، ٨٩).

الفصل التاسع

تفاضل الأعمال باعتبار الأماكن والبقاع

من أنواع التفاضل التي شَرَّفَ الله بها بعض المخلوقات على بعض؛ التفاضل بين الأماكن والبقاع على ما جاءت بذلك النصوص.

ولست بصدد تقرير هذه المسألة لذاتها، وإنما القصد هنا تقرير ما يتعلق منها بموضوع البحث ألا وهو تحقيق مسألة التفاضل بين الأعمال باعتبار الأماكن والبقاع.

ويمكن أن تقسم البقاع والأماكن باعتبار تأثيرها في المفاضلة بين الأعمال إلى قسمين:

القسم الأول:

بلدان دلت النصوص على شرفها وفضل سكنائها، وهي:

١- مكة المكرمة - حرسها الله -:

روى الشيخان من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال صبيحة فتح مكة: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»^(١).

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٨/ ٢٠) ح (٤٢٩٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨) ح (١٣٥٤).

ﷺ قائماً على الحزورة^(١) فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(٢).

٢- المدينة النبوية - حرسها الله - :

روى الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضها»^(٣)، أو يقتل صيدها». وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت على لأوائها»^(٤)، وجهدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»^(٥).

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٦).

٣- الشام :

ورد في فضل الشام كثير من الأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لأهل الشام». فقلنا: لأي شيء ذاك؟ فقال: «لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليهم»^(٧).

(١) الحزورة في اللغة: الرابية الصغيرة، وقد كانت الحزورة سوق مكة ثم دخلت في المسجد لما زيد فيه. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٢٥٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٥/ ٧٢٢) ح (٣٩٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٨)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٧٦). وقال الألباني: إسناده صحيح «مشكاة المصابيح» (٢/ ٨٣٢).

(٣) العضاة: ما عظم من شجر الشوك واشتد شوكه. «لسان العرب» (١٣/ ٥١٦).

(٤) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٢١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٢) ح (١٣٦٣).

(٦) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٩٣) ح (١٨٧٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ١٣١) ح (١٤٧).

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٤٩) ح (٢٩٠٠)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ح (٥٠٣).

وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخرج نار من حضرموت أو بحضرموت فتسوق الناس». قلنا: يا رسول الله، ما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام»^(١).

فدلت النصوص على فضل هذه البلدان الثلاثة وفضل سكناها، وما يحصل به من البركة في الرزق، والعصمة من بعض الفتن، كالعصمة من فتنة الدجال ممن لزم مكة والمدينة فإن الدجال لا يدخلها^(٢) والفرار إلى الشام في آخر الزمان، عند خروج النار من حضرموت قبل قيام الساعة، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ، وكذل فضل من صبر على لأواء المدينة، وما يرجي له من شفاعة النبي ﷺ.

وأما فضل العمل في هذه البلدان الثلاثة، باستثناء المساجد الثلاثة المفضلة فيها، فلم أقف فيه على نص سوى حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «من أدرك رمضان بمكة، فصام وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان . . .»^(٣). وهذا الحديث ضعفه العلماء فلا حجة فيه^(٤).

وإنما ذكر أهل العلم أن العمل يفضل في هذه البقاع لشرفها، من غير أن يذكروا دليلاً خاصاً على هذا.

قال ابن رجب رحمه الله: واعلم أن مضاعفة الأجر للأعمال تكون بأسباب: منها شرف المكان المعمول فيه ذلك العمل كالحرَم^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨ / ١٣٤) ح (٤٥٣٦)، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي (٤ / ٤٩٨) ح (٢٢١٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) وردت بذلك عدة أحاديث في «الصحيحين» انظر «صحيح البخاري مع الفتح» (٤ / ٩٥) ح (١٨٧٩-١٨٨٢)، و«صحيح مسلم» (٤ / ٢٢٦٥) ح (٢٩٤٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٤٠) ح (٣١١٧).

(٤) قال ابن رجب: إسناده ضعيف. «لطائف المعارف» (ص ٢٨٥)، وذكر الألباني أنه موضوع. «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص ٢٤٥).

(٥) «لطائف المعارف» (ص ٢٨٥).

وقال ابن حجر رحمته الله في سياق شرحه لحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة . . .»: «استدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها، مما تكون العبادة فيه مرجوحة»^(١).

وقال ضمن حديثه عن مسألة تفضيل صلاة النافلة في المسجدين: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه - يعني حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» - فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً^(٢).

فظاهر هذه الأقوال تفضيل الأعمال في هذه البلدان المفضلة لشرف المكان والله أعلم.

وبناءً على هذا فإن العمل في هذه البلدان يتفاضل تبعاً لتفاضل هذه البلدان؛ فإنها متفاوتة في الفضل، وقد أجمع العلماء على أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، ويليهما بيت المقدس، ثم اختلف العلماء في المفاضلة بين مكة والمدينة^(٣).

قال ابن عبد البر: وذكر أبو يحيى الساجي قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة، فقال الشافعي: مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين.

وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة، واختلف البغداديون وأهل البصرة، فطائفة تقول: مكة. وطائفة تقول: المدينة^(٤).

(١) «فتح الباري» (١/ ٦٧).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٦٨).

(٣) انظر «الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها» لجمال الدين بن ظهيرة (ص ١٥١).

(٤) «التمهيد» (٦/ ١٨).

وذكر ابن ظهيرة أنَّ القول بتفضيل مكة هو قول الأحناف، والشافعية، والحنابلة، ووهب، وابن حبيب من المالكية، وهو قول الجمهور^(١).

قال ابن عبد البر: والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر، وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحطّ لأوزارهم بقصده مرّة في العمر^(٢).

القسم الثاني:

أماكن دلّت النصوص على فضلها، وفضل العمل فيها، ومضاعفته.

وهي عموم المساجد التي أنشئت لإقامة الصلاة وذكر الله.

وتفضيل الأعمال باعتبار المساجد يقع على نوعين:

النوع الأول:

تفضيل إقامة الصلوات المكتوبة للرجال في المساجد على إقامتها في غيرها من البيوت والأسواق.

روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط بها عنه خطيئة...»^(٣).

قال ابن حجر رحمته الله: والذي يظهر لي أنَّ البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس^(٤) إلى أنَّ الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على مَنْ جمع في

(١) انظر «الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها» (ص ١٥١).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٩٠).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ١٣١) ح (٦٤٧)، وأخرجه مسلم مختصراً (١/ ٤٤٩) ح (٦٤٩).

(٤) أي: في ترجمته للباب فقد ترجم البخاري بقوله: باب فضل صلاة الجماعة، وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة.

المسجد دون مَنْ جمع في بيته مثلاً^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر خمساً وعشرين خصلة تقتضي حصول الأجر الوارد في الحديث: مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح عندي^(٢).

فظهر بهذا فضل إقامة الصلوات الخمس للرجال في المساجد على غيرها من الأماكن لشرف المساجد وفضلها على غيرها.

وأما النوافل فتأديتها في البيوت أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٣).

وهذا في حق الرجال، وأما النساء فصلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضل فرضها ونفلها كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك أم حميد الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٤).

النوع الثاني:

تفضيل إقامة الصلوات في المساجد المفضلة، على إقامتها في غيرها من المساجد.

وقد جاءت السنة بتفضيل أربعة مساجد، وتفضيل الصلاة فيها على غيرها وهي:

١- المسجد الحرام:

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٥).

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٣١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت (١/ ٥٣٩) ح (٧٨١).

(٤) انظر الحديث في «مسند أحمد» (٤٥/ ٣٧) ح (٢٧٠٩٠). وقد حسنه محققو «المسند».

(٥) «صحيح البخاري مع الفتح» (٣/ ٦٣) ح (١١٩٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٢) ح (١٣٩٤).

وأخرج ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(١).

فظهر بهذا مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، وأنها تفضل مائة ألف صلاة فيما عداه من المساجد، وهذا أكثر ما ورد في مضاعفة الصلاة في المساجد فيكون المسجد الحرام بهذا أفضل مساجد الأرض على الإطلاق.

٢- المسجد النبوي - على صاحبه أفضل الصلاة والسلام - :

وقد تقدّم في الحديثين السابقين ما يدلُّ على مضاعفة الصلاة فيه وأنها تفضل ألف صلاة فيما عداه من المساجد، إلا المسجد الحرام. وبهذا يكون المسجد النبوي أفضل المساجد بعد المسجد الحرام.

٣- المسجد الأقصى :

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وألا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» فقال النبي ﷺ: «أما اثنتان فقد أعطيتهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة»^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٠) ح (١٤٠٦)، قال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين وصححه المنذري والبوصيري. «إرواء الغليل» (٤/ ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥١) ح (١٢٠٨)، والإمام أحمد بسياق أطول «المسند» (١١/ ٢١٩) ح (٦٦٤٤)، والحاكم كذلك (١/ ٨٤) ح (٨٣) وقال: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجوا بجميع رواته ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢٣٧) وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

وهذا مما يدل على فضل الصلاة في المسجد الأقصى، وأنه يرجى لمن صَلَّى فيه مغفرة الذنوب، كما دلَّ على ذلك الحديث، والله أعلم.

والمسجد الأقصى هو أحد ثالث المساجد في الفضل بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي، وهذه المساجد الثلاثة هي التي صحَّ الحديث فيها عن النبي ﷺ أنه لا تشدُّ الرِّحال إلا إليها كما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(١).

٤ - مسجد قباء :

أخرج الإمام أحمد عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خرج حتى يأتي هذا المسجد -يعني: مسجد قباء- فيصلِّي فيه كان كعدل عمرة»^(٢).

فظهر بهذا العرض تفاضل الأعمال وتفاوتها في الفضل بحسب تفاوت أماكنها في الفضل والشرف.

كما تبين من خلال النصوص وكلام أهل العلم أنَّ التفاضل باعتبار الأماكن يحصل بأحد ثلاثة أوجه من أوجه التفاضل:

الوجه الأول: مضاعفة العمل نفسه إلى أضعاف كثيرة، كمضاعفة الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي على الصلاة في غيرهما من المساجد، على تفاوت في قدر المضاعفة بينهما كما تقدم، ومضاعفة الصلاة في عموم المساجد على الصلاة في البيت بخمسة وعشرين ضعفاً.

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٣/ ٦٣) ح (١١٨٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٤) ح (١٣٩٧).

(٢) «المسند» (٢٥/ ٣٥٨) ح (١٥٩٨١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/ ١٣) ح (٤٢٧٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال محققو المسند: صحيح بشواهده وهذا إسناد حسن.

والوجه الثاني: التفضيل العام من غير مضاعفة، كتفضيل الأعمال في عامة الأماكن الفاضلة الشريفة على الأعمال في غيرها من الأماكن، كما قرّره بعض المحققين على ما تقدّم.

الوجه الثالث: أن يؤجر العامل على عمل يسير بثواب عمل آخر أفضل من عمله، كما ورد في فضل الخروج إلى مسجد قباء والصلاة فيه أن ذلك يعدل عمرة.

وبتأمل هذه الأوجه يظهر اختصاص كل واحد منها بما يميزه عن غيره من الأوجه الأخرى، ولعلّ الحكمة في هذا -والله تعالى أعلم-: تنويع الحوافز للأعمال الصالحة، مع مراعاة تفاوت الناس في الاستجابة لبعض هذه المحفزات دون بعض.

ولقد لاحظت بحكم مخالطتي للناس أن من الناس من لو خوطب بفضل الصلاة في مسجد قباء مثلاً وأنها تعدل عمرة، لكانت استجابته لذلك أعظم من استجابته للفضيلة الواردة في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ وقد يحصل العكس، وكل ذلك بحسب تفاوت الناس في الاستجابة لهذه المحفزات، فكان في مخاطبتهم بها جميعاً والتنويع في ذلك أبلغ الأثر في استجابة أكبر قدر من الناس لذلك، فسبحان العليم الحكيم اللطيف الخبير.

* * *

الفصل العاشر

تفاضل الأعمال باعتبار تعدّيها للخلق

الأعمال الصالحة تنقسم باعتبار تعدّيها للخلق واقتصارها إلى قسمين :

القسم الأول :

أعمال مقتصرة على العامل نفسه لا تتعدى لغيره، وهي سائر العبادات التي يتقرّب بها العباد إلى ربهم فيما بينهم وبينه من غير أن تتعلق بمخلوق .

والقسم الثاني :

أعمال متعدية للخلق، وهي كل الأعمال التي يتعدى نفعها للمخلوقين وتحقق بها مصالحهم الدّينية والدنيوية .

وقد قرر العلماء المحققون في أبواب المفاضلة بين الأعمال الصالحة تفضيل الأعمال المتعدية على القاصرة وذلك لما يحصل بالأعمال المتعدية من عموم النفع للخلق، وتحقق المصالح التي لا يقوم أمر الدّين ولا يصلح حال الدنيا إلا بها . وقد استدلوا لذلك بعامة النصوص التي دلّت على تفضيل الأعمال المتعدية والترغيب فيها والثناء على أهلها .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال : «خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام»^(١) .

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٨ / ٢٢٤) ح (٤٥٥٧) .

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وعطية العوفي، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني: خير الناس للناس: والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس، ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ^(١).

فدلّ فهم السلف للآية أنّ الخيرية قد حصلت للأمة لكونهم أنفع الناس للناس، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يحصل به دخول الجنة والنجاة من النار، وهذا مما يدل على أثر الأعمال المتعدية في السبق إلى الخير والفضل عند الله، خاصة ما يتعلق منها بنفع الناس في دينهم الذي تتحقق به سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

روى الطبري عن معمر قال: تلا الحسن: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا﴾، إلى قوله: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ قال: هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته وقال: إني من المسلمين، هذا خليفة الله ^(٢).

كما دلت السنة على تفضيل الأعمال المتعدية على غيرها في أحاديث كثيرة، منها:

ما أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩١).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ١٠٩، ١١٠).

فأنبتت الكلاً، والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منه طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١).

قال ابن حجر في شرحه: وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها^(٢).

وفي الحديث دلالة ظاهرة على تفضيل الأعمال المتعدية على القاصرة وذلك من جهتين:

الأولى: تفضيل النوعين الأولين من الأراضى بتعدي نفعهما على الثالث الذي لم ينتفع به.

الثانية: تفضيل النوع الأول بزيادة نفعه على الثاني، إذ الأول ممسك للماء منبت للعشب، والثاني ممسك للماء غير منبت للعشب، فمثل النوع الأول مثل الفقهاء العاملين المعلمين لغيرهم، ومثل النوع الثاني مثل الجامعين للعلم من غير فقه ولا فهم له، لكنهم أدّوه إلى غيرهم، ومثل النوع الثالث مثل من لم يحملوا العلم ولم يحفظوه فلم ينتفعوا في أنفسهم ولم ينفعوا الناس بنقله ولا بتعليمه.

ومما يتجلى به فضل نفع الناس في العلم، وعظم أجره، ما جاء في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هَدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(٣).

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (١/ ١٧٥) ح (٧٩)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٧) ح (٢٢٨٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٠) ح (٢٦٧٤).

والنصوص في فضل تعليم الناس، ودعوتهم للخير ومدح القائمين به كثيرة في الشرع، ويكفيه شرفاً وفضلاً أنه عمل الأنبياء والمرسلين، الذي شرفهم الله به، واصطفاهم له من بين سائر خلقه.

كما جاءت النصوص أيضاً بالثناء على أهل الخير والفضل، الباذلين للمعروف، المحسنين للخلق، وأنهم خيار الخلق عند الله.

أخرج الإمام الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من خيركم أحسنكم خلقاً»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ على أناس جلوس فقال: «ألا أخبركم بخيركم من شركم؟» قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرنا. قال: «خيركم من يرجى خيره، ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره»^(٤).

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٣٣٣) ح (١٩٤٤)، والحاكم (٤/ ١٨١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٦) ح (١٩٧٧)، والدارمي (٢/ ٢١٢) ح (٢٢٦٠). قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتحة» (١٠/ ٤٥٢) ح (٦٠٢٩)، ومسلم (٤/ ١٨١٠) ح (٣٣٢١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢٨) ح (٢٢٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند (١٤/ ٤١٠) ح (٨٨١٢)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

فدلَّت هذه الأحاديث على أنَّ خيار الخلق عند الله خيارهم للناس، وأنَّ أفضلهم عند الله أنفعهم لخلقه. وهذا من أقوى ما ورد في الدلالة على هذا الباب ومن أظهر ما ذكر في تفضيل الأعمال المتعدية على الأعمال القاصرة في الدين، والله أعلم.

ومما جاء عن النبي ﷺ أيضًا في تفضيل الأعمال المتعدية وخدمة الناس على العبادة القاصرة على العبد، ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: كنَّا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا، وعالجوا. فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(١).

وهذا من الأدلة الظاهرة الجلية في تقديم خدمة الناس ونفعهم على العبادات القاصرة.

ومما تتقرَّر به هذه المسألة أفعال السلف المتضمنة تقديمهم الأعمال المتعدية، على العبادات اللازمة، وسعيهم في خدمة الناس ونفعهم.

قال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني^(٢).

وعن مصعب بن أحمد بن مصعب أنه صحبَ أبا محمد المروزي في الحج، وكان قد اشترط عليه ألا يخالفه قال: فخرجت معه وكان إذا حضر الطعام يؤثرني، فإذا عارضته بشيء قال: ألم أشرط عليك ألا تخالفني؟! فكان هذا دأبنا حتى ندمت على صحبتته لما يلحق نفسه من الضرر، فأصابنا في بعض الأيام مطر شديد، ونحن نسير، فقال: يا أبا أحمد، اطلب الميل^(٣). ثم قال لي: اقعد في

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٨٤ / ٦) ح (٢٨٩٠)، و«صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٨) ح (١١١٩).

(٢) ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٤١٣).

(٣) الميل: قدر مد البصر، ويطلق على الأعلام المبنية في طريق مكة، لأنها بنيت على مقادير مد البصر من الميل إلى الميل. انظر: «لسان العرب» (١١ / ٦٣٩).

أصله ، فأقعدني في أصله ، وجعل يديه على الميل ، وهو قائم قد حنا عليّ ، وعليه كساء قد تجلّل به ، يطلّني من المطر ، حتى تمنيت أني لم أخرج معه لما يلحق نفسه من الضرر^(١) .

وكان كثير من السلف يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم اغتناماً لأجر ذلك . منهم عامر بن عبد قيس ، وعمرو بن عتبة بن فرق مع اجتهداهما في العبادة في أنفسهما ، وكذلك كان إبراهيم بن أدهم يشترط على أصحابه في السفر الخدمة والأذان^(٢) .

وكان رجل من الصالحين يصحب إخوانه في سفر الجهاد وغيره ، فيشترط عليهم أن يخدمهم ، فكان إذا رأى رجلاً يريد أن يغسل ثوبه قال له : هذا من شرطي ؛ فيغسله ، وإذا رأى من يريد أن يغسل رأسه قال له : هذا من شرطي فيغسله ، فلما مات نظروا في يده فإذا فيها مكتوب : من أهل الجنة . فنظروا إليها فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم^(٣) .

وهذا مما يدل على تقديمهم - رحمهم الله - تلك الأعمال على العبادات القاصرة ، وذلك أنّ اشتغالهم بخدمة الناس يأخذ من أوقاتهم الشيء الكثير ، ولو علموا أنّ العبادات القاصرة أنفع لهم ، ما كانوا ليشغلوا بغيرها عنها ، مع ما هم عليه من تمام الفقه ، وشدة الحرص على الخير ، واغتنام الفرص .

كما دلّ على هذا الأمر أقوال العلماء المحققين ، فقرّروه في كتبهم ووضّحوه .

يقول الإمام ابن الجوزي واصفاً حاله : ما زالت نفسي تنازعني بما يوجه مجلس

(١) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤ / ٣٨٢) .

(٢) انظر «الزهد» لعبد الله بن المبارك (٢ / ٦٥٩) ، وسير أعلام النبلاء (٤ / ١٧) «لطائف المعارف» (ص ٤١٣) .

(٣) انظر «لطائف المعارف» (ص ٤١٣) .

الوعظ، وتوبة التائبين، ورؤية الزاهدين إلى الزهد والانعطاف عن الخلق، والانفراد بالآخرة، فتأملت ذلك فوجدت عمومته من الشيطان، فإن الشيطان يرى أنه لا يخلو لي مجلس من خلق لا يحصون يكون ويندبون على ذنوبهم، ويقوم في الغالب جماعة يتوبون ويقطعون شعور الصبا، وربما اتفق خمسون ومائة، ولقد تاب عندي في بعض الأيام أكثر من مائة، وعمومهم صبيان قد نشئوا على اللعب والانهماك في المعاصي، فكان الشيطان لبحر غوره في الشر رأني أجتذب إليّ من أجتذب منه، فأراد أن يشغلني عن ذلك بما يزخره ليعطيه ليعطيه من أجتذبهم من يده، ولقد حسن إليّ الانقطاع عن المجالس . . . (١).

إلى أن قال: وأما الانقطاع فينبغي أن تكون العزلة عن الشر لا عن الخير والعزلة عن الشر واجبة على كل حال، وأما تعليم الطالبين وهداية المريدين فإنها عبادة العالم، وإن من تفضيل بعض العلماء إثارة للتنفل بالصلاة والصوم عن تصنيف كتاب أو تعليم علم ينفع لأن ذلك بذري كثر ريعه ويمتد زمان نفعه . . . فعليك بالنظر في الشرب^(٢) الأول، فكن مع الشرب المقدم، وهم الرسول ﷺ وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم -.

فهل نُقل عن أحد منهم ما ابتدعه جملة المتزهدين والمتصوفة من الانقطاع عن العلم والانفراد عن الخلق؟! وهل كان شغل الأنبياء إلا معاناة الخلق، وحثهم على الخير، ونهيهم عن الشر؟^(٣).

فتأمل كيف نبه هذا العالم المتفقه على خطورة الانصراف إلى العبادة وترك تعليم الناس ووعظهم، مما يتعدى نفعه للناس، وأن ذلك من تلبس الشيطان وكيده ثم تقريره لهذه المسألة بما استدلل له من سيرة الرسول ﷺ وأصحابه في

(١) «صيد الخاطر» (ص ٨٢).

(٢) الشرب: مصدر شرب، ويطلق على الفهم، ويقال: ما زال بني فلان على شربة واحدة، أي: على أمر واحد. انظر «لسان العرب» (١/ ٤٨٧ - ٤٩٣)، والمقصود هنا: لزوم ما كان عليه السلف.

(٣) «صيد الخاطر» (ص ٨٣، ٨٤).

قيامهم بالعلم والنصح والتوجيه ، وعدم الانقطاع إلى العبادة واعتزال الخلق .
ويقول الإمام النووي في ترجمته لأحد أبواب «رياض الصالحين» : باب
فضل الاختلاط بالناس ، وحضور جمعهم وجماعتهم ، ومشاهد الخير ،
ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم ، وحضور جنازتهم ، ومواساة محتاجهم ،
وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم ، لَمَنْ قدر على الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، وقمع نفسه عن الإيذاء ، وصَبَرَ على الأذى^(١) .

ثم قال : اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي
كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وكذلك
الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء
المسلمين وأخبارهم ، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي ،
وأحمد ، وأكثر الفقهاء - رضي الله عنهم أجمعين - قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالنَّفَقَى ﴾ [المائدة : ٢] . والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة^(٢) .

ويقول الإمام ابن القيم في سياق نقله أقوال العلماء في أفضل الأعمال :
الصف الثالث : رأوا أن أنفع العبادات وأفضلها : ما كان فيه نفع متعدّ فرأوه
أفضل من ذي النفع القاصر ، فرأوا خدمة الفقراء والاشتغال بمصالح الناس
وقضاء حوائجهم ، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل فتصدّوا له وعملوا
عليه^(٣) .

ثم نقل جملة من حججهم على هذا فقال : واحتجوا بأن عمل العابد قاصر
على نفسه ، وعمل النّفاع متعدّ إلى الغير ، وأين أحدهما من الآخر . ولهذا كان
فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وقد قال الرسول ﷺ

(١) «رياض الصالحين» (ص ٢٤٤) .

(٢) «رياض الصالحين» (ص ٢٤٤) .

(٣) «مدارج السالكين» (١ / ٨٧) .

لعلي: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حُمُر النعم».

وبأن صاحب العبادة إذا مات انقطع عمله، وصاحب النفع لا ينقطع عمله، وبأن الأنبياء بعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدايتهم ونفعهم في معاشهم ومعادهم، ولم يبعثوا بالخلوات، والانقطاع عن الناس والترهب^(١).

ويقول الإمام المحقق ابن رجب مقررًا هذه المسألة: وفي الجملة فخير الناس أنفعهم للناس، وأصبرهم على أذى الناس، كما وصف الله المتقين بذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكُظَيْنِ الْغَيْطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]^(٢).

وقال: الإحسان إلى الرفقة في السفر أفضل من العبادة القاصرة، لا سيما إن احتاج العابد إلى خدمة إخوانه^(٣).

وبهذه النقول المستفيضة من النصوص وأقوال أهل العلم يتم تقرير هذه المسألة وهي: تفضيل الأعمال المتعدية على الأعمال القاصرة اللازمة لعموم النفع واتصال الأجر. على أنه ينبغي أن يُراعى في هذا المقام التوازن بين أنواع التفاضل السابقة، فقد يكون العمل القاصر عبادة واجبة، فلا يقدم عليه ما كان متعدياً من النفل، وكذلك مراعاة الأحوال الأخرى في أسباب التفاضل مما سيأتي تفصيله إن شاء الله في مبحث مستقل بحول الله وقوته.

* * *

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٨٧، ٨٨).

(٢) «لطائف المعارف» (ص ٤١١).

(٣) المصدر نفسه (ص ٤١٢).

الفصل الحادي عشر

تفاضل الأعمال باعتبار الأحوال المصاحبة لها

من أنواع التفاضل بين الأعمال التي دلت عليها النصوص اقترانها ببعض الأحوال المؤثرة في زيادة أجرها أو مضاعفته .

ويمكن تقسيم هذه الأحوال من حيث الجملة إلى قسمين رئيسين : أحوال عامة ، وأحوال خاصة .

فالعامة : هي الأحوال المتعلقة بعامة الناس في عصر من العصور أو مصر من الأمصار ، ويندرج تحت هذا القسم عدة أحوال دلت النصوص على تأثيرها في تفضيل الأعمال المصاحبة لها ، ومن هذه الأحوال :

أولاً : حال فساد الناس وظهور الفتن :

فقد دلت الأحاديث على تفضيل العمل في هذه الحال كما أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً ؛ فطوبى للغرباء»^(١) .

وأخرج الطبراني من حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ سئل بعد ذكر الحديث ، ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : «الذين يصلحون إذا فسد الناس»^(٢) .

ففي الحديث الثناء على الغرباء الذين وصفهم النبي ﷺ بأنهم يصلحون إذا فسد الناس ، أي : يعملون بالدين ، ويتقربون بصالح الأعمال ، إذا ترك الناس

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٣٠) ح (١٤٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٦٥) ح (٣٠٨٠) ، وأورده الهيثمي في «المجمع» وصححه (٧/ ٣٧٨) ، وللحديث عدة شواهد من حديث عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، وحكم الألباني بصحة أسانيدها ، انظر «الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٢٦٧) ح (١٢٧٣) .

العمل وظهر فيهم الفساد، وهذا متضمن تفضيل عملهم في هذه الحال على غيره من الأعمال التي لم تصحبها .

ومن الأدلة لهذه المسألة أيضًا قوله ﷺ لأصحابه: «إن من ورائكم أيام الصبر، المتمسك فيهنَّ يومئذٍ بمثل ما أنتم عليه، له كأجر خمسين منكم». قالوا: يا نبي الله! أو منهم؟ قال: «بل منكم»^(١).

فأخبرهم أن للعامل في هذه الأيام أجر خمسين منهم، على أنه لا يفهم من هذا تفضيل هؤلاء العاملين في تلك الأزمان على أصحاب النبي ﷺ؛ إذ الصُّحبة فضيلة في ذاتها لا يبلغها أحد بعمله كما هو مقرر عند المحققين من أهل السنة^(٢)، ولذا أخبر النبي ﷺ أن الله يعطي هؤلاء العاملين أجر خمسين من الصحابة، ولم يقل: إنهم أفضل منهم، لكن في هذا الحديث دلالة على مضاعفة أجر العاملين في أزمان الفتن على العاملين في غيرها .

وهذا من الأوجه التي يظهر بها فضل العمل في أزمان الفتن على غيره، وهو معنى زائد على التفضيل فقط المفهوم من حديث سهل السابق .

فإن المفاضلة بين الأعمال تحصل بتفضيل عمل على آخر دون مضاعفة للأجر، وتحصل بمضاعفة أجره مرّات عديدة، وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا عند الحديث عن التفاضل باعتبار الأمكنة^(٣).

فظهر بهذا شرف العمل في أزمان الفتن وفساد الناس من هذين الوجهين الصحيحين، وقد يُضاف لهما وجه ثالث وهو ما دلّ عليه الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «العبادة في

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٠٠) ح (٣١٤٥)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٤٩٤).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٧).

(٣) انظر (ص ١٧٥).

الهرج كهجرة إلي^(١).

فجعل للعامل في الهرج وهي : «الفتن واختلاط أمور الناس»^(٢) أجر المهاجر إليه ، وهذا وجه آخر من الأوجه التي يشرف بها العمل بأن يعطى العامل أجره كأنما عمل مع النبي ﷺ ، وله من المعاني والترغيب في الأجر وحفز الهمم غير ما يحصل بالمعنيين المتقدمين .

والمقصود هنا : بيان فضل العمل في حال الفتن على العمل في غيرها من هذه الأوجه الصحيحة كلها على ما دلّت عليه الأحاديث السابقة ، والله تعالى أعلم .

ثانيًا : أحوال غفلة الناس :

فقد جاءت النصوص بالترغيب في العمل فيها على ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه قال : قلت : يا رسول الله ، ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال : «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٣) .

قال ابن رجب رحمه الله : وفي قوله : « يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان » . إشارة إلى أن بعض ما يشتهر فضله من الأزمان ، أو الأماكن ، أو الأشخاص ، قد يكون غيره أفضل منه ، إما مطلقًا ، أو لخصوصية فيه لا يتفطن لها أكثر الناس ، فيشتغلون بالمشهور عنه ويفوتون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم .

وفيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة ، وأن ذلك محبوب لله عز وجل ، كما كانت طائفة من السلف يستحبون إحياء ما بين العشاءين بالصلاة ، ويقولون : هي ساعة غفلة ، وكذلك فضل القيام في وسط الليل ، لشمول الغفلة لأكثر الناس فيه عن الذكر . . .

(١) «صحيح مسلم» (٤ / ٢٢٦٨) ح (٢٩٤٨) .

(٢) انظر شرح «صحيح مسلم» للنووي (١٨ / ٨٨) .

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه (ص ١٢٨) .

ولهذا ورد في فضل الذكر في الأسواق ما ورد من الحديث المرفوع والآثار الموقوفة، حتى قال أبو صالح: «إن الله ليضحك ممن يذكر في السوق». وسبب ذلك أنه ذكر في موطن الغفلة، بين أهل الغفلة^(١).

ثم ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله فوائد العمل في أوقات الغفلة وخصائصه فذكر منها:

١- أنه يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل.

٢- أنه أشق على النفوس، وأفضل الأعمال أشقها على النفوس^(٢)، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعاتهم كثر أهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فسهلت الطاعات، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأس بهم عموم الناس، فيشق على نفوس المتيقظين طاعاتهم لقلة المقتدين بهم فيها.

٣- أن المنفرد بالطاعة بين أهل المعاصي والغفلة قد يدفع به البلاء عن الناس كلهم، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم . . . قال بعض السلف: ذاكر الله في الغافلين كمثل الذي يحمي الفئة المنهزمة، ولولا من يذكر الله في غفلة الناس لهلك الناس^(٣).

ثالثاً: الأحوال التي تعظم فيها حاجة المسلمين إلى بعض الأعمال، ولا تتحقق مصالحهم الدنيوية أو الدنيوية إلا بها:

فتفضل هذه الأعمال في تلك الأحوال لعظم الحاجة إليها؛ كالإنفاق على المسلمين ومصلحتهم في حال الفاقة والعسر على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوْ

(١) «لطائف المعارف» (ص ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) تقدم تقرير هذه المسألة وبيان وجه الجمع بينها وبين ما دلت عليه النصوص من كون أفضل الأعمال ما كان على وجه الاقتصاد والتيسير، انظر (ص ١٠٧-١١٠). من هذا الكتاب.

(٣) انظر «لطائف المعارف» (ص ٢٥٢، ٢٥٥).

إِطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿[البلد: ١٤] .

قال القرطبي في تفسير الآية: إطعام الطعام فضيلة، وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل^(١).

وكالقيام على خدمة المسلمين عند حاجاتهم لذلك، فهو أفضل الأعمال وأعظمها أجراً عند الله، كما دلّ على ذلك حديث أنس في «الصحيحين» قال: كنّا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا، وعالجوا. فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٢).

فأخبر النبي ﷺ عن فضل عمل المفطرين على الصائمين؛ لقيامهم بالخدمة التي اشتدّت إليها الحاجة وعجز الصّوام عنها.

قال أبو العباس القرطبي - في شرح عبارة: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»: يعني: أنهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت، وما يحتاج إليه فيه كان أجرهم على ذلك أكثر من أجر من صام ذلك اليوم ولم يقم بتلك الوظائف^(٣).

وهكذا كل عمل يحتاج إليه المسلمون وتحقق به مصالحهم في وقت من الأوقات، فلاشتغال به مقدم على غيره، وهو أفضل في حق أهل ذلك الزمان، وهذا ما أشار إليه ابن مسعود في قوله مخاطباً أصحابه: إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه، قليل سائلوه كثير معطوه، العمل فيه خير من العلم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير خطباؤه، قليل معطوه، كثير سائلوه، العلم فيه خير من العمل^(٤).

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٥٠).

(٣) «المفهم» (٣ / ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد (٢ / ٢٥٨) رقم (٧٨٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٨٢) رقم (٣٧٨٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»

فأخبر أن الاشتغال بالعمل في زمن انتشار العلم أفضل من العلم؛ لاكتفاء الناس بما عندهم من العلم وقلة سائليه، وإنما هم محتاجون للعمل، وأن الاشتغال بالعلم في حال قلته وضعفه، أفضل من العمل؛ لحاجة الناس إلى العلم وكثرة سائليه، فبين أن الأفضل لكل أهل زمان هو الاشتغال بما تدعو الحاجة إليه.

ويقول الإمام المحقق ابن القيم في تقرير هذا الأصل: فأفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت، بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل، وصيام النهار، بل ومن ترك تمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن.

والأفضل في وقت حضور الضيف -مثلاً- القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك أداء حق الزوجة والأهل . . . والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاء أو البدن أو المال، الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك، والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم، أو موته عيادته وحضور جنازته وتشيعه، وتقديم ذلك على خلوتك وجميعتك، والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك: أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم دون الهروب منهم، فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم، أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه^(١).

وهذا كله مما يتعلق بالأحوال العامة للأمة.

وأما الأحوال الخاصة المتعلقة ببعض الأفراد دون بعض والتي دلت

= وفضله» مرفوعاً للنبي ﷺ (١ / ١١٤) ح (١٠٣)، والصحيح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، انظر حاشية جامع بيان العلم بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، ولكن له حكم الرفع؛ فمثله مما لا يقال بالاجتهاد. انظر «فتح الباري» (١٠ / ٥١٠).

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٨٨، ٨٩).

النصوص على تفضيل الأعمال المصاحبة لها فكثيرة، ومنها :

١- الأحوال التي تضعف معها دواعي الاستقامة وتقوى أسباب المخالفة :

فتفضل الأعمال الصالحة في هذه الحالة على غيرها .

ومن أصحاب هذه الحالة الذين تحققت فيهم صورتها بعض الأصناف السبعة الذين ورد فيهم الحديث : «أن الله يظلمهم في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله ، وهم : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله»^(١) .

فهؤلاء شرفت طاعتهم ، وفضل عملهم لاستقامتهم على الطاعة مع قوة الدافع إلى المخالفة في حقهم .

فدافع الظلم لدى السلطان قوي لقدرته عليه وكثرة المعينين له عليه ، خصوصاً إذا صاحب ذلك تزيين الظلم للإمام من بطانة السوء ، وتهوينه عليه وإغرائه بالمظلومين وأنهم مستحقون لذلك ، فلزوم العدل في هذه الحالة وترك الظلم من الإمام دليل على قوة الإيمان والمراقبة لله ، وأن الحامل له على ذلك تقوى الله ، بخلاف غير الإمام فلربما كان تنزُّهه عن الظلم لأسباب أخرى ، من عجز أو خشية عقوبة دنيوية ، أو تسلط مظلوم وانتقامه .

وكذا الشاب فدافع المعصية فيه أقوى ؛ لقوة البدن ، وغلبة الشهوة ، وعدم اكتمال العقل ، فنشأته على الطاعة ومغالبة الهوى دليل على قوة الإيمان والمراقبة لله .

قال ابن حجر : خصَّ الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة ، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى^(٢) .

(١) انظر : الحديث في «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ١٤٣) ح (٦٦٠) ، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧١٥) ح (١٠٣١) .

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٤٥) .

وكذلك البواعث الحاملة على الزنا بمن دعت إليه من ذات منصب وجمال عظيمة جدًا، من كون هذه المرأة طالبة لهذا الأمر بنفسها، مجتهدة في وقوعه، ومن كونها ذات منصب يُخشى من سطوتها عند المخالفة، ويُرجى نفعها عند الموافقة، وهي مع هذا ذات جمال يُرغب فيها مع التجرد من كل ما سبق، فكيف وقد اجتمعت فيها الأسباب كلها؟! فلا شك أنَّ عدم مطاوعتها لطلبها ممن دعت له لذلك من الرجال دليل على عظم خشية الله في قلب ذلك الرجل، وشدة المراقبة لله في نفسه.

قال الحافظ ابن حجر: والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب؛ لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها، لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها^(١).

ولهذا استحق هؤلاء الأصناف الثلاثة ذلك الثواب العظيم من الله، بأن يظلَّهم في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، كما استحق غيرهم من باقي الأصناف السبعة ذلك الثواب، لأسباب أخرى تحققت في أعمالهم فتميزت بها عن غيرها.

ومن صور هذه المسألة ما جاء في حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ، دَعَاهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يَخِيرَهُ فِي حُورِ الْعَيْنِ، أَيْتَهَنَّ شَاءَ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، تَوَاضَعَ لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- دَعَاهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيْتَهَنَّ شَاءَ»^(٢).

فدلَّ الحديث على فضل هذين العاملين، وهما: كظم الغيظ مع القدرة على

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» -واللفظ له- (٣٨٤/ ٢٤) ح (١٥٦١٩)، وأبو داود (١٣٧/ ٥) ح (٤٧٧٧)، والترمذي (٣٧٢/ ٤) ح (٢٠٢١)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٤٠٠/ ٢) ح (٤١٨٦) مختصراً دون جملة: «صالح الثياب». وحسن الحديث الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٠٧/ ٢) ح (٣٣٧٥).

الانتصار، وترك لبس صالح الثياب تواضعًا مع القدرة على الصالح منها، وإنما شرف العمال هنا بالقدرة على ما يضادها، فظهر أنَّ الباعث عليهما هو إثارة مرضاة الرب، وهذا بخلاف ما لو تحقق العمال المذكوران من غير قدرة على ما سواهما، كمن كظم غيظه من غير قدرة على إنفاذه، ولبس غير الصالح لعجزه عن الصالح، فلا ينالان الأجرين المذكورين.

ومما يدخل في هذا الباب أيضًا ترك المراء لمن كان محققًا، على ما ورد فضل في ذلك في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا زعيم بيت في ربض^(١) الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققًا»^(٢). فترتب على من ترك المراء في هذه الحالة هذا الفضل العظيم، لقوة الدافع على الممارسة بسبب كون المماري محققًا وحجته على خصمه ظاهرة، ونصره عليه متحققًا، فترك المراء مع كل هذا دليل على قوة الإيمان وإثارة ما عند الله على نشوة النصر، وحب العلو في الأرض.

وهكذا كل عمل صالح ضعفت دواعي فعله، وقويت أسباب تركه أو المخالفة فيه، فإنه يعظم أجره بسبب ما يحصل من المجاهدة، ومدافعة الهوى، والصبر على الطاعة فيه.

٢- حال قدرة العامل على بعض الأعمال وإتقانها دون غيرها من الأعمال:

فاشتغال العبد بما يقدر على تأديته على وجه الإتقان أفضل من اشتغاله بغيره مع عدم الإتقان.

والأصل الذي عليه مبني هذه المسألة: أن الله تعالى بحكمته البالغة، قد فاضل بين الخلق في قدراتهم البدنية، والعقلية، والنفسية، كما فضل بعضهم على بعض في الأرزاق وهم بحسب ذلك يتفاوتون في القدرة على بعض الأعمال دون

(١) ربض الجنة: ما حولها خارجًا عنها، تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ١٥٠) ح (٤٨٠٠)، وقد حسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة ح (٢٧٣).

بعض، فاشتغال العبد بما يُحسن من الأعمال ويكون أنفع للأمة أفضل من تكلفه الاشتغال بعمل لا يُحسنه أو يضعف عنه، وإن كان هذا المُتَكَلَّف هو أفضل من حيث الجنس.

وقد دلت على هذه المسألة عدّة أدلة، منها:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكْلِهِۦٓ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

قال ابن عباس في معنى قول الله تعالى: ﴿عَلَىٰ شَاكْلِهِۦٓ﴾: على ناحيته.

وعن مجاهد قال: على طبيعته، على حدّته.

وقال الحسن وقتادة: على نيّته.

وقال مقاتل: على خليقته.

وقال الفراء: على طريقته التي جُبل عليها.

وقال القتيبي: على طريقته وجبلته^(١).

وقال ابن القيم في تفسير الآية: كلُّ يعمل على ما يشاكلة ويناسبه ويليق به . . . فالمريد الصادق المحب يعمل ما هو اللائق به والمناسب له^(٢).

والآية وإن وردت مورد الخبر عن عموم الناس، وأن كل واحد هو عامل بما يناسب طبيعته، وما جُبل عليه، إلا أنها متضمنة توجيه أهل الإيمان إلى العمل بما يناسب قدراتهم وطبائعهم، كما تقدّمت الإشارة إلى هذا في كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، وهذا المعنى هو الذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة وأرشد النبي ﷺ إليه أمته في قوله: «عليكم من العمل ما تطيعون». وما جاء في معناه من الأحاديث

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٤٠، ١٤١)، وتفسير البغوي (٣/ ١٣٣).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧١).

مما تقدّم نقلها في فصل التفاضل في العمل باعتبار الاقتصاد واليسير^(١).

وقد كان النبي ﷺ يراعي هذا الجانب المهم فيما يسنده إلى أصحابه من أعمال، فيوجه كل واحد منهم إلى ما يعلم قدرته عليه وإتقانه له من الأعمال، بحسب استعداداتهم الفطرية، والنفسية، والجسدية والعلمية.

فوجه بعضهم إلى تعليم الناس في الأمصار أمور دينهم^(٢)، وأسند إلى بعضهم قيادة الجيوش والسرايا^(٣)، وكان يرجع إلى أهل الرأي والخبرة فيستشيرهم فما يعرض له من أمور المسلمين^(٤)، واتخذ كتاباً بين يديه ممن كانوا يحسنون الكتابة^(٥)، وكان يتعهد من علم منه الحرص على العلم بالتعليم ولربما دعا لبعضهم بذلك كما دعا لأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما^(٦).

كما كان في مقابل هذا لا يمكن من العمل من علم ضعفه أو عجز عنه، كما ردّ طائفة من أصحابه عن الخروج معه للجهاد يوم أحد لصغر سنّهم وضعفهم عن الجهاد^(٧)، وامتنع من تولية من سألته الإمارة مصرّاً بسبب ذلك في قوله: «إنك ضعيف وإنها أمانة»^(٨).

وأمر عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد أن رأى في منامه صفة الأذان أن يعلمه بلال بن رباح معللاً ذلك بكونه: «أندى منه صوتاً» فكان بلال مؤذن رسول الله ﷺ^(٩).

(١) انظرها: (ص ٨٧-٨٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: «الفصول في سيرة الرسول» ﷺ لابن كثير (١٢٢-١٢٥).

(٤) انظر: «المستدرک للحاكم» (٢/ ٢٤٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٦٦٤).

(٥) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١١٧)، و«المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ» لابن جماعة (ص ١١١).

(٦) انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (١/ ٢١٥)، و«سنن الترمذي» (٥/ ٦٧٩، ٦٨٠).

(٧) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٠٥).

(٨) انظر: الحديث في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٧) ح (١٨٥٢).

(٩) انظر: الحديث في «مسند أحمد» (٢٦/ ٤٠٢) ح (١٦٤٧٨). وقال محققه: إسناده حسن.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يمكن حصرها إلا بصعوبة من سيرة النبي ﷺ في مراعاته هذا الأمر المهم فما يوجّه إليه أصحابه وما يأمرهم به من أعمال. الأمر الذي يتضمن إرشاد الأمة إلى ضرورة مراعاة القدرة على العمل والتمكّن من تأديته على الوجه المشروع لكل عامل بحسب ما يعلم من نفسه.

كما دلّت على تقرير هذا الأصل أيضًا أقوال السلف وأهل العلم المحققين في السنة :

فعن تميم الداري رحمه الله : أنَّ رجلاً سأله عن مقدار قراءته القرآن في كل ليلة فغضب، ثم قال له : أرأيت إن كنتُ أنا مؤمناً قوياً ، وأنت مؤمن ضعيف ، فتحمل قوتي على ضعفك فلا تستطيع فتنبتُ ، أرأيت إن كنتُ مؤمناً قوياً وأنا مؤمن ضعيف أتيتك بنشاطي حتى أحمل قوتك على ضعفي ولا أستطيع فأنبتُ ، ولكن خذ من نفسك لدينك ، ومن دينك لنفسك ، يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها^(١).

فبين هذا الصحابي الجليل تفاوت الناس في القدرة على العمل وأنَّ ما يكون مقدوراً عليه من العمل في حق بعضهم لا يكون كذلك في حق الآخرين ، وبالتالي فاشتغال كل واحد بما يقدر عليه وتستقيم عليه عبادته هو الأفضل في حقه .

وقد كان ابن مسعود رحمه الله يقلُّ الصيام ويقول : إنه يضعفني عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إليَّ^(٢).

وهذا تحقيق منه ﷺ لهذا الأصل وامثاله له في عبادته .

ومن أقوال العلماء المحققين في تقرير هذا الأصل : قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جواب سائل له عن أفضل الأعمال ؟ : وأما ما سألت عن أفضل الأعمال بعد الفرائض ، فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٧٩٨) رقم (١٠٥٠).

(٢) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٤٤٧).

أوقاتهم^(١).

ويقول في موطن آخر: إِنَّ الأفضل يتنوع تارةً بحسب أجناس العبادة كما أَنَّ جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة . . . وتارةً يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه، فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل^(٢).

ويقول رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا: أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون انتفاعًا مرجوحًا، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه، ويتنفع به أفضل له مما ليس كذلك^(٣).

ويقول الحافظ ابن رجب في سياق حديثه عن نهى الشارع عما لا يحتمله العبد، وما لا يطيقه من العمل: وَمَنْ احتمل بدنه ذلك ولم يمنعه من حق واجب عليه لم ينه عن ذلك، إلا أَنْ يمنعه عما هو أفضل من ذلك من النوافل، فإنه يرشد إلى عمل الأفضل، وأحوال الناس تختلف فيما تحتمل أبدانهم من العمل^(٤).

فتبين بهذا أثر القدرة على العمل في التفاضل في الأعمال، لما يترتب على ذلك من إتقان العمل وتحقيقه على أكمل الأوجه وأتمها كما دلت على ذلك النصوص الشرعية وأقوال العلماء المحققين في السنة.

٣- حال اقتران الأعمال الصالحة واجتماعها في حق العبد:

فإنَّ ذلك من أسباب التفاضل في الأجر والثواب عند الله تعالى.

وللجمع بين الأعمال الصالحة ثلاث صور دلت النصوص عليها وعلى فضلها:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٦٦٠).

(٢) المصدر نفسه (١٠ / ٤٢٧، ٤٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٣٧).

(٤) «لطائف المعارف» (ص ٤٤٧).

الصورة الأولى: الجمع بين خصال البر خلال العمر:

وذلك بأن يجتمع للعبد العمل بعدة أنواع من شعب الإيمان وخصال البر، فيكون أكمل ممن اقتصر على بعضها أو على خصلة واحدة منها استغرق فيها عمره.

ومن الأدلة على هذه الصورة:

قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُيُوتِ وَالضَّرَّاءَ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال ابن كثير: قال الثوري: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ...﴾ الآية، قال: هذه أنواع البر كلها، وصدق (ﷺ)، فإن من اتَّصف بهذه الآية فقد دخل في عرى الإسلام كلها وأخذ بمجامع الخير كله^(١).

ومن الأدلة لهذه المسألة أيضًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْخَافِضِينَ وَالْخَافِضَاتِ وَالْمُحْفِظِينَ وَالْمُحْفِظَاتِ وَالذَّكِرِينَ وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قال الشوكاني في تفسير الآية عند قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾: أي: مغفرة لذنوبهم التي أذنبوها، وأجرًا عظيمًا على طاعتهم التي فعلوها من: الإسلام والإيمان، والقنوت، والصدق، والصبر، والخشوع، والتصدق، والصوم، والعفاف، والذكر، ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٨٦).

بالغ غاية المبالغ^(١).

وقال الشيخ السعدي بعد تفسيره لهذه الصفات المذكورة في الآية: مَنْ قام بهنَّ فقد قام بالدين كله، ظاهره وباطنه، بالإسلام والإحسان، فجازاهم على عملهم ﴿مَغْفِرَةً﴾ لذنوبهم، لأنَّ الحسنات يذهبن السيئات، ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يقدر قدره إلا الذي أعطاه^(٢).

والآيات في هذا المعنى كثيرة من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ (٣) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤﴾ [المؤمنون: ١-١١].

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٥) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

إلى غير ذلك من الآيات المتضمنة المجازاة بالأجور العظيمة والدرجات العالية في الجنة لَمَن اجتمعت فيه بعض خصال البرِّ والخير والإحسان.

وأما ما جاء في هذا المعنى من السنة فحديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دعي من أبواب- يعني: الجنة- يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الصيام وباب الريان» فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، وقال: هل يُدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: «نعم وأرجو أن

(١) «فتح القدير» (٤/ ٢٨٢).

(٢) «تفسير السعدي» (٦/ ١٠٩).

تكون منهم يا أبا بكر»^(١).

ففي الحديث دلالة ظاهرة على فضل الجمع بين خصال البرّ، وذلك أنّ كل صاحب خصلة يُدعى للجنة من باب هذه الخصلة، ويُدعى من جمع بين الخصال كلها، من الأبواب كلها ومنهم أبو بكر - رضي الله عنه وأرضاه -^(٢).

ولهذا ترجم شُرَّاح «صحيح مسلم» لهذا الحديث وما جاء في معناه بما يدلُّ على هذا المعنى، فترجم القاضي عياض: (باب من جمع الصدقة وأعمال البرّ)^(٣).

وترجم أبو العباس القرطبي: (باب أجر من أنفق شيئاً في سبيل الله، وعظم منزلة من اجتمعت فيه خصال من الخير)^(٤).

وترجم النووي: (باب فضل من ضمَّ إلى الصدقة غيرها من أنواع البرّ)^(٥).

وبمجموع هذه الأدلة يظهر فضل الجمع بين الأعمال الصالحة على الاشتغال بنوع واحد منها، وهذا مقتضى النظر الصحيح الموافق لأصول الشريعة في باب الإيمان، فإنَّ من عبَدَ الله بأكثر من نوع من أنواع العبادة، يكون قد جمع بين عدّة شُعب من شُعب الإيمان، فإنَّ الأعمال الصالحة من شُعب الإيمان، وعلى قدر ما يحقق العبد من الشُّعب يقوى إيمانه، حتى إذا ما استكمل الشُّعب كلها وهي تزيد على الستين أو السبعين كمل إيمانه كما لا مطلقاً، لا يبلغ درجته من قصر في بعض الشُّعب.

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

(٢) لا يشكل على هذا قول النبي ﷺ: «أرجو أن تكون منهم» لأن الرجاء من الله ومن نبيه ﷺ واقع، ثم إنه قد جاء في بعض روايات الحديث التصريح بوقوع ذلك لأبي بكر. انظر «فتح الباري» (٧/ ٢٩).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٥٤).

(٤) «المفهم» (٣/ ٧٠).

(٥) «شرح النووي» (٧/ ١١٥).

الصورة الثانية: الجمع بين خصال البر في وقت واحد:

وقد دلَّ على هذه الصورة حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «من تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئٍ إلا دخل الجنة»^(١).

والظاهر من الحديث أن هذا الثواب المذكور، وهو دخول الجنة، مترتب على اجتماع الخصال المذكورة في الرجل في يوم واحد، فقد كان في كل مرة يقول: «من فعل اليوم؟»، ثم قال: «ما اجتمعن . . .». فمفهومه: أن يجتمعن على القيد السابق، أي: يجتمعن في يوم واحد.

يؤيد هذا ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، بعد ذكر الحديث عن مروان بن معاوية- أحد رواة الحديث- أنه قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة»^(٢).

ومن هنا فارقت هذه الصورة السابقة، ففي هذه الصورة اجتماع للعمل في حق العامل في وقت واحد، وفي الصورة السابقة اجتماع للعمل في حق العامل في حياته كلها، من غير تقييد بالاشتراك في الزمن، بل قد يعمل بعمل في زمن، ويعمل بغيره في زمن آخر فينبغي التنبه للفرق.

كما ينبغي أن يقرر في الصورة الثانية أن الزمن المقيد لاجتماع الأعمال المذكورة فيه وهو (اليوم) وإن كان معتبراً في هذا الموطن إلا أنه لا يلزم أن يكون هذا الزمن قيدهاً عاماً لكل أفراد هذه الصورة، بل قد يأتي الشارع بالترغيب في

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٦).

(٢) «الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد» (١/ ٦٠٨) ح (٥١٥).

الجمع بين أعمال أخرى، في زمن أوسع، كأن يكون شهرًا، أو أقل، أو أكثر كما جاءت النصوص بالترغيب في أعمال البر في شهر رمضان على ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»^(١).

وأخرج الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَت الشياطين ومردة الجن، وغُلِّقَت أبواب النار فلم يُفتح منها باب، وفُتِّحَت أبواب الجنة فلم يُغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»^(٢).

فهذان الحديثان وغيرهما يدلان على فضل المسارعة لأعمال البر في شهر رمضان، وعلى فضل الجمع بين خصال الخير فيه، وهذا ظاهر من الترغيب في القيام، والجمع بينه وبين الصيام كما في الحديث الأول، كما أنَّ في الإخبار عن فتح أبواب الجنة كلها - كما في الحديث الثاني - والذي تقدَّم في حديث أبي هريرة السابق^(٣) أن كل باب منها يختصُّ بنوع من أنواع البر، إرشاد من وجه لطيف إلى فضل الجمع بين أعمال البر في هذا الشهر وحفز الهمم لذلك.

قال ابن رجب بعد ذكر بعض الآيات في الترغيب في الجمع بين أعمال البر في حال الصيام: وهذه الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام، والصدقة وطيب الكلام، فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث^(٤).

وقال: إنَّ الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا واثقاء جهنم، والمباعدة عنها، وخصوصًا إن ضمَّ إلى ذلك قيام الليل^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٨).

(٣) انظر (ص ١٥٣) من هذا الكتاب.

(٤) «لطائف المعارف» (ص ٣١٢).

(٥) «لطائف المعارف» (ص ٣١٢).

والمقصود هنا هو التنبيه على تنوع أفراد هذه الصورة، باعتبار الزمان المرغب في اجتماع الأعمال فيه، فقد يكون يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، بحسب ما جاءت به النصوص.

الصورة الثالثة: اقتران العمل من جنس واحد بمثله:

وقد دلّ على هذه الصورة قوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتقدم: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة»^(١).

قال ابن حجر في شرحه: والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد^(٢).

والمقصود بالزوج في الحديث هنا (الفرد)، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠]. ويقع الزوج على الاثنين أيضاً، وقيل: إنما يقال للفرد: زوج، إذا كان معه آخر. ذكره القاضي عياض في شرح الحديث^(٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الحديث وإن كان في النفقة، إلا أنه يشمل سائر أعمال البر، في حصول الأجر المذكور باقترانها بأجناسها:

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا في جميع أعمال البر، من صلى صلاتين أو صام يومين، والمقصود من هذا كله - والله أعلم - تشجيع صدقته بأخرى مثلها^(٤).

وقال أبو العباس القرطبي: وهذا نصّ في عموم كل شيء يخرج في سبيل الله، وقيل: يصحّ إلحاق جميع أعمال البر بالإنفاق، ويدل على صحة هذا بقية الحديث، إذ قال فيه: «من كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٩).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ١١٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٣ / ٥٥٥).

(٤) المصدر نفسه (٣ / ٥٥٥).

من أهل الصيام، دعي من باب الصيام»^(١).

وإلى هذا الفهم ذهب النووي^(٢) وهو ظاهر كلام ابن حجر في «الفتح»-
المتقدم نقله- والله أعلم.

فثبت بهذا أثر اقتران الأعمال الصالحة في التفاضل في العمل من خلال
الصور الثلاث المذكورة، على ما دلّت على ذلك الأدلة وتقارير أهل العلم.

وبه ختام هذا الفصل الذي تم من خلاله بيان التفاضل في الأعمال، باعتبار
اقترانها ببعض الأحوال المؤثرة في زيادة أجرها وثوابها عند الله.

على أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن ما تمّ عرضه من الأحوال المؤثرة في التفاضل
سواء أكانت عامة أم خاصة، ليس هو إلا من باب التمثيل لا الحصر، ولا أدعي
أنني استوفيت الأحوال كلها، بل لم يكن هذا من قصدي، إذ الأحوال من هذا
النوع كثيرة يصعب حصرها، وإنما أردت التنبيه ولفت النظر إلى هذا النوع من
أنواع التفاضل والتمثيل لذلك بما تيسر، فما جاءت به النصوص من أحوال أخرى
فهو ملحق بأصله، ومقارن بالمذكور من مثله، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «المفهم» (٣ / ٧١).

(٢) انظر: شرح «صحيح مسلم» (٧ / ١١٦).

الفصل الثاني عشر الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال وما الذي يقدم منها عند التزاحم

تقدّم من خلال البحث ذكر أسباب التفاضل بين الأعمال، باعتبارات كثيرة تزيد على العشرة، كما هو ظاهر من استعراض البحث.

وها هنا سؤال مهم تتعين الإجابة عليه وهو: هل بالإمكان الجمع بين أنواع التفاضل كلها، وتحقيقها مجتمعة للعامل، أم أنّ هذا غير ممكن؟

والجواب على هذا: أنّ اجتماع أسباب التفاضل كلها للعامل ممكن ومتصور، بل هذا هو الأصل الذي ندب إليه العباد في أعمالهم، بأن يحققوها على أحسن الأوجه وأكملها، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، بل إنّ اجتماع كثير من أسباب التفاضل المذكورة في عمل واحد متصور ممكن، وذلك بأن يجتمع في العمل أن يكون فاضلاً باعتبار جنسه، متعدياً للخلق، كما يتحقق للعامل فيه قوة الإخلاص، وحُسن المتابعة، مع تأديته له على وجه الاقتصاد والسداد، ولزوم المداومة، إلى غير ذلك من الأسباب المذكورة، التي يتصور اجتماعها في عمل واحد، فيزكو بقدر ما اجتمع فيه من أسباب التفاضل.

لكن ينبغي أن يقرر هنا أنّ إمكانية اجتماع أسباب التفاضل في حق العامل من حيث التقرير العلمي، والتصور الذهني، أو حتى تحقيقها في الخارج في بعض الأفراد: أنّ هذا لا يعني أن يكون هذا الحكم عامّاً في حق كل الأفراد، ولا في الغالب منهم؛ وذلك أنّ بعض أسباب التفاضل قد يتعذر تحقيقها مجتمعة لدى الكثير من الناس: إما قدرًا، أو شرعًا، فلا يكونون حينئذٍ مخاطبين بها، بل لا بد لمن كانت هذه حاله، أن يرجح بين أسباب التفاضل، فيأخذ بالأقوى منها في

التفضيل والأنسب لحاله .

ومن هنا كانت الحاجة ملحة لعقد هذا المبحث الخاتم للمقارنة بين أسباب التفاضل عند التزامهم .

ومدار البحث في هذه المسألة وقطب رحاها مبني على النظر في أصليين :

الأول : الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال من حيث الإطلاق ، وما الذي يقدم منها عند التزامهم .

الثاني : الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال في حق المعينين باعتبار تفاوت أحوالهم .

أما الأصل الأول : وهو الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال من حيث الإطلاق ، فهذا الأصل مبناه على معرفة مراتب أسباب التفاضل بين الأعمال ، وما الذي يقدم منها عند التزامهم من حيث الجملة ، وذلك أنه تقدم في ثنايا البحث أن الأعمال تتفاضل باعتبارات كثيرة ، فإذا ما تعارض عملان فاضلان باعتبارين ، كأن يفضل أحدهما باعتبار جنسه والآخر باعتبار مكانه ، أو يفضل أحدهما باعتبار المتابعة والآخر باعتبار المداومة ، فلا بد والحالة هذه من الترجيح ، للأخذ بالأفضل وتقديمه على المفضول المرجوح .

والموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال والترجيح بينها ؛ من أدق المسائل وأصعبها ، وهي تحتاج للنظر في شعب كثيرة ، ومسائل متنوعة ، مع إلمام واسع بمقاصد الشرع وأصول الدين .

قال الإمام المحقق ابن القيم رحمته الله : فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولاً ، ثم درجاتها ، ونسبة بعضها إلى بعض ، والموازنة بينها ثانياً ، ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثاً كثرة وقوة ، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعاً^(١) .

(١) «بدائع الفوائد» (١ / ١٤٠) .

وقد اجتهد العلماء المحققون - رحمهم الله - في جمع شتات هذا الباب وتقريب أبعاده بذكر بعض القواعد العامة في الموازنة بين أسباب التفاضل بين الأعمال، استنبطوها من النصوص الشرعية.

وسأذكر هنا جملة منها لتكون عوناً للناظر في هذا الباب بعد عون الله وتوفيقه.

فمن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: تقديم الواجبات على النوافل:

وذلك لأن تأدية الواجبات أفضل عند الله وأحب إليه من تأدية النوافل على ما تقدّم تقريره في الفصل الثاني من هذا الكتاب^(١) فينبغي مراعاة هذا الأصل عند الترجيح بين الأعمال الفاضلة، فإذا ما حصل التزاحم بين عملين فاضلين، قدم ما كان تفضيله راجعاً إلى الوجوب على ما كان تفضيله راجعاً إلى سبب آخر من الأسباب المتقدمة في تفاضل الأعمال.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله في «القواعد والأصول الجامعة»: القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا تزاومت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح...^(٢).

فإذا تعارض لدى العامل واجب عيني في حقّه كطاعة والد، أو ولي أمر، أو القيام على حقوق الزوجة والأولاد الواجبة، أو قيام الزوجة بحقوق زوجها، إذا تعارضت هذه الواجبات مع أعمال أخرى مستحبة في حق هذا العامل، فإن هذه الأعمال المستحبة لا تقدم على الحقوق الواجبة ولو كانت المستحبة هي أفضل باعتبار جنسها، أو تعدّيها للخلق، أو مصاحبتها لزمان، أو مكان فاضلين، إلى

(١) انظر (ص ٣٤)، وما بعدها.

(٢) (ص ٦٦).

غير ذلك من أسباب التفضيل الأخرى .

وكذا ما قيل في المفاضلة بين الواجبات والنوافل ، يقال في المفاضلة بين الواجبات نفسها : فإنها تتفاوت في قوة الوجوب كما تقدم تقرير ذلك^(١) فيقدم الأوجب فالأوجب عند التزامهم .

ومن الأمثلة لتوظيف أهل العلم هذا الأصل في الترجيح بين الأعمال : جواب شيخ الإسلام ابن تيمية لمن سأل : طلب القرآن أو العلم أفضل ؟ فقال : أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً ، كعلم ما أمر الله به ، وما نهى الله عنه ، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ؛ فإن طلب العلم الأول واجب ، وطلب الثاني مستحب ، والواجب مقدّم على المستحب^(٢) .

ويقول الشيخ السعدي : وكذلك يجب تقديم من تجب نفقته على من تُستحبُّ ، وعلى الصدقة المُستحبَّة ، ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحبُّ ، وأمثلة تقديم الواجب على المستحب كثيرة جداً ، ومن أمثلة تقديم أعلى الواجبين طاعة المرأة لزوجها ، مقدّمة على طاعة الأبوين^(٣) .

القاعدة الثانية : تقديم السنن الراتبه على السنن المطلقة :

وذلك لمكانة السنن الرواتب من الدين ، وتأکید الأئمة على أهمية التزامها ، بل ودمهم من داوم على تركها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي جواب مَنْ سألَهُ عن حكم مَنْ لا يواظب على السنن الرواتب : مَنْ أصر على تركها دلَّ ذلك على قلة دينه ، ورُدت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما^(٤) .

وقد نصَّ بعض أهل العلم على تقديمها على السنن المطلقة ، وعلى فضلها

(١) انظر (ص ٣٩ ، ٤٠) .

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٢ / ٢٣٤) ، و«مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٥٤) .

(٣) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٦٧) .

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٢ / ٢٥٩) .

عليها .

يقول ابن عبد البر رحمه الله في سياق حديثه عن ركعتي الفجر : وأكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ، ويندب إليه ويأمر به ^(١) .

ويقول رحمه الله : وأعمال البر كلها مرغوب فيها ، وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ منها ^(٢) ، وسنها ^(٣) .

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله : ويقدم [أي : العبد] السنن الراتبة على السنن المطلقة ^(٤) .

وهذا يقتضي تقديم السنن الرواتب قبل الصلوات وبعدها على غيرها من المستحبات التي قد تكون أفضل باعتبار جنسها كطلب علم ، وتعليمه ، وجهاد ، أو تكون أفضل باعتبار تعديها كعموم الإحسان إلى الخلق وذلك لكون السنن الرواتب تفوت بفوات وقتها ، والمداومة عليها مقصودة للشارع بخلاف غيرها فيمكن تحقيقها في غير هذا الوقت .

القاعدة الثالثة : تقديم وظائف الأوقات والأحوال في الأوقات والأحوال التي شرعت فيها على غيرها من العبادات :

وقرر هذا الأصل الإمام ابن القيم في سياق نقله الخلاف بين الناس في أفضل العمل ، وذكر أن أصحاب هذا القول هم أهل التعبّد المطلق ، وأن العمل بمقتضى هذا الأصل هو أفضل العمل .

قال رحمه الله : الصنف الرابع : قالوا : إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب

(١) «التمهيد» (٢٢ / ٧١) .

(٢) هكذا في المصدر والذي يظهر أن الصواب : «ما واظب عليه . . .» فسقطت كلمة «عليه» من السياق .

(٣) المصدر نفسه (٢٢ / ٧١) .

(٤) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٦٧) .

في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته . فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن .

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً: القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل .

والأفضل في أوقات السحر: الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء، والذكر، والاستغفار .

والأفضل في أوقات الأذان: ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن، والأفضل في أوقات الصلوات الخمس: الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه، والمبادرة إليها في أول الوقت، والخروج إلى الجامع وإن بعد كان أفضل، والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاء أو البدن أو المال الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك . .

فالأفضل في كل وقت وحال: إثثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه . . . (١) .

ويدل على صحة تقرير هذا الأصل وجهان ظاهران في العلم :

الأول: أن الاشتغال بمقتضى وظيفة الوقت والحال هو الموافق لهدي النبي ﷺ، فقد ندب أمته في هذه الأوقات والأحوال إلى هذه الوظائف، فلا ينبغي أن تعارض هذه الوظائف بغيرها من الأعمال التي لم تُخص بهذه الأوقات، فأمرنا عند سماع المؤذن بإجابته، وعند لقاء المسلم بالسلام عليه، وعند دخول المسجد والخروج منه، ودخول المنزل والخروج منه بأذكار مخصوصة، فلا ينبغي أن تعارض هذه الوظائف بقراءة القرآن مثلاً، أو الذكر المطلق، أو غير ذلك من

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٨٨، ٨٩) .

الأعمال مما جاءت الأدلة بالترغيب فيها مطلقاً .

الثاني : أنَّ هذه الوظائف المقيمة بوقت وحال تفوت بفوات وقتها وحالها ، فلا يمكن تداركها بخلاف العبادات الأخرى المطلقة فإنها لا تفوت ، ولهذا رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية الأذكار المشروعة في وقت أو حال على قراءة القرآن بالنظر لهذا المعنى .

قال رَحِمَهُ اللهُ : إنَّ قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة ، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة كما أنَّ الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام ، أو تجديده ، أو عندما يقتضي ذكرهما ، مثل : عقب الوضوء ، ودبر الصلاة ، والأذان ، وغير ذلك ، أفضل من القراءة .

وكذلك في موافقة المؤذن ، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن ، فإنَّ موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذٍ من القراءة ، حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك ؛ لأنَّ هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها ، والقراءة لا تفوت^(١) .

القاعدة الرابعة : تقديم الفضائل المتعلقة بذات العبادة على الفضائل المتعلقة بزمانها ومكانها :

وقد أشار إلى هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في سياق حديثه عن المفاضلة بين سماع قراءة الإمام في صف متأخر والصلاة في الصف الأول من غير سماع فقال : ووقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام - وإن كان في الصف الثاني أو الثالث - أفضل من الوقوف في طرف الصف الأول مع البعد عن سماع قراءة الإمام ؛ لأنَّ الأول صفة في نفس العبادة ، فهو أفضل من صفة مكانها ، كما رجحنا الرمل في البعد في الطواف ، على الدنو مع ترك الرمل^(٢) .

كما ذكر هذه القاعدة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في سياق الترجيح بين الرمل في

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٣٩) .

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع علاء الدين البعلي (ص ٧٦) .

الطواف أو القرب من الكعبة عند عدم التمكن من الجمع بينهما فقال: فإن قال قائل إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة، وبين أن أمشي مع القرب فأيهما أقدم؟

الجواب: قدّم الأول، فارمل ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المراعاة المتعلقة بزمانها أو مكانها، وهذه القاعدة لها أمثلة:

مثال ذلك: لو أن رجلاً حين دخل عليه وقت الصلاة وهو حاقن، أو بحضرة طعام، فهل الأولى أن يقضي حاجته، ويأكل طعامه، ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها، أو العكس؟

الجواب: الأول، فهنا راعينا نفس العبادة دون أول الوقت؛ لأنه إذا صلّى فارغ القلب، مقبلاً على صلاته كانت صلاته أكمل.

مثال آخر: لو أن شخصاً أراد أن يصلي في الصف الأول وحوله ضوضاء وتشويش، أو حوله رجل له رائحة كريهة، فهل الأولى أن يتجنّب الضوضاء والرائحة الكريهة، ولو أدى إلى ترك الصف الأول، أو أن يصف في الصف الأول مع وجود التشويش؟

الجواب: لا شك أن الأولى تجنّب التشويش، وترك الصف الأول؛ لأن هذا يتعلق بذات العبادة^(١).

وهذا مما يدل على ترجيح أسباب التفاضل المتعلقة بالإخلاص أو المتابعة أو غيرهما من الأسباب المتعلقة بأصل العبادة، على الأسباب الخارجة عنها كالأسباب المتعلقة بالزمان أو المكان.

مثل أن يتزاحم عند العامل تأدية الصلاة من أولها في مسجد قريب مفضول،

(١) «الشرح الممتع شرح زاد المستقنع» (٧/ ٢٨٠).

أو تأديتها في مسجد فاضل مع فوات شيء منها ، كما يسأل عن هذا بعض طلاب العلم في المدينة النبوية ، وهل الأفضل تأدية الصلاة في مسجد النبي ﷺ مع فوات شيء منها ، أو إدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر من مساجد المدينة؟ فيترجح هنا تأدية الصلاة من أولها في مسجد آخر على الصلاة في مسجد النبي ﷺ مع فوات شيء منها ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن إدراك الصلاة من أولها مأمور به على سبيل الوجوب ، وإدراك الصلاة في مسجد النبي ﷺ مع إمكانية تأدية الجماعة في مسجد آخر مأمور به على سبيل الندب ، ولا يُقدم المندوب على الواجب .

الوجه الثاني : وهو راجع إلى هذه القاعدة التي نحن بصدددها ، وهو أن إدراك الصلاة في مسجد آخر فضيلة راجعة إلى ذات العبادة وإدراك الصلاة في مسجد النبي ﷺ فضيلة راجعة إلى مكان العبادة ، فتترجح الفضيلة المتعلقة بذات العبادة على المتعلقة بمكانها .

ومن الأمثلة لهذا مما يتعلق بالزمان : تأدية الصلاة النافلة في النهار على وجه الكمال ، تفضل على تأديتها في الليل مع التقصير ، وإن كانت صلاة الليل أفضل من حيث الجملة^(١) .

لكن لما تعارضت هنا فضيلتان تقدّمت الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي أداء الصلاة على وجه الكمال على الفضيلة المتعلقة بالزمان ، والله أعلم .

القاعدة الخامسة : إذا تساوى عملان أو أكثر في الفضل ، أو رجح أحدهما على الآخر ، فالأفضل هو الجمع بين هذه الأعمال دون المداومة على أحدها وترك الآخر :

وهذه مسألة مهمة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهي تصلح أن تكون

(١) تقدم تقرير هذه المسألة (ص ١٦٤ - ١٦٨) من هذا الكتاب .

قاعدة في باب المفاضلة بين الأعمال .

قال رحمته الله : والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ، ويدعو ، ويذكر على وجه مشروع ، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهل بقعته ، وقد تكون تلك الوجوه سواء ، وقد يكون بعضها أفضل . . .

لكن هنا مسألة تابعة : وهو أنه مع التساوي أو الفضل أيما أفضل للإنسان ؛ المداومة على نوع واحد من ذلك ، أو أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً كما كان النبي ﷺ يفعل ؟ فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له ، أو معتقداً أنه أفضل ، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل ، وأما أكثرهم فمداومته عادة ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته ، لا لاعتقاد الفضل .

والصواب أن يقال : التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ ، فإن في هذا اتِّباعاً للسنة والجماعة ، وإحياءاً لسنة وجمعاً بين قلوب الأمة ، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ لوجوه^(١) .

ثم ذكر في ذلك وجوهاً سبعة ملخصها :

الأول : أن في هذا اتِّباع السنة والتأسي بالنبي ﷺ .

الثاني : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها وزوال التفرق والاختلاف .

الثالث : أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب ، فالمداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب .

الرابع : أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع فإن كل نوع لا بد له من خاصة .

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

الخامس: أنَّ في ذلك وضعًا لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله .

السادس: أنَّ في المداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع ونسيانه والإعراض عنه .

السابع: أنَّ الشارع إذا كان قد سَوَّى بين عملين كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك^(١) .

والمقصود هنا: بيان أنَّ تنويع العبادة والتقرب إلى الله بكل الأنواع المشروعة، أفضل من الاقتصار على بعضها وترك غيرها .

وهذا هو حقيقة العبودية الكاملة، وذلك أنَّ الإيمان شعب كما دلت على ذلك النصوص ولا يتحقق الكمال في الإيمان إلا باستكمال شعبه كلها، كما قال عمر بن عبد العزيز: إنَّ للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسننًا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان^(٢) .

ومع هذا فلا ينبغي أن يفهم من هذا التعيد هنا التهوين من شأن المداومة على بعض أعمال البر التي جاءت السنة بالمداومة عليها، فقد تقدّم فيما مضى من البحث أنَّ المداومة على العمل من أعظم أسباب التفاضل بين الأعمال، كما دلت على ذلك النصوص وأقوال أهل العلم^(٣) .

وإنما التحذير هنا هو من الانقطاع إلى عمل واحد أو أكثر والمداومة عليه مع ترك غيره من أعمال البر، لا المداومة المشروعة على بعض الأعمال التي كان النبي ﷺ يداوم عليها؛ فإنَّ هذه المداومة لا تتنافى مع التقرب إلى الله بغيرها من

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٤٨ - ٢٥١) .

(٢) ذكره البخاري معلقًا «صحيح البخاري مع الفتح» (١ / ٤٥) .

(٣) انظر (ص ٨٤) وما بعدها .

شعب الإيمان وأعمال البر، كما كان على ذلك النبي ﷺ وأصحابه ومن سار على طريقهم من سلف الأمة الصالح.

ولهذا صرح شيخ الإسلام في كلامه السابق بأن التنويع في العمل أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ، فاستثنى ما كان يداوم عليه النبي ﷺ من المداومة المفضولة هنا، وهي ما كانت راجعة إلى محض اختيار العامل معتقداً فضلها، أو مقلداً فيها غيره كما نبّه عليه شيخ الإسلام في معرض كلامه.

وقد تقدّم في فصل: (تفاضل الأعمال باعتبار المداومة) بيان مراتب الأعمال من حيث المداومة وعدمها على ضوء النصوص الشرعية فلتراجع في موضعها.

القاعدة السادسة: إذا تقابل عملان: أحدهما: ذو شرف في نفسه، والآخر: ذو تعدد وكثرة فأيهما يقدم؟

ذكر هذه القاعدة الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «تقرير القواعد» فقال: القاعدة السابعة عشرة: إذا تقابل عملان أحدهما: ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر: ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟

ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة، ولذلك صور:

أحدها: إذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين، وصلاة أربع ركعات في زمن واحد، فالمشهور أنّ الكثرة أفضل. وحكي عن أحمد رواية أخرى بالعكس، وحكي عنه رواية ثالثة بالتسوية.

والثانية: أهدى بدنة سميئة بعشرة، وبدنتين بعشرة أو بأقل.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة. قال: ثنتان أعجب إليّ. ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السميئة. وفي «سنن أبي داود» حديث يدل عليه^(١).

(١) قال محقق الكتاب الشيخ مشهور بن حسن (١/ ١٣٢): يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود في =

والثالثة: رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة، وآخر قرأ في تلك المدة سوراً عديدة.
قال أحمد في رواية جعفر بن أحمد بن أبي قيماز، وقد سئل: أيما أحب إليك: الترسل أو الإسراع؟ قال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة؟ قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء.
وهذا ظاهر في ترجيح الكثرة على التدبر.

نقل عنه حرب: أنه كره السرعة، إلا أن يكون لسانه كذلك لا يقدر أن يترسل.
وحمل القاضي الكراهة على: إذا لم يبين الحروف...^(١) إلى آخر ما ذكر من الأوجه.

والحاصل: أنه يتنازع المسألة هنا سببان من أسباب التفضيل: أحدهما: يرجع إلى تحسين العمل وإتقانه، وآخر: يرجع إلى كثرته وتعددته.

والعلماء في المفاضلة بين النوعين على مذاهب:

فمنهم: من مال إلى التوقف في أصل المفاضلة بين النوعين، ذاهباً إلى أنه: كما أن التفاضل غير ممتنع، فكذلك التساوي في الفضل وارد باعتبار أن لكل عمل جهة فضل يختص بها، وهذا ظاهر كلام ابن حجر رحمته الله في المفاضلة بين الإسراع والترتيل في القراءة.

قال رحمته الله: والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف، والحركات، والسكون، والواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر، وأن يستويا؛ فإن من رتل وتأمل كمن تصدق

= «السنن» كتاب الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٦)، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد، ويشرب في سواد». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) «تقرير القواعد وتحريير الفوائد» لابن رجب (١/ ١٣٠ - ١٣٤).

بجوهره واحدة مثمنة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون الواحدة أكثر من قيمة الأخريات وقد تكون بالعكس^(١).

وحقيقة هذا القول: التوقف في المفاضلة بين النوعين وعدم الترجيح، بل التوقف في ثبوت التفاضل بينهم من أصله.

وما ذهب إليه ابن حجر من احتمال التساوي في الفضل: وجهه أن كل عمل يختص بخصيصة ليست موجودة في الآخر، فاحتمال مقاومة كل واحدة من الخصيصتين للأخرى في الفضل متصور، وبالتالي يتساوى العملان.

وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في سياق حديثه عن أسباب التفاضل بين الأعمال من حيث العموم فقال: وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه لا يكون بينها تفاضل، بل هي متساوية، وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر...^(٢).

ومن العلماء من رجح كل واحد من النوعين باعتبار فقال: إن ثواب قراءة الترتيل أجلُّ قدرًا، وثواب الكثرة أكثر عددًا؛ لأن بكل حرف عشر حسنات. نقله ابن الجزري عن بعض الأئمة مستحسنًا له^(٣).

ومحصل هذا القول هو الرجوع إلى أصل المسألة، وهو أن كل واحد من النوعين يفضل باعتبار، ولا يزال التساؤل واردًا على أصحاب هذا القول في أي العاملين أرجح؟ وما الذي يقدم منهما عند العمل؟

ومن أهل العلم من سلك مسلك الترجيح والمفاضلة بين النوعين، ثم اختلفوا في الراجح:

(١) «فتح الباري» (٩ / ٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥٢).

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١ / ١٦٦).

فمنهم مَنْ رَجَّحَ الكثرة، وهو الظاهر من مذهب أحمد كما نقله ابن رجب سابقاً .

ومنهم مَنْ رَجَّحَ حسن العمل في نفسه وإن قلَّ، ونقله ابن رجب عن شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض صور المسألة على ما تقدّم .

وهذا القول هو الراجح -إن شاء الله-، وهو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، حكى ذلك عنهم بعض المحققين في صورة التلاوة .

قال النووي: واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع، قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل^(١) .

وقال ابن الجزري في «النشر»: وقد اختلف في الأفضل هل الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة؟ والصحيح، بل الصواب: ما عليه معظم السلف والخلف، وهو أن الترتيل مع قلة القراءة أفضل^(٢) .

وقال المناوي: ولو تعارض الإسراع والترتيل روعي الترتيل عند الجمهور^(٣) .

وترجيح هذا القول من عدة أوجه :

الأول: أنه هو الذي تعضده ظواهر النصوص كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢] .

ففي الآية الترغيب في تحسين العمل، لا في كثرتة، ولذا قال محمد بن عجلان في تفسير الآية: لم يقل: أكثر عملاً^(٤) .

(١) «المجموع» (٢/ ١٨٨) .

(٢) «النشر في القراءات العشر» (١/ ١٦٥) .

(٣) «فيض القدير» (٢/ ٦١) .

(٤) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ١٧٦) .

وكذلك ما جاء في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه المتفق على صحته من الترغيب في صلاة ركعتين لا يحدث فيهما المصلي نفسه ، على ما تقدّم في فصل : (التفاضل باعتبار المتابعة)^(١) وهذا ترغيب في تحسين العمل ولم يرد مثله في الكثرة .

الثاني : أنّ هذا القول هو المنقول عن بعض الصحابة وبعض السلف : فعن أبي جمرة الصنعبي قال : قلت لابن عباس : إني سريع القراءة إني أقرأ القرآن في ثلاث . فقال : لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها أحب إليّ من أن أقرأ كما تقول^(٢) .

وفي رواية أخرى عنه قال : لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إليّ من أن أقرأ القرآن كله^(٣) .

وفي «سنن الدارمي» عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنه لا خير في عبادة لا علم فيها ، ولا علم لا فهم فيه ، ولا قراءة لا تدبر فيها^(٤) .

وعن مجاهد أنه قال : أحب الناس في القراءة إلى الله أعقلهم عنه^(٥) . وعنه أنه سئل عن رجلين : قرأ أحدهما : «البقرة» و«آل عمران» ، والآخر : «البقرة» وحدها ، وزمنهما وركوعهما وسجودهما واحد سواء ، فقال : الذي قرأ البقرة وحدها أفضل^(٦) .

والآثار في هذا المعنى كثيرة عن السلف وهي تدلُّ على ترجيحهم التدبر

(١) انظر (ص ٥٩) .

(٢) أخرجه الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (ص ٨٢) .

(٣) أوردها النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (١ / ٤٥) .

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١ / ١٠١) .

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٩ / ٣٨) .

(٦) أورده النووي في «التبيان» (١ / ٤٥) .

والترتيل على الإسراع وكثرة القراءة، وهي ما بين صريحة في هذا، أو ظاهرة الدلالة عليه.

الثالث: أنَّ ترجيح تحسين العمل على الكثرة والتعدد هو الذي تقتضيه الأصول الشرعية في باب المفاضلة. كما تقدم في القاعدة الرابعة: (أنَّ الفضائل المتعلقة بذات العبادة مقدَّمة على الفضائل الخارجة عنها)، فالفضل في تحسين العمل كالإطالة في الصلاة. والتدبُّر في التلاوة راجع إلى ذات العبادة، والفضل في تعدُّد الركعات وكثرة القراءة راجع إلى سبب خارج عن ذات العبادة، فمن هنا ترجَّح القول بتقديم تحسين العمل مع الانفراد على الكثرة والتعدد، والله تعالى أعلم.

فمن خلال هذه القواعد يتمكَّن الباحث والناظر في هذا الباب من الإلمام بمراتب الفضل وما الذي يقدم منها أو يؤخر، ومن ثَمَّ الترجيح بين أسباب التفاضل بين الأعمال، والأخذ بالأرجح فالأرجح منها. وبه يتحقق الأصل الأول للناظر في هذا الباب والمتمثل في الموازنة بين أسباب التفاضل على وجه الإجمال.

وأما الأصل الثاني: وهو الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال في حق المعينين. فتراعى فيه أحوال المعينين وأفراد الناس، وما يناسب حال كل واحد منهم من الأعمال، فلا يلزم من كون العمل فاضلاً من حيث الجملة أن يكون هذا حكمه في حق كل أحد، بل قد يكون العمل المفضول من حيث الجملة أفضل مما هو أشرف منه في حق بعض الناس.

ومثال ذلك: تعلُّم العلم وتعليمه ونشره بين الناس مقدم من حيث الجملة على الجهاد في سبيل الله^(١).

لكن بالنظر إلى أحوال المعينين قد يكون الجهاد في سبيل الله أفضل في حق

(١) تقدم تقريره عن أكثر أهل العلم، انظر الصفحات (٢٦، ٢٧).

القادرين الذين يضعفون عن العلم، بل هو أفضل في حق من لا يتحقق أمر الجهاد إلا بهم، أو يعظم بلاؤهم فيه حتى مع القدرة على العلم، فيراعى في هذا الجانب حال العامل في نفسه والأحوال العامة المؤثرة في ترجيح عمل على آخر، بحسب ما يتحقق بذلك من المصالح العامة والخاصة.

ومن هنا يظهر الفرق بين الأصل الأول، والذي مدار البحث فيه على النظر المجرد للعمل ودرجته في الفضل من حيث الجملة - على ما تقدّم من البحث - وبين هذا الأصل الذي تراعى فيه أحوال العاملين عند المفاضلة بين الأعمال في حقهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله مقررًا هذا الأصل: وهنا أصل ينبغي أن نعرفه وهو: أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد، بل المفضل في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق. وكذلك أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون انتفاعًا مرجوحًا، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك^(١).

ويقول في موطن آخر: وقد يكون العمل المفضل أفضل بحسب حال الشخص المعين، لكونه عاجزًا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضل أكثر، فيكون أفضل في حقه، لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ما لا ينتفع بما لا يشتهي، وإن كان جنس ذلك أفضل^(٢).

ويقول أيضًا: وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضل أكثر بحسب حاله، إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له، مثل من يجد ذلك في الذكر أحيانًا دون القراءة، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٣٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٩٨).

العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص، وإن كان جنس هذا أفضل، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل، فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له، والله أعلم^(١).
وبناءً على هذا فينبغي لكل فرد مراعاة عدة جوانب عند تراحم الأعمال في حقه:

فيراعى منزلة العمل بالنسبة له فيقدم ما كان واجباً في حقه على غيره من النوافل^(٢) دون النظر إلى مراتب هذه الأعمال من حيث التفضيل العام، فقد يكون ما هو واجب في حقه مرجوحاً مفضولاً من حيث العموم، كأن يتزاحم الجهاد في سبيل الله أو طلب العلم النفل في حقه، مع ما هو دون هذين العاملين من حيث الجملة، كاشتغاله بتربية الأولاد، أو إنفاق على زوجة أو صلة قريب، فيقدم هذه الواجبات العينية على الجهاد في سبيل الله أو طلب العلم النفل، وإن كان الجهاد وطلب العلم أفضل من حيث العموم.

فإذا تساوى العملان في درجة المشروعية، بأن كان كلاهما واجباً، أو كلاهما نفلاً، قدّم أوجب الواجبين، وأكد النفلين في حقه على ما تقدّم تقرير ذلك^(٣).

فإذا تساوى في المرتبة نظر في مدى قدرته على كل واحد منهما، فيقدم ما يقدر على أدائه على ما يعجز عنه، وإن كان المقدور عليه دون ذلك في التفضيل العام، على ما قرّره شيخ الإسلام في كلامه السابق.

والمقصود بالعجز هنا: ما كان موجباً للكلفة والمشقة لا العجز التام عن العمل^(٤)، فليس هذا محل البحث هنا. فإذا تساوى في القدرة نظر في مدى تمكنه

(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٣٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٣)، وانظر أيضاً «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٢٨، ٢٢/ ٣٠٩، ٢٣/ ٥٨).

(٢) انظر تقرير هذه المسألة (ص ٣٤)، وما بعدها، و(ص ١٧٨ - ١٧٩).

(٣) انظر تقرير هذه المسألة (ص ١٧٨ - ١٨٠).

(٤) انظر تقرير هذه المسألة (ص ١٠٣ - ١٠٤).

من تأديتهما على وجه الكمال ، فيقدم ما أمكنه تأديته على وجه الكمال على ما أدّاه على وجه النقص والتقصير^(١).

فإن تساويا في كل ما تقدّم قدّم الأفضل من حيث الجملة ، على ضوء ما تقدّم تقريره من الأصول والقواعد المقررة في الأصل الأول .

ومن خلال هذا العرض يتبيّن للقارئ والناظر في هذا الباب الضوابط الشرعية والقواعد الكلية للموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال ، وكيفية الترجيح بينهما ، وما الذي يقدّم منها ويؤخّر عند التزاحم على ضوء النصوص الشرعية وأقوال الأئمة .

والله تعالى أعلم وهو الهادي لكل خير وفضل .

* * *

(١) انظر تقرير هذا الأصل (ص ١٦٤ - ١٦٨) .

الخاتمة

لقد كان من لطف الله وتوفيقه وإعانتته وتسديده أن يسر لي إتمام هذا البحث .
فجاء بحمد الله مشتملاً على فوائد عظيمة ، وقواعد شريفة ، ولطائف منيفة في
باب التفاضل في العبادة ، وهي ظاهرة إن شاء الله لمن قرأ هذا البحث وتدبره .
وإنما أُشير في هذا المقام إلى شيء منها تمشياً مع منهجية البحث ، وتيسيراً
لمطالعتها في موطن واحد .

ومن هذه الفوائد :

١- غزارة المادة العلمية في موضوع التفاضل في العبادة لكثرة النصوص
الواردة فيها وتنوع دلالتها عليه ، مما يدل على تأصله في العلم ، وعراقته في
الشرع ، وهذا مما يشحذ الهمم إلى مزيد العناية ببحثه والتفقه فيه ، ثم امتثال ذلك
في العمل ، والترقي في مراتب الفضل .

٢- عناية السلف من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأئمة الهدى بهذا
الباب يتمثل هذا في تعدد الأسئلة من الصحابة للنبي ﷺ عنه ، وكثرة الآثار عن
السلف في تقريره ، ووضع الأئمة المحققين لكثير من القواعد والضوابط في
تأصيله وتقريب مسأله .

٣- تفاضل الأعمال باعتبار أجناسها كما دلّت على ذلك إجابات النبي ﷺ
للسائلين عن أفضل العمل ، وغيرها من النصوص الأخرى الدالة على تفاضل
الأعمال بهذا الاعتبار .

٤- بيان أن أفضل الأعمال على الإطلاق - والله أعلم - أركان الإسلام
الخمسة ، وأفضلها الشهادتان تلفظاً واعتقاداً وامثالاً للعمل بمقتضاهما ، ثم
الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم بقية الأركان ، ثم سائر الواجبات بعدها ، وأفضلها بر

الوالدين، ثم بعد الواجبات نوافل العبادات وأفضلها طلب العلم النفل، والجهد، والذكر على اختلاف بين العلماء في المفاضلة بين هذه الثلاثة الأخيرة، والمشهور عنهم هو تفضيل العلم ثم الجهد ثم الذكر على ما تمّ تقريره مفصلاً .

٥- تفاضل الأعمال باعتبار انقسامها إلى واجبات ونوافل، وتقديم الواجبات على النوافل، وبيان أنّ هذه القاعدة على أصلها من غير استثناء على ما دلّت على ذلك النصوص وقواعد الشريعة، خلافاً لما زعمه بعض العلماء المتأخرين من استثناء بعض المسائل من هذه القاعدة فهو قولٌ مرجوح عند التأمل كما تقدم ذلك مفصلاً .

٦- تفاضل الواجبات في نفسها وتقديم فروض الأعيان منها على فروض الكفايات، وحقوق الخالق على سائر حقوق المخلوقات، وكذلك تفاضل النوافل في نفسها، وتقديم السنن الراتبّة منها على المطلقة، والمؤكدّة على ما سواها .

٧- تفاضل الأعمال باعتبار النية وقوة الإخلاص على ما دلّت على ذلك النصوص الشرعية وأقوال الأئمة .

٨- تفاضل الأعمال باعتبار حسن المتابعة فيها على ما دلّت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة .

٩- بيان انقسام المتابعة في العمل إلى قسمين : خاصة ، وعامة .

فالعامة : هي المتابعة للنبي ﷺ في كامل هديه وكل أحواله .

والخاصة : هي المتابعة له في عمل مخصوص وهي على درجتين : واجبة ؛ مؤثرة في قبول العمل ، وكاملة ؛ مؤثرة في كماله .

١٠- تفاضل الأعمال باعتبار المداومة عليها على ما دلّت على ذلك

النصوص وأقوال أهل العلم .

١١- بيان انقسام الأعمال باعتبار المداومة وعدمها إلى ثلاث مراتب :

الأولى : ما كان النبي ﷺ يداوم عليه في السفر والحضر .

والثانية : ما كان يداوم عليه في الحضر دون السفر .

والثالثة : ما كان يفعل في وقت دون وقت من غير مداومة .

وأنَّ الفضل في كل مرتبة هو الاقتداء بفعل النبي ﷺ فيها .

١٢- تفاضل الأعمال باعتبار تأديتها على وجه الاقتصاد والتيسير على ما دلَّت على ذلك النصوص وأقوال السلف وأقوال الأئمة المحققين في هذا الباب .

١٣- أنه لا تعارض بين ما جاء في النصوص من الترغيب في الاقتصاد في العمل وسلوك مسلك الرفق فيه ، وبين ما جاء في النصوص الأخرى من أنَّ الأجر في العمل على قدر المشقة . فالمشقة المذكورة هنا هي التي يستلزمها العمل دون أن تكون مقصودة للشارع ولا للعامل ، وبهذا تتفق النصوص على أنه ليس للعامل أن يسعى في جلب المشقة لنفسه في العمل ، فإن حصلت من غير اختيار أُجر عليها .

١٤- تفاضل الأعمال باعتبار فضل العامل ومنزلته عند الله ، وأنَّ العمل يشرف بشرف العامل وعلو قدره في الدين على ما دلَّت على ذلك نصوص الكتاب والسنة .

١٥- استنباط بعض أهل العلم للعلة في تفضيل العمل باعتبار العامل ، وأنَّ مرجع ذلك إما لما عليه العامل من عملٍ باطن يغلب به غيره ، وإما لما يكون عليه العامل من فقهٍ في الدين مؤثر في كمال عبادته من حيث الإتيان وقوة الإخلاص فيها .

١٦- تفاضل الأعمال باعتبار الأوقات والأزمان على ما دلَّت على ذلك

النصوص وتضافرت عليه أقوال أهل العلم .

١٧- بيان انقسام الأوقات التي دلت النصوص على تفضيل العمل فيها إلى قسمين : قسم دلت النصوص على تفضيل الأعمال فيه مطلقاً ، كالأشهر الحُرْم ، ورمضان ، والعشر الأواخر من رمضان ، وعشر ذي الحجة . وقسم دلت النصوص على تفضيل بعض الأعمال فيه على وجه الخصوص ، كالصيام في يوم عاشوراء ، والأيام البيض ، والإثنين والخميس ، وكالقيام ، والقراءة ، والذكر في ثلث الليل الآخر ، والذكر في طرفي النهار .

١٨- تفاضل الأعمال باعتبار الأماكن والبقاع على ما دلت على ذلك النصوص الشرعية .

١٩- انقسام الأماكن باعتبار تأثيرها على تفاضل الأعمال إلى قسمين :

أ- بلدان دلت النصوص على شرفها وفضل سكنائها وهي مكة والمدينة والشام .

ب- أماكن دلت النصوص على فضلها وفضل العمل فيها ومضاعفته وهي عموم المساجد ، وهي على نوعين :

النوع الأول : ما جاءت النصوص بتفضيل إقامة الصلوات المكتوبة فيها على إقامتها في البيوت والأسواق - في حق الرجال - وهي عامة المساجد .

والنوع الثاني : ما جاءت النصوص بتفضيل إقامة الصلوات فيها على إقامتها في غيرها من المساجد ، وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، ومسجد قباء .

٢٠- تفاضل الأعمال باعتبار تعدّيها للخلق على الأعمال القاصرة ودلالة النصوص وأقوال العلماء المحققين على ذلك .

٢١- تفاضل الأعمال باعتبار اقترانها ببعض الأحوال المؤثرة في زيادة

أجرها، أو مضاعفته على ما دلت على ذلك النصوص .

٢٢- انقسام الأحوال المؤثرة في تفاضل الأعمال إلى قسمين :

أ- عامة : وهي متعلقة بعامة الناس في عصر من العصور، أو مصر من الأمصار، كحال فساد الناس وظهور الفتن، وأحوال غفلة الناس، والأحوال التي تشتد فيها حاجة المسلمين إلى بعض الأعمال الخاصة فتفضل بهذا الاعتبار .

ب- خاصة : وهي التي تتعلق ببعض الأفراد دون بعض، كالأحوال التي تضعف فيها دواعي الاستقامة، وتقوى أسباب المخالفة في حق العامل، وكحال قدرة العامل على عمل دون غيره، فيفضل المقدر عليه بهذا الاعتبار .

٢٣- عظمة التشريع في هذا الدين حيث تنوعت فيه الأعمال الصالحة، وتعددت أسباب التفاضل، لتتماشى مع فطر الناس وقدراتهم وأحوالهم، فيُسهم كل فرد من المسلمين بما يقدر عليه في بدنه، ويكون أنفع له في دينه، فسبحان الحكيم العليم ما أعظم إحسانه لخلقه ولطفه بهم ! .

وبه ختام هذا البحث فله الحمد على ما يسّر من جمع مادته وصياغته، واستنباط أحكامه ومسائله حتى جاء بهذه الصورة، فما كان فيه من إصابة وهدي فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان .

فاللهم تقبله مني واجبر تقصيري فيه، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، مقرباً لمرضاتك، ثم الدُّعاء موصول لكل من وقف من طلاب العلم فيه على خطأ فنّبهنّي له، والله تعالى أعلم .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الموضوعات .

* * *

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾	١٧٧	١٦٨
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	١٨٥	١١٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٠٠، ٩٥
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	١٢١
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦١	٥٠
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦٢ - ٢٦٤	٦١
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	٥١
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٩٥

سورة آل عمران

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾	١٧	٧٢
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	١٤٦، ١١٢
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣ - ١٣٦	١٦٩
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ﴾	١٣٤	١٥٤

سورة النساء

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	٣٦	٤٢
﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾	١٠٠	٥٤

سورة المائدة

١٥٣	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
٥	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٩٥	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾

سورة الأنعام

١٣٣	٥٢	﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
-----	----	--

سورة التوبة

٢٢	٥	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾
٢٢	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾
١١٦	٣٦	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
١٠٥	٦٧	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾
٥٥	٩٢	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾

سورة هود

١٧٣	٤٠	﴿مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾
-----	----	-----------------------------------

سورة يوسف

٧٢	٩٨	﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾
----	----	-------------------------------------

سورة الإسراء

١٤٣	١	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾
٤٢	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
١٦٤	٨٤	﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾

سورة الكهف

﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ ١١٠ ٤٩

سورة مريم

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ ١١ ١٣٣

سورة طه

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ ١٣٠ ٧٣

سورة الحج

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٧٨ ٩٥

سورة المؤمنون

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١٠ - ١ ١٦٩

سورة لقمان

﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ﴾ ١٤ ٤٢

سورة الأحزاب

﴿يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ مِنَ الْبَاطِلِ﴾ ٣١، ٣٠ ١٣٣، ١١١

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ٣٥ ١٦٨

﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ٤١ ١٣٣، ٧٣

سورة الزمر

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾ ٩ ٢٥

سورة غافر

﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ ٥٥ ١٣٣، ٧٣

سورة فصلت

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ ٣٣ ١٤٧

سورة الحجرات

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ ٧ ١٠٠

سورة الذاريات

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ١٨ ، ١٧ ١٣٢
 ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ١٨ ١٣٢ ، ٧٢
 ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٥٦ ٥

سورة الحديد

﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ ٢٧ ١٠٦
 ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ ءَامِنُونَ﴾ ٢٨ ١١١

سورة الملك

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ٢ ١٧٥ ، ٥٠

سورة المزمل

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾ ٦ ٧١

سورة الفجر

﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ ٢ ، ١ ١١٩

سورة البلد

﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ ١٤ ١٥٩-١٥٨

سورة القدر

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ١ ١٢٢

* * *

فهرس الأحاديث

- ٤٤ ابدأ بنفسك فتصدق عليها
- ٩٦ أترأه يرأني . . ؟ عليكم هدياً قاصداً
- ٨٤ أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ
- ٩٧ أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية
- ٥١ إذا أحسن أحدكم إسلامه
- ١٣٠-١٢٩ إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة
- ١٧٢، ١١٨ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين
- ١٣٣، ٥٨ استقيموا ولن تحصوا
- ٤٧ أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر
- ١٤٠ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم
- ١٩ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المُحرَّم
- ١٤٩ أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام
- ٢٨، ١٩ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
- ٩٧ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة
- ٢٢ ألا أخبركم بخيركم من شركم
- ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم
- أما والله إني لأخشاكم لله
- أمرت أن أقاتل الناس

- ٥٤ إن أقوامًا في المدينة خلفنا
- ٣٨ إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام
- ١٣٨ إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها
- ١٤٢ إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة
- ٩٦ إن الدين يُسر (حاشية)
- ١٨٧ إن رسول الله ﷺ ضحى بكبش
- ٨٢، ٦ إن لجسدك عليك حقًا
- ٤٢ إن لربك عليك حقًا - صدق سلمان
- ١٠٧ إن لك من الأجر على قدر نصبك
- ١٣٧ إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس
- ١٤٩ إن من خيركم أحسنكم خلقًا
- ١٥٦ إن من ورائكم أيام الصبر
- ١٠٦ إن هذا الدين متين
- ١٦٣ أنا زعيم بيت في ربض
- ٤٣ إنك تُقدّم على قوم من أهل الكتاب
- ١٦٥ إنك ضعيف وإنها أمانة
- ١٣٨ إني أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضها
- ١٣٠ أوصاني خليلي : صيام ثلاثة أيام
- ١٢٢ أيام التشريق أيام أكل وشرب
- ١٥ إيمان بالله ورسوله
- ١٥ إيمان بالله وجهاد في سبيله

٤٣	الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة
٨٥	أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون
١٥٥	بدأ الإسلام غريباً
١٣٩	تخرج نار من حضرموت أو بحضرموت فتسوق الناس
١٣٢	تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس
١٤٩	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه
١٢٣، ٧٤	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
٩٧	خير دينكم أيسره
١٤٩	خيركم خيركم لأهله
١٤٩	خيركم من يرجى خيره
١٢٥	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
٧٤	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٤٤	دينار أنفقته في سبيل الله
١٥٧، ١٢٨	ذاك شهر يغفل الناس عنه
١٥٠	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
١٥٥	الذين يصلحون إذا فسد الناس
٥٢	سبعة يظلهم الله في ظله
٦٩	صل معنا هذين (حاشية)
١٤١	صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته
١٥	الصلاة على ميقاتها
١٤٣	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه

- ١٤٠ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
- ١٢٨ صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
- ١٢٣ صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
- ١٣٨ طوبى لأهل الشام
- ١٥٧-١٥٦ العبادة في الهرج كهجرة إليّ
- ٧٥ عمرة في رمضان تقضي حجة معي
- ٩٦، ٨٥ عليكم من الأعمال ما تطيقون
- ٢٥ فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
- ٢٦ فضل العالم على العابد كفضل القمر
- ٧٤ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
- ١٣٢ فيه وُلِدْتُ، وفيه أنزل عليّ
- ١٣٤ قل اللهم فاطر السموات والأرض
- ٩٠ كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض
- ١٢٩ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض
- ١١٩ كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر
- ٨٤ كان عمله ديمة
- ١٣٤ كان لا يقوم من مصلاه الذي صَلَّى فيه
- ١١٨ كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ مثزره
- ٩٢ كان النبي ﷺ يصلي الضحى
- ٦٧ كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
- ١٢٧ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر

- لأن أقعد مع قوم يذكرون الله ٧٣
- لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ١٥٤
- لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق ١١٢
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٤٤
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ٣٧
- لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ٥٩-٦٠
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٦٨
- لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ١٢٧
- لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ١٢٧
- لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس ١٤٣
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلّوها ١٠٨
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ١٠٨
- ما اجتمعت في رجل إلا دخل الجنة ١٧١
- ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام .. إلا هذا اليوم ١٢٨
- ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ١٢٠
- ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه ١٢٣
- ما هذا؟ .. حُلّوه ليُصلّ أحدكم نشاطه ٩٦
- ما هذا؟ ... نحن أحق بموسى منكم ١٢٩
- ما هذان اليومان؟ ١٢٤
- مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ١٤٧
- مثلكم ومثل أهل الكتابين ١١٢

- ٥٧ مَنْ أحدث في أمرنا هذا
- ٧٦ مَنْ أصبح منكم اليوم صائماً؟
- ٨٠ مَنْ أنفق زوجين من الأشياء
- ٥٨ مَنْ توضأ نحو وضوئي هذا
- ٦٤ مَنْ حجَّ فلم يرفث ولم يفسق
- ١٣٢ مَنْ خاف ألا يقوم من آخر الليل
- ١٤٤ مَنْ خرج حتى يأتي هذا المسجد
- ١٤٨ مَنْ دعا إلى هدى كان له من الأجر
- ١٣٠ مَنْ صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
- ٣٤ مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
- ١٢٠ من عُقر جواده وأهريق دمه
- ٥٧ مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا
- ١٣٤ مَنْ قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله
- ١١٨ مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً
- ١٢٣-١٢٢ مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
- ١٦٢ مَنْ كظم غيظه وهو يقدر على أن ينتصر
- ٦٣ مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به
- ٤٢ نعم، حجَّي عنها
- ٣٢، ٢٧ هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك؟
- ١٢٩ هو كهية الدهر
- ١٣٨ والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله

- ولكنها على قدر نفقتك ١٠٦
- يا عبد الله لا تكن مثال فلان كان يقوم الليل فترك ٨٦
- ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ١٣٢، ٧٤

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية .
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، مكتبة ابن تيمية .
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
- للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ، ت : أحمد محمد شاكر ، عالم الكتب ، ط : الثانية ١٤٠٧هـ .
- ٤- أحكام القرآن .
- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- ٥- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية . .
- تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي ، تحقيق : أحمد بن محمد حسن خليل ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، ط . الأولى ١٤١٨هـ .
- ٦- أخلاق حملة القرآن .
- للمحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، ط . الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٧- الأدب المفرد (مع شرحه فضل الله الصمد) .
- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، خرَّج أحاديثه محبّ الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، ط . الثانية ١٤٠٧هـ .

- ٨- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
 لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الدار العربية للطباعة والنشر - بيروت .
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
 للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط . الثانية ١٤٠٥هـ .
- ١٠- الأزمنة المفضلة في الإسلام وما تتميز به من الخصائص والأحكام .
 للدكتور: علي بن عباس الحكمي، ط . الأولى ١٤١٨هـ، مطابع الصفا، مكة المكرمة .
- ١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
 للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار، نشر: مكتبة ابن تيمية، ط . الأولى ١٤٠٨هـ .
- ١٢- الاعتصام .
 لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ .
- ١٣- إغاثة اللّٰهفان من مصايد الشيطان .
 لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨١هـ .
- ١٤- الإفصاح عن معاني الصحاح .
 للوزير العالم ابن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط . الأولى ١٤١٩هـ .
- ١٥- الإقناع لطالب الانتفاع .
 للعلامة شرف الدين أبو النجا، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر هجر للطباعة والنشر، ط . الأولى ١٤١٨هـ .

- ١٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم .
للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق : د/ يحيى
إسماعيل ، دار الوفاء ، ط . الأولى ١٤١٩هـ .
- ١٧- بدائع الفوائد .
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، تحقيق :
معروف مصطفى زريق ، وزميليته ، دار الخير ، ط . الأولى ١٤١٤هـ .
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
للأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، الناشر : دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط . الرابعة ١٣٩٨هـ .
- ١٩- البداية والنهاية .
للمحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ،
تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط . الأولى ١٤٠٦هـ ، دار هجر
للطباعة .
- ٢٠- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) .
للأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل
إبراهيم .
- ٢١- التبيان في آداب حملة القرآن .
للإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، دار النشر : الوكالة العامة
للتوزيع ، دمشق ، ط . الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٢٢- «تفسير ابن كثير» (تفسير القرآن العظيم) .
للمحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق : سامي بن محمد
السلامة ، دار طيبة ، ط . الثانية ١٤٢٠هـ .

- ٢٣- تفسير البغوي (معالم التنزيل).
 للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٤- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان).
 للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٨هـ.
- ٢٥- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن).
 لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٢٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تعليق: محمد إبراهيم الحفناوي، خرّج أحاديثه د/ محمود حامد عثمان، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٧- تقريب التهذيب.
 للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تقديم ومقابلة: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب- سوريا، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد.
 للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٩- تلبس إبليس.
 للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، دار المدني للطباعة والنشر.

- ٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
- للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكريم البكري ١٣٨٧هـ، توزيع: مكتبة الأوس.
- ٣١- جامع بيان العلم وفضله.
- للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط. الرابعة ١٤١٩هـ.
- ٣٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.
- لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: د/ وهبة الزحيلي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ط. ١٤١٣هـ.
- ٣٣- الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها.
- لجمال الدين محمد جار الله بن ظهيرة، ط. الثالثة ١٣٩٣هـ.
- ٣٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
- للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر: مكتبة الخانجي بمصر.
- ٣٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.
- للإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٦- ذم الرياء.
- لأبي محمد الحسن بن إسماعيل بن محمد الضراب، المتوفى سنة ٣٩١هـ، تحقيق: د/ محمد باكريم باعبد الله، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٧- الرسالة.
- للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. الأولى ١٣٥٨هـ، شركة مكتبة مصطفى الحلبي بمصر.

- ٣٨- رياض الصالحين .
- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ضبطه وكتب هوامشه : حسن شكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٣٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع .
- للعلامة شرف الدين أبو النجا المتوفى سنة ٩٦٠هـ ، نشر : مكتبة الرياض الحديثة .
- ٤٠- زاد المسير في علم التفسير .
- للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، ط . الرابعة ١٤٠٧هـ .
- ٤١- زاد المعاد في هدي خير العباد .
- لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
- ٤٢- الزهد والرقائق .
- للإمام عبد الله بن المبارك ، المتوفى سنة ١٨١هـ ، تحقيق : أحمد فريد ، دار المعراج الدولية ، ط . الأولى ١٤١٥هـ .
- ٤٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض .
- ٤٤- سنن ابن ماجه .
- للإمام الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

- ٤٥- سنن أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث للطباعة والنشر حمص - سوريا .
- ٤٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح).
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٤٧- سنن الدارقطني .
للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، عُني بتصحيحه:
عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة .
- ٤٨- سنن الدارمي .
للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي
وخالد السبع العلمي، دار الريان، ط . الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٤٩- السنن الكبرى .
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر .
- ٥٠- سنن النسائي (المجتبى).
للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي بمصر، ط . ١٣٨٣هـ .
- ٥١- سير أعلام النبلاء .
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط . التاسعة ١٤١٣هـ .
- ٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار المسيرة،
بيروت، ط . الثانية ١٣٩٩هـ .

- ٥٣- شرح السنة .
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : علي محمد معوض ،
عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية .
- ٥٤- شرح صحيح البخاري .
للأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ،
مكتبة الرشد ، ط . الأولى ١٤٢٠هـ .
- ٥٥- شرح صحيح مسلم .
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط . الأولى
١٣٤٧هـ .
- ٥٦- شرح العقيدة الطحاوية .
للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت : ٩٧٢هـ) ،
تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ط . الثانية ١٤١٣هـ .
- ٥٧- شرح الكوكب المنير .
لابن النجار الفتوحي ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٥٨- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع .
للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين ، مؤسسة آسام للنشر ، المملكة العربية
السعودية ، ط . الأولى ١٤١٦هـ .
- ٥٩- شرف أصحاب الحديث ونصيحة أهل الحديث .
للحافظ أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق : عمرو
عبد المنعم سليم ، نشر : مكتبة ابن تيمية .

- ٦٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ .
 للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، تحقيق : علي محمد
 البجاوي ، الناشر : دار الكتب ، بيروت .
- ٦١- صحيح البخاري .
 للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المطبوع مع «فتح الباري» لابن حجر (انظر
 فتح الباري) .
- ٦٢- صحيح الترغيب والترهيب
 تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي
 ٦٣- صحيح الجامع الصغير .
 للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط . الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- ٦٤- صحيح ابن خزيمة .
 للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : د/ محمد مصطفى
 الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
- ٦٥- صحيح سنن ابن ماجه .
 للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : مكتبة التربية العربية لدول الخليج ، ط .
 الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٦٦- صحيح مسلم .
 للإمام مسلم بن الحجاج ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول - تركيا ،
 تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦٧- صفة الصفوة .
 للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ) ، ضبطه وخرَّج أحاديثه
 وعلَّق عليه عبد الرحمن اللاذقي ، حياة شيحا اللاذقي ، دار المعرفة ، بيروت ،

ط . الأولى ١٤١٥هـ .

٦٨- صيد الخاطر .

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : د/ عبد الرحمن البر ، دار القبلتين ، الرياض .

٦٩- ضعيف سنن ابن ماجه .

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط . الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٠- الطبقات الكبرى .

لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، دار صادر ، بيروت .

٧١- طريق الهجرتين وباب السعادتين .

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، غني بإخراجه : محب الدين الخطيب ، ط . الثانية ١٣٩٤هـ .

٧٢- العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

لأبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي مع شرحه العدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، نشر : مؤسسة قرطبة ، ط . الأولى ١٤١٢هـ .

٧٣- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب .

للإمام محمد السفاريني الحنبلي ، ط . مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٣هـ .

٧٤- غريب الحديث .

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الدكن - الهند ، ط . الأولى ١٣٧٨هـ .

٧٥- الفتاوى الكبرى .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ، تحقيق : عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

- ٧٦- «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري .
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط . دار المعرفة ، بيروت -
لبنان .
- ٧٧- «فتح الباري» شرح صحيح البخاري .
للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمود بن شعبان بن
عبد المقصود وجماعة معه ، نشر : مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة .
- ٧٨- فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٧٩- الفصول في سيرة الرسول ﷺ .
للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي ، محيي
الدين مستو ، ط . السابقة ١٢١٦هـ .
- ٨٠- فضائل الأوقات .
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : عدنان عبد الرحمن القيسي ، مكتبة
المنارة ، مكة المكرمة ، ط . الأولى ١٤١٠هـ .
- ٨١- فيض القدير .
لعبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى ، ط . الأولى
١٣٥٦هـ .
- ٨٢- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة
تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : د/ خالد بن علي المشيقح ، دار
ابن الجوزي ، ط . الثانية ١٤٢٣هـ .
- ٨٣- كتاب الجهاد .
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، تحقيق : مساعد

- ابن سليمان الراشد، دار القلم، دمشق، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٨٤- كتاب معاني الحروف.
- للأبي الحسن علي بن عيسى الرمانى النحوي (ت: ٣٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط. الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٨٥- الكلم الطيب.
- لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٨٦- لسان العرب.
- للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٨٧- «لطائف المعارف» فيما لمواسم العام من الوظائف.
- لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق ياسين محمد السواسي، دار ابن كثير.
- ٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
- لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، عُنت بنشره: مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٣هـ.
- ٨٩- المجموع.
- للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- ٩٠- مجموع الفتاوى.
- لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط. الأولى ١٣٩٨هـ.

- ٩١- المحجة في سير الدلجة .
- للمحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار البشائر الإسلامية .
- ٩٢- المحصول .
- لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى ١٤٠٤هـ .
- ٩٣- مختصر قيام الليل .
- للأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، نشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان .
- ٩٤- المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ .
- لعز الدين بدر الدين بن جماعة الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، دار النشر للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤١٣هـ .
- ٩٥- «مدارج السالكين» بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .
- للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان .
- ٩٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله .
- تحقيق ودراسة: علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٩٧- المستدرك على الصحيحين .
- للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى ١٤١١هـ .

- ٩٨- مسند الإمام أحمد .
- للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط
وجماعة معه ، مؤسسة الرسالة ، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك
فهد بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ .
- ٩٩- المسودة في أصول الفقه .
- لآل تيمية ، جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي ،
المتوفى ٧٤٥هـ ، مطبعة المدني .
- ١٠٠- مشكاة المصابيح .
- للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين
الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط . الثالثة ١٤٠٥هـ .
- ١٠١- المصنف في الأحاديث والآثار .
- للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عبد السلام
شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط . الأولى ١٤١٦هـ .
- ١٠٢- المصنف .
- للمحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
- ١٠٣- المعتمد في فقه الإمام أحمد
- جرى فيه الجمع بين نيل المآرب ، ومنار السبيل ، وملخص إرواء الغليل في تخريج
أحاديث منار السبيل ، إعداد : علي عبد الحميد بلطه جي ، محمد وهبي سليمان ،
دار الخير ، ط . الأولى ١٤١٨هـ .
- ١٠٤- المعجم الأوسط .
- للإمام أحمد بن سليمان الطبراني (ت : ٣٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمود

الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

١٠٥- معجم البلدان.

للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٠٦- المغني.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٧- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم.

للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٨- منهاج السنة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٩- الموافقات في أصول الشريعة.

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، غني بضبطه وترقيمه: الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية بمصر.

١١٠- المنهاج في شعب الإيمان.

للإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط. الأولى ١٣٩٩هـ.

- ١١١- النشر في القراءات العشر.
- للإمام الحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، خرّج آياته: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- ١١٢- النهاية في غريب الحديث.
- للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ط. دار الفكر، بيروت- لبنان، ط. الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
- للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ١١٤- ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء.
- للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، نشر: مكتبة التراث الإسلامي.
- ١١٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
- للأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. الأولى ١٩٤٨هـ.

فهرس الموضوعات

٥	 المقدمة
٩	 خطة البحث
١١	 التمهيد: عناية السلف بتفاضل الأعمال
١٥	 الفصل الأول: تفاضل الأعمال باعتبار جنسها
١٥	 سؤال الصحابة النبي ﷺ عن أفضل العمل وتنوع إجابته
١٦	 أقوال العلماء في الجمع بين النصوص
٢٠	 أدق ما ذكر في الجمع بين النصوص
٢٢	 الجمع بين النصوص له ثلاثة طرق
٢٢	 الطريق الأول
٢٣	 الطريق الثاني
٢٣	 الطريق الثالث
٢٤	 بيان أفضل الأعمال على ضوء مدلولات النصوص
٢٥	 تفضيل أركان الإسلام على غيرها والمفاضلة بين الأركان
٢٥	 تفضيل الواجبات على غيرها والمفاضلة بين الواجبات
٢٥	 أفضل النوافل: العلم والجهاد والذكر
٢٥	 ما جاء من النصوص وأقوال السلف في تفضيل العلم
٢٧	 ما جاء من النصوص وأقوال السلف في تفضيل الجهاد
٢٨	 ما جاء من النصوص وأقوال السلف في تفضيل الذكر

- ٣٠ أقوال المحققين من العلماء في المفاضلة بين العلم والجهاد والذكر
- ٣٤ الفصل الثاني : تفاضل الأعمال باعتبار الوجوب والنفل
- ٣٤ الأدلة على تفضيل الواجبات على النوافل وأقوال السلف في ذلك
- ٣٥ أقوال العلماء المحققين في تقرير هذا الأصل
- ما جاء عن بعض العلماء المتأخرين من أنَّ الفرائض أفضل من النوافل إلا في
- ٣٧ أربع مسائل
- ٣٧ نقد هذا القول وبيان أن القاعدة على أصلها من غير استثناء
- ٤١ الحكمة من تفضيل الواجبات على النوافل
- ٤١ بيان تفاضل الواجبات في نفسها والأدلة على ذلك
- بيان أنَّ المنهج الصحيح في التَّعَبُّد يرجع إلى هذا التأصيل وخطورة
- ٤٥ الانحراف فيه
- ٤٦ تلبس الشيطان على العبَّاد وصوره
- ٤٩ الفصل الثالث : تفاضل الأعمال باعتبار النية وقوة الإخلاص
- ٤٩ الأدلة على تفاضل الأعمال باعتبار الإخلاص
- ٥٠ ما جاء من النصوص في مضاعفة الحسنات بحسب الإخلاص
- ما جاء من النصوص في تفضيل أعمال السر على العلانية لما يصحبها من قوة
- ٥١ الإخلاص
- ٥٣-٥٢ بيان أنَّ الأفضل في الواجبات الإظهار وفي النوافل الإسرار
- ٥٤ ثمرة النية الصالحة وأنه يكتب لصاحبها أجر العامل وإن لم يعمل
- ٥٦ الفصل الرابع : تفاضل الأعمال باعتبار حسن المتابعة فيها
- ٥٦ تعريف المتابعة وحدها

- ٥٦ . تقسيم المتابعة باعتبار تأثيرها في فضل العمل إلى قسمين : خاصة وعامة .
- ٥٦ المتابعة الخاصة ودرجاتها
- ٥٧ الدرجة الأولى : متابعة واجبة
- ٥٧ الدرجة الثانية : متابعة في كمال العمل وجوانبها :
- ٥٨ الجانب الأول : الإتيان بالسنن والمستحبات
- ٦٠ الجانب الثاني : تنزيه العمل من الذنوب والمعاصي
- ٦٥ الجانب الثالث : إيقاع العبادات في أفضل أوقاتها
- ٦٦ القسم الأول : أوقات فضيلة للفرائض
- ٧٠ القسم الثاني : أوقات فضيلة للنوافل وأنواع النوافل باعتبار ذلك
- ٧٠ النوع الأول : ما كان مقيداً بوقت مخصوص أو حال مخصوصة
- النوع الثاني : ما ورد الترغيب في أدائه في بعض الأوقات على سبيل
- ٧١ الاستحباب
- هل الأفضل في أوقات الفضيلة الاقتصار على العمل الفاضل فيها أم الجمع
- ٧٦ بينه وبين غيره
- ٧٦ الصورة الأولى
- ٧٧ الصورة الثانية
- ٧٨ الصورة الثالثة
- ٧٩ المتابعة العامة وأصولها
- ٧٩ الأصل الأول
- ٨٠ الأصل الثاني
- ٨١ الأصل الثالث

٨٢	 الأصل الرابع
٨٤	 الفصل الخامس : تفاضل الأعمال باعتبار المداومة عليها
٨٤	 الأدلة على أن أفضل الأعمال وأحبّها إلى الله أدومها
٨٥	 أقوال السلف والعلماء المحققين في تقرير هذه المسألة
٨٨	 أقوال العلماء في استنباط الحكمة التي شرف بها العمل الدائم
٨٩	 مراتب الأعمال باعتبار المداومة
٨٩	 المرتبة الأولى : ما كان النبي ﷺ يداوم عليه في السفر والحضر
٩٠	 المرتبة الثانية : ما كان النبي ﷺ يداوم عليه في الحضر دون السفر
٩٢	 المرتبة الثالثة : ما كان النبي ﷺ يفعله في وقت دون وقت
	 الفصل السادس : تفاضل الأعمال باعتبار تحققها على وجه الاقتصاد
٩٥	 والسداد
٩٥	 مدار التشريع في الدين على التخفيف وعدم التكليف بما لا يُطاق
٩٦-٩٥	 إرشاد النبي ﷺ أمته إلى الاقتصاد والتيسير في العمل وترك التكلّف
٩٦	 دلالة النصوص على تفضيل الأعمال المؤداة على وجه السداد على غيرها
٩٨-٩٧	 الآثار عن السلف في الحث على الاقتصاد في العمل
٩٩	 أقوال العلماء المحققين في الحث على الاقتصاد في العمل والتيسير فيه
١٠١	 الضوابط لحقيقة الاقتصاد في العمل
١٠١	 الضابط الأول
١٠٢	 الضابط الثاني
١٠٤	 الضابط الثالث
١٠٥	 الضابط الرابع

- ما يظن من معارضة النصوص في فضل الاقتصاد في العمل لما جاء من
 ١٠٦ النصوص في أنَّ الأجر على قدر المشقة
 ١٠٧ الجواب عن هذه الشبهة بالأدلة وبأقوال العلماء المحققين
 ١١١ الفصل السابع: تفاضل الأعمال باعتبار فضل العامل ومنزلته عند الله
 ١١١ الأدلة من الكتاب على فضل العمل بحسب شرف العامل عند الله
 ١١٢ الأدلة من السنة على فضل العمل بحسب شرف العامل عند الله
 ١١٣ الأسباب الحقيقية لتفضيل العمل بحسب شرف العمل
 ١١٥ الفصل الثامن: تفاضل الأعمال باعتبار الأوقات والأزمان
 ١١٥ التفاضل بين الأوقات والأزمان أصل من أصول الشرع
 ١١٦ انقسام الأزمان والأوقات بحسب تفاضل العمل فيها إلى قسمين
 ١١٦ القسم الأول: أزمان وأوقات تفضل الأعمال فيها مطلقاً
 ١١٦ ١- الأشهر الحرم
 ١١٧ ٢- شهر رمضان
 ١١٨ ٣- العشر الأواخر من رمضان
 ١١٩ ٤- عشر ذي الحجة
 ١٢١ ٥- أيام التشريق
 ١٢٢ ٦- ليلة القدر
 ١٢٣ ٧- يوم عرفة
 ١٢٤ ٨- يوم العيدين
 ١٢٥ ٩- يوم الجمعة
 ١٢٦ القسم الثاني: أزمان وأوقات تفضل فيها بعض الأعمال على الخصوص

- ١- شهر شعبان ١٢٧
 - ٢- يوم عاشوراء ١٢٨
 - ٣- الأيام البيض ١٢٩
 - ٤- ستة أيام من شوال ١٣٠
 - ٥- الإثنين والخميس ١٣٢
 - ٦- ثلث الليل الآخر ١٣٢
 - ٧- أول النهار وآخره ١٣٣
- نقل مهم عن ابن القيم في أنَّ أفضل العبادة العمل على مرضاة الله في كل وقت بمقتضى ذلك الوقت ١٣٥
- الفصل التاسع: تفاضل الأعمال باعتبار الأماكن والبقاع ١٣٧
- بيان أنَّ التفاضل بين الأماكن من أنواع التفاضل الصحيحة ١٣٧
- أقسام الأماكن باعتبار تأثيرها في المفاضلة بين الأعمال إلى قسمين ١٣٧
- القسم الأول: بلدان شرفها الله وفضل سكنائها ١٣٧
- ١- مكة المكرمة ١٣٧
 - ٢- المدينة النبوية ١٣٨
 - ٣- الشام ١٣٨
- أقوال أهل العلم في تفضيل الأعمال في هذه البلدان على الأعمال في غيرها ١٣٩
- القسم الثاني: أماكن دلَّت النصوص على فضلها وفضل العمل فيها وهي
- المساجد ١٤١
- تفضيل الأعمال باعتبار المساجد على نوعين: ١٤١
- النوع الأول: تفضيل إقامة الصلوات المكتوبة للرجال في المساجد على

- ١٤١ إقامتها في غيرها
- النوع الثاني: تفضيل إقامة الصلاة في المساجد المفضلة على إقامتها في
- ١٤٢ غيرها
- ١- المسجد الحرام ١٤٢
- ٢- المسجد النبوي ١٤٣
- ٣- المسجد الأقصى ١٤٣
- ٤- مسجد قباء ١٤٤
- التفاضل باعتبار الأماكن يحصل بأحد ثلاثة أوجه ١٤٤
- الفصل العاشر: تفاضل الأعمال باعتبار تعدّيها للخلق ١٤٦
- انقسام الأعمال الصالحة بحسب تعدّيها للخلق واقتصارها إلى قسمين: ١٤٦
- القسم الأول: أعمال قاصرة على العامل ١٤٦
- القسم الثاني: أعمال متعدية للخلق ١٤٦
- الأدلة على فضل الأعمال المتعدية على القاصرة ١٤٧
- الآثار عن السلف في تفضيل الأعمال المتعدية على القاصرة ١٥٠
- أقوال العلماء المحققين في تقديم الأعمال المتعدية على القاصرة ١٥١
- الفصل الحادي عشر: تفاضل الأعمال باعتبار الأحوال المصاحبة لها .. ١٥٥
- انقسام الأحوال المؤثرة في تفاضل الأعمال إلى قسمين: ١٥٥
- القسم الأول: أحوال عامة: متعلقة بعامة الناس ١٥٥
- أولاً: حال فساد الناس وظهور الفتن ١٥٥
- ثانياً: أحوال غفلة الناس ١٥٧
- ثالثاً: الأحوال التي تعظم فيها حاجة المسلمين لبعض الأعمال ١٥٨

- القسم الثاني : أحوال خاصة ببعض الأفراد دون بعض ١٦٠
- ١- الأحوال التي تضعف معها دواعي الاستقامة ١٦١
- ٢- حال قدرة العامل على بعض الأعمال دون غيرها ١٦٣
- ٣- حال اقتران الأعمال الصالحة في حق العبد ١٦٧
- الصورة الأولى ١٦٨
- الصورة الثانية ١٧١
- الصورة الثالثة ١٧٣
- الفصل الثاني عشر : الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال وما الذي يقدم منها
- عند التزام ١٧٥
- مدار بحث هذه المسألة يرجع إلى أصليين : ١٧٦
- الأصل الأول : الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال من حيث الإطلاق ،
- ويشمل عدة قواعد : ١٧٦
- القاعدة الأولى ١٧٧
- القاعدة الثانية ١٧٨
- القاعدة الثالثة ١٧٩
- القاعدة الرابعة ١٨١
- القاعدة الخامسة ١٨٣
- القاعدة السادسة ١٨٦
- الأصل الثاني : الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال في حق المعينين ... ١٩١
- مراعاة أحوال المعينين وما يناسب أحوال الأفراد ١٩٢
- أقوال أهل العلم في تقرير هذا الأصل ١٩٢

الخاتمة ١٩٥

فهرس الآيات ٢٠٣

فهرس الأحاديث ٢٠٨

فهرس المصادر والمراجع ٢١٥

فهرس الموضوعات ٢٣١

* * *